



شهادة النساء

دراسة فقهية قانونية مقارنة

إعداد الطالبة:
أحلام محمد إغبارية
الرقم الجامعي: 20519002

إشراف
الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين

رسالة ماجستير
قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القضاء
الشعري بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة الخليل

1431هـ - 2010م

قدمت هذه الأطروحة لنيل درجة الماجستير من جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا، برنامج القضاة الشرعي، وقد توقشت وأجيرت يوم الاثنين الحادي عشر من شهر جمادى الثاني من العام 1431هـ، الموافق الرابع والعشرين من شهر أيار لسنة 2010م، وقد تكونت لجنة المناقشة من:

- ١- الأستاذ الدكتور: حسين مطاوع التريري، عميد كلية الدراسات العليا (مناقشة داخلية).

٢٠١١/١٧
- ٢- الأستاذ الدكتور: أمير عبد العزيز صوصر (مناقشة خارجية).

- ٣- الدكتور: أيمان عبد الحميد البدارين (مشرفاً).

٢٠١١/١٨

الإِمْدَاءُ

إلى من هداني خير السبيل، وجعل لي الحق دليلا، في ظل الظلم والتضليل، إلى الحبيب المصطفى ﷺ.

إلى من قال الله ﷺ | **فِيهِمْ:** [وَأَخْفَضْ لَهُمَا جَنَاحَ الَّذِي مِنَ الرَّحْمَةِ] © رَبِّ أَرْجَمَهُمَا كَمَا رَأَيَافِ صَغِيرًا

[الإسراء: 24] إلى روح والدي، وروح والدي.

إلى من جسداً معنى الأخوة في الله واقعاً يحتذى به، بتيسيرهما لي إمكانية السفر إلى جامعة الخليل. أخي

أحمد صالح، وزوجه ليلى.

إلى من أستقي منهم حب العطاء، والعمل الدؤوب إذا كللت أو مللت، أهل بلدي الحبيب مُشيرفة

عامة، ونسائها خاصة.

إلى كل امرأة اتخذت كتاب الله وسنة نبيه ﷺ نبراساً يُستثار به في ظلمة الجهل والطغيان.

إلى كل من أغدقني بدعاء في السحر والبَكْرَ، وشد من أزري، حتى انتهي عملي.

إلى كل قلب ينبض حباً ودفعاً عن أرض الإسراء والمعراج.

إلى إخوتي وأخواتي وعموم أقربائي جمِيعاً.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد.

فالله ﷺ | أسأل قبول عملي هذا صدقة جارية، ينتفع بها كل طالب علم.

والله الحادي إلى سواء السبيل.

شُكْر وَمَدْفَان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

انطلاقاً من قول الله عز وجل: { ~ وَعَلَّمَ وَلِيَعْقَ وَأَنَّ أَعْمَلَ صَلِيْحَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ }

وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي © الصَّابِرِينَ [النَّمَاءُ: 19].

ومن قول النبي ﷺ: " لا يشكر الله من لا يشكّر الناس" ⁽¹⁾، فلا يسعني إلا أن أحمد الله عز وجل بدأه حمدًا يملا

الأرض والسماءات، على نعمائه الوافرة، التي لا يمحصها عادٌ، ولا يكتبها مداد.

وأن أنقدم بالشكر الجزيل لجامعة الخليل ذاك الصرح العلمي الذي احتضنني لإتمام دراسي العليا، مثلا

برئيس وأعضاء مجلس الأمناء، ورئيس الجامعة والعمداء والمدرسين عامة، وعمادة كلية الدراسات العليا،

وكليّة الشريعة خاصة، مثلّة بعميدها أستاذي ومعلمي الكريم، حضرة الأستاذ الدكتور حسين مطاوع

الترتوري — الذي عهده وعاءً يتذفق علمًا، معطاءً بلا حدود، وملخصًا بلا قيود، — أدامه الله ذخراً لطلبة

العلم —.

وأن أنقدم بجزيل شكري وامتناني إلى حضرة الدكتور أمين عبد الحميد البدّارين؛ لإشرافه على هذه الرسالة،

والعمل حتى انتهاء هذا الجهد.

وأقدم شكري إلى عمي الدكتور موسى (أبو عبد الله) الذي ما بخل عليًّا بعشورة علمية، وإبداء رأي في

كتابي.

1 - أخرجه الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى، سنن الترمذى، 339/4، تحقيق: أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ وَآخَرُونَ، دار إحياء التراث العربي، بيروت. والبيهقي، أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ عَلَى أَبُو بَكْرٍ، السنن الْكَبِيرُ، 182/6، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى. قال عنه الترمذى: حديث حسن صحيح. وقال الألبانى: صحيح. الألبانى، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، 776/1، مكتبة المعرفة، الرياض.

وإلى حضرة المحامي الشرعي الأستاذ زياد عسلية، على ما قدمه لي من استشارة قانونية لدعم رسالتي.
وإلى كل من قدم يد العون لخدمة هذه الرسالة، سواء كان بفائدة علمية، أو إلكترونية، أو بإعارة كتاب،

وأخص بالذكر:

- 1 - مكتبة كلية الدعوة والعلوم الإسلامية في مدينة أم الفحم في فلسطين المحتلة عام 48.
- 2 - مكتبة أكاديمية القاسمي في مدينة باقة الغربية في فلسطين المحتلة عام 48.
- 3 - مكتبة جامعة حيفا، في فلسطين المحتلة عام 48.
- 4 - المكتبة الخنزيرية الواقعة تحت المسجد الأقصى المبارك في القدس الشريف.
- 5 - مكتبة الجامعة الأردنية في العاصمة عمان.
- 6 - مكتبة جامعة الخليل في فلسطين الحبيبة القابعة تحت نير الاحتلال.
- 7 - مكتبة بلدية الخليل في فلسطين المنتصرة بإذن الله.

[7] [إبراهيم:] B A @ [

وما توفيقي إلا بالله.

ت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"..... إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِنْسَانٌ كِتَابَهُ فِي يَوْمِهِ إِلَّا قَالَ فِي غَدْهِ: لَوْغُيْرُ هَذَا"

لَكَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ زِيدَ لَكَانَ يُسْتَحْسَنَ، وَلَوْ قُدِّمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلَ، وَلَوْ ثُرِكَ هَذَا لَكَانَ

أَجْمَلَ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَرِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىِ اسْتِيَالَةِ النَّقْصِ عَلَىِ جَمْلَةِ الْبَشَرِ".⁽¹⁾.

عبد الرحيم البيسان

1- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 14/1، موقع المحدث المخاني، المكتبة الشاملة.

المقدمة

الحمد لله القائل في كتابه العزيز: [K J I H G F E M L Z]

[الأنعام: 148]، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، ومن اهتدى

بهداه، وسار على خطاه إلى يوم الدين، وبعد:

هذه خطة رسالتى المعنونة بـ"شهادة النساء، دراسة فقهية قانونية مقارنة"، أقدمها

بين يدي حضرتكم استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القضاء الشرعي.

فوائد التأليف:

ينبغي لكل مؤلف أن لا يخلو تأليفه من خمس فوائد: وهي⁽¹⁾:

1 - استنباط شيء كان معضلاً.

2 - جمعه إن كان مُفرقاً.

3 - شرحه إن كان غامضاً.

4 - حُسن نظم وتأليف.

5 - وإسقاط حشو وتطويل.

وأن يكون تأليفه في شيء ناقص يُتمّمه، أو في شيء مُتفرق يجمعه، أو في شيء مُختلط يرتبه.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع في:

1 - بيان مكانة الشهادة، باعتبارها أهم وسيلة من وسائل الإثبات الشرعية بعد الإقرار، تتعلق بها

حقوق الله وحقوق للعباد، وترتبط عليها مصالح جمّة.

1 - حاجي خليفة، كشف الظنون، 35/1، مكتبة المثنى، بيروت.

2- البحث في الشروط الواجب توفرها في الشهادة، وبيان أن قَوْل الشهادة لا يتوقف على

اختلاف الجنس بقدر ما يتوقف على تحقيق هذه الشروط، وبالذات الصدق والعدالة.

3- بيان مشروعية "شهادة النساء" بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول، وبيان القول الراجح

فيها من خلال عرض آراء العلماء في المسألة ومناقشتها. بعد تحرير محل الخلاف في كل ذلك.

4- إثبات أن شهادة النساء وحدهن تُقبل فيما لا يطلع عليه الرجال، كالرَّضاع والولادة،

والعيوب تحت الثياب، وانقضاء العدة.

5- الوقوف على الحالات التي ثبتت بها شهادة النساء مع الرجال ومعالجتها.

6- بيان التفاوت الوظيفي والبيولوجي النفسي بين الرجل والمرأة، الذي على إثره أصبحت

شهادة المرأة نصف شهادة الرجل. وأن هذا التفاوت حقيقة علمية ثابتة بالقرآن والسنّة.

7- دحض الشبهات المزعومة التي حيكت ضد المرأة بوصفها ناقصة عقل ودين من خلال بيان

المعنى الحقيقي للضلال في قول الله تعالى: [h i j k l m Z] .

[البقرة: 282].

والمعنى الحقيقي لنقصان العقل والدين الوارد في حديث النبي ﷺ "ما رأيت من ناقصات وعقل

ودين أذهب لِلُّبِّ الرجل الحازم من إحداكن" ⁽¹⁾.

8- بيان أن الأحكام القطعية لا تتغير بتغير الأحوال والأزمان.

أسئلة الموضوع: أُعدَّت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة التالية:

1- كيف تُعرَّف الشهادة في اللغة والاصطلاح والقانون؟

1- سيني نصه كاملاً وتحريجه عند الحديث عن مشروعية شهادة النساء منفردات ص 84.

2- هل ركن الشهادة لفظ "أشهد" فقط، أم هناك أركان أخرى تقوم عليها الشهادة؟ وما هي

الشروط الشرعية للشهادة؟

3- هل ثبتت مشروعية الشهادة في الكتاب والسنة؟ وما الحكمة من هذا التشريع؟

4- ما موقف القانون الوضعي من الشهادة عامة وشهادة النساء خاصة؟

5- ما الأثر المترتب على الشهادة في الفقه والقانون؟

6- هل شهادة النساء أصلٌ يعتمد عليه أم بدلٌ يصار إليه عند الضرورة؟

7- ما أقسام شهادة النساء، ومشروعية هذه الأقسام؟

8- هل تُقبل شهادة النساء في الشريعة الإسلامية وحدهن؟ وما أدلة ذلك؟

9- في أي المواقيع يتم القضاء بشهادة النساء وحدهن؟ وما نصاب شهادتهن في هذه المواقيع؟

10- هل تُقبل شهادة الحُنْشَى أم لا؟

11- ما الفروق الطبيعية بين الرجل والمرأة التي أدَّت إلى قَبول شهادة الرجل دون المرأة؟ وما

مدى تأثير هذه الفروق في شهادة المرأة؟

12- ما الشُبهات المزعومة التي تُحاك حول شهادة المرأة؟ وكيف يُردُّ على هذه الشُبهات؟

13- هل هناك اجتهادات معاصرة خالفت الشريعة الإسلامية فيما يخص شهادة المرأة، وما هي؟

14- هل للعامل العلمي أثرٌ في تغيير حكم قَبول شهادة المرأة؟ وبناءً عليه هل تَعُرِّف الأعراف

والآزمان يُلزم تَغْيِير الأحكام؟

15- هل انتقص الإسلام حق المرأة باعتبار شهادتها على النصف من شهادة الرجل؟ أم أكرمتها

ورفع من شأنها ولم يَدع مجالاً للإدعاءات الباطلة ضدها؟

أهداف الموضوع: تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- 1 - بيان التعريف العام للشهادة، مشروعيتها وشروطها، والآثار المترتبة عليها.
- 2 - بيان أن أركان الشهادة خمسة، وليس ركن أشهد فقط.
- 3 - بيان الحكم العديدة من وراء تشرع الشهادة.
- 4 - بيان مكانة الشهادة في القانون الوضعي.
- 5 - بيان الآثار المترتبة على الشهادة في الفقه والقانون.
- 6 - بيان نصاب شهادة النساء.
- 7 - بيان قبول شهادة الحُنْثي المشكك.
- 8 - بيان أقسام شهادة النساء المعتبرة شرعاً وقانوناً.
- 9 - تسلیط الضوء على أقسام شهادة النساء، وتحرير محل النزاع فيها مع التأكيد على مشروعيتها ببيان آراء العلماء وأدلةهم في ذلك.
- 10 - بيان أن شهادة المرأة وحدها مقبولة شرعاً كما تُقبل شهادة الرجل، وذلك في شهادات اللّغان.
- 11 - بيان الاختلافات الطبيعية بين الرجل والمرأة من الناحية البيولوجية والفيسيولوجية، والاختلاف في التركيب الدماغي المؤثر على شهادة كل منهما.
- 12 - بيان مدى تأثير الفروق الطبيعية على شهادة المرأة.
- 13 - بيان الاجتهادات الشاذة في شهادة المرأة المخالف للشريعة الإسلامية.
- 14 - دحض الشبهات المزعومة التي حيكت حول شهادة المرأة.
- 15 - بيان أن العامل العلمي لا يؤثر في تغيير حكم شهادة المرأة.
- 16 - بيان أن تَغْيِير الأعراف والأزمان لا يُلزِم تَغْيِير الأحكام القطعية.

17- بيان أن الإسلام لم ينتقص المرأة باعتبار شهادتها نصف شهادة الرجل، بل أكملها بقبول

شهادتها في مواضع لا تُقبل فيها شهادة الرجل أبداً، كالرّضاع والولادة وعيوب النساء.

الدراسات السابقة:

لم أُعثر خلال بحثي على دراسة منفردة مستقلة في موضوع "شهادة النساء" ولكن كثيراً

من العلماء تطرق إلى هذا الموضوع قدماً وحديثاً من خلال البحث العام في موضوع الشهادة.

فَمِن الدراسات المعاصرة هنالك رسائل لنيل درجة الماجستير، ورسائل لنيل درجة الدكتوراه

تحدثت عن شهادة النساء ضمناً. منها:

1- "وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية": لدكتور محمد الزحيلي، حصل بها الكاتب على

الشهادة العالمية (الدكتوراه) من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، بحث فيها الحجج والبيانات

والأدلة، وطرق القضاء التي يقدمها الخصوم أمام المحاكم، منها "الشهادة"، فقد عرض لها فصلاً

كاملاً مصدراً به رسالته، باحثاً فيه تعريف الشهادة، أركانها، مشروعيتها، حكمتها، شروطها

ونصائحها، في مائة وثلاثين صفحة.

سلك الدكتور الزحيلي في رسالته منهج البحث العلمي الموضوعي المقارن، فقد قام

بعرض أقوال الفقهاء من المذاهب الفقهية الثمانية، المذهب الحنفي، المذهب المالكي، المذهب

الشافعى، المذهب الحنفى، المذهب الظاهري، المذهب الریدي، المذهب الإمامى والمذهب

الإباضي، ومقارنتها فيما بينها، والاستدلال عليها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس

والمقىول، خاتماً إياها بالرأى الراجح في كل مسألة.

كما وقام بمقارنة فقهية قانونية، مقتصرًا فيها على النقاط المهمة، والمواضع البارزة مع الاستعانة بعض المصطلحات القانونية.

أما ما يختص بجانب شهادة النساء فقد تطرق الدكتور الزحيلي بإسهاب إلى شهادة النساء منفردات، وشهادهن مع الرجال، ونصاب هذه الشهادة ومشروعيتها، والحالات التي يجوز القضاء فيها بشهادة النساء، مع ذكر الأدلة ومناقشتها، وذلك في اثنين وأربعين صفحة.

ومع سعة رسالة الدكتور الزحيلي إلا أنه لم يبحث في رسالته الفروق الطبيعية بين الرجل والمرأة المؤثرة في شهادة المرأة. الموضوع الذي يشكل محوراً أساسياً في قبول شهادة الرجل والمرأة.

إلا أنه كان يُرجُّح إلى موضوع الفوارق من خلال ترجيح رأي الفقهاء، ومن خلال بيان حكمة النصوص الشرعية - ولم يفرد له مبحثاً خاصاً- فيذكر أن سبب تقييد شهادة النساء في نطاق مُعيَّن، وجعلها نصف شهادة الرجل، ما جُبِلت عليه من تكوين الحلقة، وإعداد الأجهزة الخاصة بها، وللمكانة الاجتماعية التي خصَّها الإسلام بها، وقلة ممارستها لأعمال التجارة، والشؤون العامة.

ولم يُعالج الدكتور الزحيلي الشبهات التي حيكت حول شهادة المرأة، ولم يتطرق للاحتجهادات المعاصرة التي تطالب بمساواة المرأة للرجل في الشهادة، فإن معالجة مثل هذه الأمور والرد عليها فيه دلالة أن للإسلام أهلة ينددون عن حِمَاه كل من تُسُول له نفسه التطاول عليه.

2- "الشاهد المختلف في شهادته بين الفقهاء": لسليم علي الرجوب، حاز بها على اللقب الثاني (الماجستير) في الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة بجامعة الخليل.

نجد الباحث في رسالته منهج البحث العلمي الوصفي مستعيناً بالمنهج الاستقرائي والاستنباطي، فقد قام بعرض آراء الفقهاء من كل مذهب، مُستعرضاً معها أدلة كل فريق، وذكر

رسالتي في مبحث مستقل؛ لأنّهية هذا الموضوع.

عرض الباحث فصلاً كاملاً خاصاً بشهادة النساء، فيما يقارب خمسين صفحة، مُبيّناً فيها شهادة النساء فيما يطلع عليه الرجال، والأمور التي تجحوز فيها شهادة النساء منفردات، ونصاب هذه الشهادة، من الأمور التي عالجها الرّضاع والاستهلال فقط، فسأبحث في رسالتى إضافة لـ **هاتين الحالتين**، **عيوب النساء**، و**شهادات اللعان**.

شهادة الرجل والمرأة، الفروق الطبيعية بين الرجل والمرأة المؤثرة على شهادة كلٍّ منهما.

كما لم يبحث في الشبهات والاجتهادات المعاصرة الشاذة التي تدور في فلك شهادة النساء.

لذا أردت تسليط الضوء على هذه الجوانب، ورداً على الادعاءات الباطلة ببيان رأي الشرع في ذلك.

3- الإثبات بالشهادة في جريمة القتل: لأحمد عبد الفتاح الموارين - رحمة الله، حصل بها

على لقب الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة بجامعة الخليل.

أَتَّبَعَ الباحث في رسالته منهج البحث العلمي الوصفي مستعيناً بالمنهج الاستقرائي

والاستنباطي. وعمل جاهداً في بيان آراء العلماء في المسائل المختلف فيها، مع ذكر الدليل،

والرأي الراجح في المسألة.

وأدّب على بيان أهمية الإثباتات بصفة عامة، وبصفة خاصة تطرّق إلى الشهادة في جريمة القتل،

تعريفها، موانعها، أركانها، شروطها ومشروعيتها.

لم يذكر الباحث أدلة مشروعية الشهادة كاملةً وحكمة تشرعها، ولم يبحث في أي مسألة تتعلق بشهادة النساء، فكان من الأهمية بمكان لو أورَدَ رأي الشرع فيما يتعلق بشهادة النساء في جريمة القتل، ولو لم يكتب لها القبول.

وهذه من المسائل التي أبحثها في رسالتي، في مبحث شهادة النساء في الحدود والقصاص، أستدرك فيها ذاك النقص الذي فات الباحث.

4- "مكانة المرأة في الإسلام وحكم توليه المناصب السيادية": لعبد الحميد الهنيري، الحائز بها على لقب الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة بجامعة الخليل.

اتبع الباحث في رسالته المنهج الوصفي مُستعيناً بالمنهج الاستقرائي والاستباطي. عارضًا فيها مبحثاً خاصاً في الفوارق بين الرجل والمرأة من حيث التكاليف الشرعية، تحدث فيه عن الاختلافات الفسيولوجية بين الجنسين، لكنه لم يُبيّن أثر هذا الاختلاف على شهادة الرجل والمرأة، وهذا ما أفرَدتُ له مبحثاً خاصاً في رسالتي.

وعالج الباحث شبّهة "شهادة المرأة نصف شهادة الرجل" في خمس صفحات، أورَدَ فيها أقوال الطاعنين بالشريعة الإسلامية والرَّد عليها.

أرى أن الباحث الهنيري دمج الشُّبهة المذكورة بالاجتهادات المعاصرة التي تطالب بمساواة المرأة للرجل في الشهادة، وهذا ما قمت ببحثه في رسالتي. بباحث مستقلة، ومعالجتها كل على حدِّها.

وعَدَّ الباحث هذه الشُّبهة من الفروق بين الرجل والمرأة، حيث أطلق عليها "عدم مساواة المرأة للرجل في نصاب الشهادة". لكنه لم يتطرق إلى أسباب عدم المساواة، وهذه من الأمور التي عالجتها في رسالتي.

جديد دراستي:

لقد فات إخوتي وأساتذتي الكُتاب معالجة بعض المسائل الفقهية والعلمية في رسائلهم،

فاستدركت ما فاهم معالجته ليس تقسيراً منهم، بل رغبة منّي في أن يكون بحثي واسعاً، أغلق فيه

اللِّبنات وأسُدَّ الشُّغرات التي بقيت بلا دراسة، فأرى أن دراستي تمتاز عن الدراسات السابقة، بأنها:

1 - دراسة منفردة مستقلة في "شهادة النساء"، ولم يسبق لأي باحث أن تفرد بهذا الموضوع.

2 - دراسة فقهية قانونية علمية مقارنة، استقرأتُ - قدر استطاعتي - آراء الفقهاء وأدلتهم في كل

مسألة، وبيان الراجح في المسألة.

3 - قمت بمقارنة الفقه مع القانون في معظم المسائل التي تطرق إليها القانون، وقارنت بقوانين

وضعية متعددة كالقانون الوضعي اللبناني والقانون المصري والسوداني والأردني والإسرائيلي، فقد

اقتبست منها المواد القانونية الملائمة لمسائل رسالتي.

4 - دَمَجْتُ رسالتي بتجارب وأبحاث علمية حديثة.

مزيداً في البحث والتفصيل والاستقراء، أدرجت المسائل التالية:

1- شهادة المرأة أصل يعتمد عليه أم بدل يُصار إليه للضرورة؟ عملت على بيان آراء العلماء

في هذه المسألة، مُرجحة القول الأسلم فيها.

2- منشأ الخلاف بين الفقهاء في المسائل المختلف فيها: بيّنت في رسالتي سبب اختلاف الفقهاء

في قبول شهادة النساء في الاستهلال والرَّضاع وعدم قبولها، ومنشأ الخلاف في اشتراط العدد في

شهادة النساء منفردات وعدم اشتراطه.

3- الأثر المترتب على الخلاف بين الحنفية والشافعية في أركان الشهادة: حيث عدَ الشافعية

أركاناً خمسة للشهادة، بينما اقتصر الحنفية على لفظ أشهد فقط.

4- موقف القوانين الوضعية القديمة من شهادة النساء خاصة.

5- الفروق الطبيعية بين الرجل والمرأة، ومدى تأثيرها في شهادة المرأة، كالفرق الفسيولوجية

والبيولوجية والنفسية بين الرجل والمرأة، مستفيضة في هذه الجوانب؛ لما تحمله من أهمية بالغة.

6- أسباب عدم مساواة المرأة للرجل في نصاب الشهادة: بحثتُ هذا في رسالتي من خلال قول

الله تعالى: [h i k j l m Z] [البقرة: 282]. حيث ظهر لي أن من

أسباب عدم المساواة هو كثرة نسيان المرأة الذي هو أحد معانى الضلال.

7- شهادات اللّعان: بيّنت تعريف اللّعان، وأنه من الأمور التي ساوي الشرع الحكيم فيه شهادة

المرأة مع شهادة الرجل.

8- إثباتات وتجارب علمية حديثة بصورة توضيحية تؤكد مدى التفاوت الفسيولوجي بين

الرجل والمرأة.

٩- شهادة الحُنْشى: لم يسبق لأي أحد من أصحاب الدراسات السابقة البحث في هذه المسألة، فأردت أن أُبَيِّن الحكم الشرعي في شهادة الحُنْشى.

١٠- شُهَدَات مزعومة حول شهادة المرأة: حيث عالجتُ الشُّبهة القائلة "المُرَأَة تساوي نصف الرجل" وشُبهة اهانة المحرضين، الإسلام أنه اعتبر المرأة ضالة من غير هدى من خلال قول الله

تعالى: [h i j k l m Z] ، وشُبهة نقصان عقل ودين المرأة، فقد

سلطت الضوء على هذا الجانب من الشُّبهات، وَدَحَضَتُ الادعاءات الباطلة ضد المرأة والشريعة الإسلامية، ببيان رأي الشرع في ذلك، وبيَّنتُ أن المرأة امتازت على الرجل بسبب التنصيف في الشهادة.

١١- اجتهادات معاصرة شاذة في شهادة المرأة: ظهرت في الآونة الأخيرة اجتهادات تطالب بمساواة المرأة للرجل في الشهادة، مُؤَولَة النصوص القرآنية مع مستجدات الواقع، وهذا من أحدث المسائل الواقعية التي تعالجها رسالتي، ولم يبحثها أحد من أصحاب الرسائل السابقة. ومع كل هذه الاستدراكات لا يعني أن تكون رسالتي كاملة مكتملة، فلا بد من يأتي ويستدرك على رسالتي، فالنقص من طبيعة البشر، والزلل والنسيان أمر قدُّر، والسبيل لعلاجه بإذن الواحد المقتدر.

منهج البحث:

اتبعتُ في بحثي هذا المنهج الوصفي^(١)، مستفيدة من المنهجين الاستقرائي والاستنباطي^(٢)، وفق الخطوات التالية:

١- هو المنهج القائم على وصف الأشياء المادية والمعنوية، أو أي شيء له آثار ظاهرة. صيني، سعيد إسماعيل، قواعد أساسية في البحث العلمي، ص63، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.

١- عرضُ أقوال فقهاء المذاهب الإسلامية الثمانية، من مصادرها المعتمدة في كل مذهب،
مُظهِّرَ الرأي الراجح فيها.

٢- استقراء أدلة كل مذهب وتحليلها ومناقشتها مُبِينَةً وجه الدلالة فيها.

٣- الاعتماد على كتب علمية حديثة فيما يتعلق بالجوانب العلمية.

٤- التعريف بالمصطلحات العامضة، لغويًا وفقهيًا، بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية والقواميس
الفقهية.

٥- عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواردتها مع بيان أرقامها وأسماء السور الواردة
فيها.

٦- تخرير الأحاديث النبوية، والحكم عليها إذا كانت في غير الصحيحين، بالاعتماد على أقوال
العلماء في ذلك.

٧- تخرير آثار الصحابة الكرام من المصنفات، والحكم عليها - إن وجد عند أهل العلم -. وإن
لم يوجد، بذلك جهدي في الحكم عليها، عن طريق البحث في الجرح والتعديل لسلسلة رواة
الأثر، بالرجوع إلى كتب التراجم المختصة في هذا الأمر.

٨- التعريف بالأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث.

٩- دراسة القانون الفلسطيني وقانون الأحوال الشخصية، واقتباس المواد المعتمدة فيهما - التي
أرتكز عليها خالل بحثي - والتي تستند على مجلة الأحكام العدلية المستنبطه من المذهب الحنفي.
هذا ما أكدته لي المحكمة الشرعية الفلسطينية في مدينة الخليل حلال زيارتي لها.

١- هو تبيّن الجزئيات كلها أو بعضها، للوصول إلى حكم عام يشملها جميعاً. الميلاني، عبد الرحمن حسن جنكي، ضوابط
المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ص188، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، 1414هـ - 1993م.

٢- هو المنهج الذي ينطلق من الحقائق العامة أو القواعد العامة - التي توصلنا إليها بالاستقراء - المتفق عليها، ذات القووة
التشريعية للوصول إلى المسائل الواقعية الفرعية. صيني، قواعد أساسية في البحث العلمي، ص 71.

10 - دراسة القوانين الوضعية ونظرها للشهادة وبيان تعرifات الشهادة لديها، كالقانون الوضعي اللبناني والقانون المصري والقانون العراقي والسوداني والأردني والإسرائيلي، ومقارنتها مع التعرifات الفقهية للشهادة.

قد يلاحظ القارئ لرسالي، وجود ذكر للقانون الوضعي تارة، وغيابه تارة أخرى، والسبب يعود إلى هذه القوانين التي لم تطرّق إلى جميع المسائل التي عالجتها، فكانت أجد مادة قانونية ملائمة لمسألة من المسائل في القانون الوضعي اللبناني على سبيل المثال، ولا أجد لها في القانون المصري، فأعتمد القانون اللبناني في هذه الحالة وأترك المصري، وهكذا. وأحياناً لا تطرّق للمسألة كامل القوانين الوضعية، فأعتمدت الرأي الفقهي دون القانون.

وختّمت الدراسة بعرض نتائج البحث، وأعدّت فهارس للآيات والأحاديث والآثار والأعلام وفهرس للمصادر.

قد يلاحظ القارئ لرسالي استعمال طبعتين لكتاب واحد، وأحياناً ثلاث طبعات لنفس الكتاب، مثل: المغني، طبعة (بنت) الأفكار الدولية ودار الكتاب العربي، وهاتان الطبعتان استعملتا في الفصل الأول، وطبعة دار الفكر استعملت في الفصل الثاني، وقد دونت بجانب كل كتاب متكرر الطبعات اسم دار النشر المستعملة تسهيلًا للقارئ ولئلا يختلط الأمر عليه، وسبب تعدد الطبعات يعود لاختلافها في كل مكتبة، فكانت أتهز وجودي في مكتبة من المكتبات، وأخرج الماده المطلوبه، وبعد مدة من الزمن أزور مكتبة أخرى، ولا أحد الطبعه المستعمله بداية، فأضطر للاستعانة بطبعه جديدة، ولا أتظر العوده للمكتبه الأولى، وهكذا، مما أدى لتعدد الطبعات في رسالي، وهذه فائدة - برأيي - لي وللقارئ الكريم حتى نتعرف على دور النشر المختلفة.

خطه البحث:

يشمل البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة فصول يتخللها مباحث ومطالب ومسائل،

على النحو التالي:

أما المقدمة، فتشمل ما يلي:

أ- فوائد التأليف.

ب- أهمية الموضوع.

ت- أسئلة الموضوع.

ث- أهداف الموضوع.

ج- الدراسات السابقة.

ح- جديد دراسي.

خ- منهج البحث.

د- خطة البحث.

أما التمهيد، ففيه مبحثان:

المبحث الأول: أهمية الشهادة في القضاء الإسلامي.

المبحث الثاني: التفريق بين شهادة المرأة وشهادة الرجل.

وأما الفصول، فأربعة:

الفصل الأول: وهو فصل تميدي في "الشهادة في الفقه الإسلامي"، ويتناول أربعة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الشهادة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الشهادة في اللغة.

المطلب الثاني: الشهادة في الاصطلاح الفقهي، والقانوني.

المطلب الثالث: مقارنة بين التعريفات الفقهية والقانونية.

المطلب الرابع: أركان الشهادة.

المبحث الثاني: مشروعية الشهادة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية الشهادة في الكتاب.

المطلب الثاني: مشروعية الشهادة في السنة.

المطلب الثالث: إجماع الفقهاء على مشروعية الشهادة.

المطلب الرابع: حكمه تشرع الشهادة.

المبحث الثالث: الشروط الشرعية للشهادة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط متعلقة بذات الشهادة.

المطلب الثاني: شروط من تقبل شهادته.

المطلب الثالث: شروط تتعلق بالمشهود به.

المبحث الرابع: الشهادة بين التشريع الربابي والقانون الوضعي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القيام بالشهادة.

المطلب الثاني: مكانة الشهادة في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: الأثر المترتب على الشهادة.

المطلب الرابع: شهادة المرأة أصل يعتمد عليه أم بدل يصار إليه عند الضرورة؟

الفصل الثاني: القضاء بشهادة النساء، وفيه تمهد في أقسام شهادة النساء، وخمسة مباحث:

المبحث الأول: شهادة النساء منفردات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية شهادة النساء منفردات.

المطلب الثاني: الحالات التي يجوز القضاء فيها بشهادة النساء منفردات، وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: عيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال.

المسألة الثانية: الرّضاع.

المسألة الثالثة: الاستهلال.

المسألة الرابعة: شهادات اللعنان.

المطلب الثالث: نصاب شهادة النساء منفردات.

المبحث الثاني: شهادة المرأتين مع الرجل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية شهادة المرأتين مع الرجل.

المطلب الثاني: الحالات التي يجوز إثباتها بشهادة المرأتين والرجل، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شهادة المرأتين والرجل في الأموال.

المسألة الثانية: شهادة المرأتين والرجل في أحكام الأبدان.

المبحث الثالث: شهادة النساء في الحدود والقصاص.

المبحث الرابع: شهادة المرأتين واليمين.

المبحث الخامس: شهادة الحُشْشِي.

الفصل الثالث: الفروق الطبيعية بين الرجل والمرأة المؤثرة بالشهادة، ويتناول تمهيد، وأربعة

مباحث:

المبحث الأول: الاختلاف البيولوجي بين الرجل والمرأة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحيض عند النساء.

المطلب الثاني: الحمل والولادة والرّضاع.

المطلب الثالث: الاختلاف في تكوين المخ.

المبحث الثاني: الاختلاف الوظيفي (الفيسيولوجي) بين الرجل والمرأة، وفيه مطلوبان:

المطلب الأول: إثباتات علمية تؤكد مدى الاختلاف العقلي بين الرجل والمرأة.

المطلب الثاني: دماغ الذكر ودماغ الأنثى.

المبحث الثالث: الاختلافات النفسية بين الرجل والمرأة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عاطفة المرأة أقوى من عاطفة الرجل.

المطلب الثاني: شهادة الرجل وشهادة المرأة تحت الاختبار.

المطلب الثالث: الضعف في الخصومة.

المطلب الرابع: حياء المرأة أشد من حياء الرجل.

المطلب الخامس: الاختلاف في الإدراك الحسيّ.

المبحث الرابع: أثر الاختلاف في الفروق الطبيعية في شهادة المرأة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الاختلاف البيولوجي على شهادة المرأة.

المطلب الثاني: أثر الاختلاف النفسي على شهادة المرأة.

المطلب الثالث: تأثير الحالة النفسية للمرأة على أداء الشهادة.

الفصل الرابع: شهادة النساء بين النصّ والممارسة، وفيه مباحثان:

المبحث الأول: شبّهات حول شهادة المرأة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشُّبهة الأولى: المرأة تساوي نصف الرجل، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الإسلام لم يفرض أن المرأة نصف الرجل.

المسألة الثانية: التفاوت في الشهادة ليس انتقاداً من إنسانية المرأة، بل امتياز لها.

المطلب الثاني: الشُّبهة الثانية: الطعن في الضلال الوارد في قول الله تعالى: [h] i j

z m l k [البقرة: 282]، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الضلال يعني النسيان.

المسألة الثانية: الضلال يعني الخطأ.

المطلب الثالث: الشُّبهة الثالثة: وصف النبي ﷺ النساء بنقصان العقل والدين، إهانة للمرأة، وفيه

مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة نقصان العقل.

المسألة الثانية: حقيقة نقصان الدين.

المبحث الثاني: اجتهادات معاصرة شاذة في شهادة المرأة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاجتهاد الأول: مساواة المرأة للرجل في الشهادة.

المطلب الثاني: الاجتهاد الثاني: قبول شهادة المرأة الواحدة المتعلمة.

خاتمة في نتائج البحث.

التمهيد

و فيه مباحثان:

المبحث الأول: أهمية الشهادة في القضاء الإسلامي.

المبحث الثاني: التفريق بين شهادة المرأة وشهادة الرجل.

المبحث الأول

أهمية الشهادة في القضاء الإسلامي

إن القضاء من الأمور المعروفة المقدسة عند جميع الأمم، مهما بلغت درجتها في الحضارة رُقياً أو انحطاطاً، وما كانت أمة لترى أمورها فوضى، إذ الخصومة من لوازم الطبيعة البشرية، فلو لم يكن هناك رادع للقوى عن أكل حق الضعيف لاحتل النظام وعمّت الفوضى. يشير إلى ذلك

قول الله تعالى: [وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعَصْمَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ] © الله ذُو

A @ ? > = < ; ⑧ [البقرة: 251]. فَضَلِّ عَلَى الْكَلَمِينَ

ما كان القضاء مما [الحج: 40]. فلا غرابة إذا

ZH GF E D C B

اهتمت به الشريعة الإسلامية من أول نشأتها إلى الآن⁽¹⁾.

فكان لضبط النظام العام أن اتخذ القضاء الإسلامي الشهادة لتحقيق هذا الهدف،

واعتبارها وسيلة فعالة ومهمة خطيرة بين وسائل الإثبات الشرعي، تترجم على كثير من الوسائل

الأخرى، وذلك لأسباب منها:

أ- أن الله تعالى أَسْنَدَها إلى نفسه وملائكته وأولي العلم من عباده، إذ قال الله تعالى: [

4] ZF E DCBA@ > = < ; : 98765

عمران:18]. فجعل بذلك الشاهد يصل إلى مرتبة علية بتحمله الشهادة وأدائها، إذ قرئ الله ع

مع نفسه وملائكته⁽²⁾.

1- عرنوس، محمود بن محمد، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 10، المطبعة المصرية الأهلية.

2- عظوم، أبو القاسم، متطلبات الشهادة على المشهود عليه، ص 107، تحقيق: الرزقي، محمد طاهر، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998.

ب- لأن الله | نصًّ على اعتبارها، بقوله: [\] ^٨ [الطلاق:2]، وإسقاط ما

يُثار حولها من

شبّهات، فهي من هذه الناحية أمر تعبدِي محض يحب التزامه والعمل به⁽¹⁾.

ت- ولأنها إذا توفرت شروطها في التَّحْمُل والأداء، كانت دليلاً قوياً، وسندًا متيناً لِإحقاق الحق،
والوصول إلى تحقيق العدالة⁽²⁾.

حتى إن التشريعات الوضعية الأولى كانت تضع الشهادة في المرتبة الأولى نظراً
للأهمية التي سادت في القرون الماضية، وعدم انتشار القراءة والكتابة، ثم دار الزمن، وكثير
التعليم، بفضل الدين الإسلامي، وما أسهم به على مستوى ممارسة الأهمية ونشر
التعليم وخاصة القراءة والكتابة، فقد تدلت قيمة الشهادة كدليل إثبات، فأصبحت
الشهادة في المرتبة الثانية والكتاب في الأولى⁽³⁾.

ورغم ذيوع استعمال الكتابة فلا زالت الشهادة من أكثر الأدلة شيوعاً في العمل⁽⁴⁾. وهذا يُبيّن
أن الشهادة مررت بمراحل متباينة على مر العصور، تأثرت منها وتدرّجت خلالها في تطور زمني
ملحوظ.

واحتلت شهادة النساء مكانة عظيمة ومعتبرة في الفقه الإسلامي، فما كانت أحكام
الدين الإسلامي لتهمل، وما وضع إلا صيانة لشؤون العباد وحماية حقوقهم، فالناس رجالهم

1- ابن سرقة العامري، محمد بن يحيى أبو الحسن، أدب الشهود، ص73، تحقيق: السرحان، محيي هلال، دار الكتب العلمية،
الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م.

2- ابن سرقة، أدب الشهود، ص73.

3- حسين، سيد عبد الله علي، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، 1021/3، دار السلام،
الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م. المبيض، أحمد، سلطات القاضي وضماناته في فلسطين، ص227، الطبعة الأولى،
1417هـ - 1996م.

4- والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني، ص51، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1970م.

ونساوهم سواء في أصل العبادة، إلا أن هناك فروقاً بينهم في بعض الأحكام منها: التفريق بينهما

Zm I k j i hg fe dc b a

[البقرة: 282].

المبحث الثاني

التفريق بين شهادة الم جا وشهادة المرأة

إن مسألة التفريقة بين الرجال والمرأة في الشهادة، ما كانت كذلك إلا لحكمة اقتضتها

الشريعة الربانية تحفظ بما مصالح الناس وأمور معايشهم، وليس محوراً للادعاءات الباطلة من قبل

المُشَبِّعين على الإسلام الذين يدّعون أن الإسلام انتصر، المأة؛ لأن شهادتها على النصف من

شهادة الرجل، ولم يظهر لهؤلاء أن الإسلام أخذ بعين الاعتبار شهادة النساء وحدهن، كما

ساوى بينهن وبين الرجال في شهادات اللعن بالنص القرآني القائل: { - أَزْوَجُهُمْ وَلَرْبُّكُنْ }

لَمْ يَشْهُدَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدٌ © شَهَدَتْ بِاللَّهِ أَنَّهُ لِمَنِ الصَّدِيقُينَ [وَالْخَمِسَةُ أَنَّ

^٥ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ [وَيُرْدُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَهُ أَنْهَى لِمَنِ الْكَافِرِينَ] وَالْخَسَسَةَ

أَنَّ عَيْنَيْهِ عَيْنَيْنَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ [النُّورُ: ٩-٦].

الفصل الأول

الشهادة في الفقه الإسلامي

ويتناول أربعة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الشهادة.

المبحث الثاني: مشروعية الشهادة.

المبحث الثالث: الشروط الشرعية للشهادة.

المبحث الرابع: الشهادة بين التشريع الرباني والقانون الوضعي.

المبحث الأول

ماهية الشهادة

اعتنى الفقهاء واللغويون والقانونيون بالشهادة من حيث مبنها وفحواها اعتماداً تاماً؛ لما

تحتلها من مكانة مرموقة كإحدى أهم وسائل الإثبات قاطبة، فكان لكلٍّ منهم وجهات نظر

مختلفة، وتعريفات خاصة للشهادة.

بناء عليه تم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول: الشهادة في اللغة.

المطلب الثاني: الشهادة في الاصطلاح الفقهي.

المطلب الثالث: مقارنة بين التعريفات الفقهية والقانونية.

المطلب الرابع: أركان الشهادة.

المطلب الأول

الشهادة في اللغة

استعمل أهل اللغة الشهادة في معان عدّة، منها:

1- **الحضور⁽¹⁾**، شَهِدَ المكان: أي: حضره، ومنه قول الله ع: [ا t u w w x

[البقرة: 185] أي: من كان حاضرًا مقيّمًا غير مسافر في الشهر فليصمه⁽²⁾، والشاهد Z y

والشهيد: الحاضر. وقوله تعالى: [ز y] [هود: 103] أي: محضور يحضره أهل

السماء والأرض⁽³⁾، والمشهد: الموضع الذي يشاهد فيه القومُ القومَ، أي: يحضر بعضهم بعضاً⁽⁴⁾.

2- **الخبر القاطع⁽⁵⁾**: أخبر بما شاهد: أي أصبح من أهل الشهادة⁽⁶⁾. منها قول الله ع على

d c b a ^ _ [\ Z Y X [لسان أخوة يوسف:

[يوسف: 81] أي: ما كانت منا شهادة في عمرنا على شيء إلا عما

علمنا، وليس هذه شهادة منا إنما هو خبر ناشئ عن علم⁽⁷⁾.

1- ابن فارس، أحمد بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، 3/221، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجليل، بيروت.

2- المطرزي، ناصر الدين بن عبد السيد أبو المكارم، المغرب في ترتيب المعرف، ص 149، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، 1999م.

3- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد، لسان العرب، 3/238، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

4- ابن دريد، محمد بن الحسن أبو بكر، جهرة اللغة، 2/270 (د، ش، هـ) باب الدال والشين، مؤسسة الحلي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1345هـ.

5- الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة والعلوم، 1/690، إعداد وتصنيف: نديم وأسماء مرعشلى، دار الحضارة العربية، بيروت.

6- أحمد رضا، معجم متن اللغة، 3/385، مكتبة الحياة، بيروت، 1378هـ - 1959م.

7- البغوى، حسين بن مسعود أبو محمد، معالم التنزيل في التفسير والتأويل، المعروف (تفسير البغوى)، 4/266، تحقيق: محمد عبد الله التمر، سليمان مسلم المرش، دار طيبة، الطبعة الرابعة، 1417هـ - 1997م.

3- الحَلْفُ: أَشْهَدْ بِكُذَا: أَيْ أَحْلَفُ⁽¹⁾. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ عَنِ الْمُنَافِقِينَ: [` a wv ut s : U lgf ed cb]

X { | } ~ يَعْمَلُونَ [المنافقون:2] فَسَمِّيَ اللَّهُ Y شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانًا⁽²⁾.

4- بِيَانِ الْحَقِّ: شَهَدَ: بَعْنَى (بَيْنَ) فِي حَقِّ اللَّهِ، وَبَعْنَى (أَقْرَرَ) فِي حَقِّ الْمَلَائِكَةِ، وَبَعْنَى (أَقْرَرَ وَاحْتَجَ) فِي حَقِّ أُولَئِكَ الْعِلْمِ مِنَ الْثَقْلَيْنِ⁽³⁾. وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: [إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا]

[الفتح:8] أَيْ مُبَيِّنًا⁽⁴⁾.

5- الْأَدَاءُ: شَهَدَ لِزِيدَ بِكُذَا شَهَادَةً: أَيْ أَدَى مَا عَنْهُ مِنَ الشَّهَادَةِ، فَهُوَ شَاهِدٌ⁽⁵⁾ أَمَامَ جَهَةِ قَضَائِيَّةِ، هَكُذا يُعْبَرُ عَنْهَا فِي الْقَضَاءِ⁽⁶⁾.

وَتَسْمِيَتُهَا بِالشَّهَادَةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا مَأْخُوذَةُ مِنَ الْمَشَاهِدَةِ الْمُتَيقِنَةِ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ يَخْبِرُ عَمَّا شَاهَدَهُ⁽⁷⁾.

وَمَعَ تَعْدَدِ مَعَانِي الشَّهَادَةِ، إِلَّا أَنَّهَا تَرْجَعُ بِأَكْمَلِهَا إِلَى أَصْوَلِ ثَلَاثَةِ فَقَطِّ، وَهِيَ: (الْمُحْضُورُ وَالْعِلْمُ وَالْإِعْلَامُ)⁽⁸⁾. وَقَدْ تَوَلَّتْ عَنِ هَذِهِ الْأَصْوَلِ خَلَالَ حُقُبِ زَمْنِيَّةِ مُتَابِعَةٍ، إِطْلَاقَاتٍ كَثِيرَةٍ مُمْكِنَ أَنْ تَحْتَمِلَهَا الشَّهَادَةُ، كَالْقَسْمُ وَالْإِدْرَاكُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ، وَإِنْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى التَّطَوُّرِ الزَّمِنِيِّ لِلشَّهَادَةِ.

1- الرازى، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ص349، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1967م.

2- المطرزى، المُغَرِّبُ فِي ترتيبِ الْمُغَرِّبِ، ص149.

3- الكفووى، أيوب بن موسى الحسیني أبو البقاء، الكلیات، معجم في المصطلحات والفرق العوییة، ص527، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1419هـ - 1998م.

4- الزبيدي، محمد مرتضى الحسیني، تاج العروس من جواهر القاموس، المسمى (شرح القاموس) 2/392، فصل الشين من باب الدال، دار مكتبة الحياة، بيروت.

5- الفیروز آبادی، محمد بن یعقوب مجید الدین، القاموس الخیط، 1/316، فصل السین والشین، باب الدال، دار الجیل، بيروت.

6- أنس، إبراهيم وجموعة من الأدباء، المعجم الوسيط، 1/497، الطبعه الثانية.

7- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، 26/216، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.

8- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 3/221.

المطلب الثاني

الشهادة في الاصطلاح الفقهي

عَرَفَ الفقهاء الشهادة بتعريفات مختلفة؛ لاختلاف أنظارهم واجتهاداتهم الفقهية، ومع هذا فقد تقاربوا في اختيار الألفاظ التي تحدد ماهية الشهادة، وبناءً عليه: يمكن تصنيفهم في هذا المقام إلى اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: وهم غالبية فقهاء المذاهب، الذين عَرَفُوا الشهادة بأئمها (إيجار).

بعد استقراء لجملة تعريفات المذاهب، اخترت من كل مذهب أشهر هذه التعريفات،

وأكثرها تداولاً في كتب الفقه، وشمولًا لخواليات الشهادة، وذلك على النحو التالي:

1 - تعريف الحنفية: عَرَفَ فقهاء الحنفية الشهادة بتعريفات مختلفة، أشهرها:

إخبار صِدْقٍ لإثبات حَقٍّ بلفظ الشهادة في مجلس القضاء⁽¹⁾.

وهذا التعريف ليس بعيداً عما اختارته مجلة الأحكام العدلية⁽²⁾، فقد استنبط واضعوها تعريفاً

خاصاً بهم من تعريف الحنفية المذكور، فعرَفُوا الشهادة في المادة (1684) من المجلة بأئمها:

1- ابن الممام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، 364/7، دار الفكر، بيروت. وعرفها بعض الحنفية بأئمها: إخبار عن مشاهدة وعيان، لا عن تخمين وحسبان. واعتبر عرض عليه بأنه تعريف لغوي وليس اصطلاحياً. وثبت تعريفان آخران للحنفية قرينان للتعریف المختار. انظر: الزيلعی، عثمان بن علي فخر الدين، تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، 207/4، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1313هـ. التهانوي، محمد علي بن علي، کشاف اصطلاحات الفون، 470/2، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ-1998م.

2- عبارة عن مجموعة من الأحكام الشرعية المقتننة، التي يكثر وقوعها وتداولها بين الناس، المنتقة من قسم المعاملات من فقه المذهب الحنفي، والتي جُمعت عام 1286هـ - 1869م، أثناء حكم الدولة العثمانية، على يد جلّة من العلماء ومُرِّزِي الفقهاء في ذلك العصر. ومواضيعها ستة عشر كتاباً منقسمة إلى أبواب، والأبواب إلى فصول، أو لها كتاب البيوع وآخرها كتاب القضاء. ووصل عدد المواد فيها إلى (1851) مادة. حيدر، علي، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، 17/1، 11، 3، 17، 1، تعریف: فهیی الحسینی، دار الجبل، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.

"الإخبار بلفظ الشهادة، يعني بقول: أشهد بإثبات حقٍّ أحدٍ الذي هو في ذمة الآخر في حضور القاضي ومواجهة الخصمين"⁽¹⁾.

وقد تبني القانون الفلسطيني تعريفَ مجلة الأحكام هذا⁽²⁾، واعتبره تعريفاً يعتمد عليه. شرح محترزات التعريف⁽³⁾.

قوله: "إخبار" جنس، يشمل جميع أنواع الخبر، سواء كان الخبر صادقاً أم كاذباً، سواء كان في مجلس القضاء أم في غيره، سواء كان في إثبات حقٍّ أم في نقل رواية.

وقوله: "صدق" قيد أول، يخرج به الأخبار الكاذبة، فتخرج شهادة الزور؛ لأن الزور إخبار بكذب، وصِدْقُ الخبر: مطابقته للواقع.

وقوله: "إثبات حق" قيد ثانٍ، يخرج به الأخبار على سبيل الرواية.

وقوله: "بلفظ الشهادة" قيد ثالث، يقيد الإخبار "بلفظ أشهد"، فلا يجزئ التعبير بالعلم ولا

باليقين، فيتعين لفظ الشهادة.

وقوله: "في مجلس القاضي" قيد رابع، يخرج به إخبار القاضي في غير مجلسه.

وقيد واضحو مجلة الأحكام العدلية الشهادة بأن تكون⁽⁴⁾:

"إثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر" فيخرج بهذا القيد الإقرار؛ لأن الإقرار هو: إخبار الإنسان عن حق عليه للآخر. وتخرج بذلك الدعوى؛ لأن الدعوى إخبار أحد عن حقه في حضور القاضي، ويخرج بذلك الإخبار عن أمر حادث للقاضي في مجلس المحكمة.

1- حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، 345/4.

2- المبيض، سلطات القاضي وضماناته في فلسطين، ص 227.

3- ابن عابدين، محمد علاء الدين بن محمد أمين، حاشية قرة عيون الأخبار تكميلة رد المحتار على الدر المختار، 78/13 - 77، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م. حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، 346/4.

الرحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، 101/1، مكتبة المؤيد، الرياض، مكتبة دار البيان، دمشق.

4- حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، 346/4.

"في مواجهة الخصمين": يُفهم من هذا القيد أنه يتشرط حين الدعوى والشهادة والحكم، حضور الخصمين. ويؤخذ على تعريف الحنفية: أنه غير مانع؛ لأنَّه لم يظهر فيه ملء الحق المثبت، فتدخل فيه الدعوى التي هي: إثبات حق للنفس على الغير. ويدخل فيه الإقرار الذي هو: إثبات حق للغير على النفس.

2- تعريف المالكية: عَرَفَ فقهاء المالكية الشهادة بتعريفات مختلفة، أشهرها:

إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه⁽¹⁾.

شرح محتزات التعريف:

قوله "حاكم": قيد أول يؤكد أن الإخبار للحاكم فحسب، فيخرج به إخبار أحد من الناس. وقوله "عن علم": قيد ثان يؤكد أن الإخبار ناشئ عن علم ويقين لا عن ظن أو شك⁽²⁾. وقوله "ليقضي بمقتضاه": قيد للحاكم بأن يحكم بالخبر الذي أبلغه وليس له أن يخرج عمما سواه. ما يؤخذ على هذا التعريف: أنه غير جامع ومانع. فلم يظهر في التعريف ما يفيد خبر الصدق ويعني دخول خبر الكذب، ولم يقيد الشهادة في مجلس الحكم، بناءً عليه: أستطيع إخبار الحاكم شهادة وهو خارج مجلس القضاء، كما أن هذا التعريف لم يتشرط للشهادة لفظ أشهد، فيمكن تأديتها بأي لفظ كان، ولم يمنع دخول الدعوى والإقرار فيه كسابقه.

3- تعريف الشافعية: عَرَفَ فقهاء الشافعية الشهادة بتعريفات مختلفة، أشهرها:

1- الدردير، أحمد بن محمد أبو البركات، الشرح الكبير، 164/4، دار الفكر، بيروت. وعرفها بعض المالكية بأنها: إخبار بما حصل به الترافع، وقصد به القضاء، وبت الحكم. وقيل: إنها إخبار يتعلق بمعين. انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي برهان الدين، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 175/1، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ – 1995م. الدسوقي، محمد بن عرفة شمس الدين، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 165/4، دار الفكر، بيروت، 1426هـ – 2005م.

2- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 165/4.

إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد⁽¹⁾.

4- تعريف الحنابلة: عَرَفَ فقهاء الحنابلة الشهادة بأنها:

الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت⁽²⁾.

اتفقت مفردات تعريف الشافعية والحنابلة مع مفردات تعريف الحنفية، مما قيل في شرحها يقال في شرحهما.

ويؤخذ على هذين التعريفين، عدم الجمع والمنع، فلم يصرّح كلاً الطرفين بتعریفهما: أن الشهادة إخبار للقاضي، بل أطلقوا الإخبار، وعليه يكون إخبار شخص ما شهادة.

5- تعريف الظاهرية: كل من سمع إنساناً يخبر بحق لزید عليه إخباراً صحيحاً تاماً⁽³⁾.

6- تعريف الزيدية⁽⁴⁾: الإخبار بما يعلمه الشاهد عند التحاجم إلى الحاكم بأي لفظ، وعلى أي صفة وقع⁽¹⁾.

1- العُجَيْلِيُّ، سليمان بن عمر بن منصور، المعروف (بالمجمل)، فتوحات الوهاب بوضيح شرح منهجه للطلاب المعروف (بخاشية الحمل)، 428/8، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م. وثمة تعريفان آخران للشافعية، عرّفها بعضهم بأنها: إخبار عن شيء بلفظ خاص. وبعضهم بأنها: إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص. انظر: الملياري، زين الدين بن عبد العزيز، فتح العين بشرح قرة العين بمهمات الدين، 273/4، دار الفكر، بيروت. الرملاني، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شمس الدين بن شهاب الدين، نهاية الحاج إلى شرح المنهج، 292/8، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، 1404هـ - 1984م. البُجَيْرِيُّ، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، 375/5، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م.

2- البهوقى، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، 415/3، مكتبة الرياض الحديثة، 1390هـ. الشيئيان، عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب، نيل المأرب بشرح دليل الطالب، 1، 470/1، دار النفائس، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999م . ولم يرد للحنابلة تعريف آخر للبيبة.

3- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد، الخلي، 434/9، دار التراث، القاهرة.

4- فرقة شيعية من أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ساقوا الإمامية في أولاد فاطمة **ت** ولم يُحوّزوا ثبوط الإمامية في غيرهم، واحتللت الزيدية فيما بينها فرقاً كثيرة، وتوجد معظم الشيعة الزيدية في بلاد اليمن وهم أقرب الفرق الشيعية إلى مذهب الجمهور، وأكثرها اعتدالاً. الشهري، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أبو الفتح، الملل والنحل، 154/1، دار صعب، بيروت، 1406هـ-1986م. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، الفصل السابع والعشرون: في

7- **تعريف الإمامية**⁽²⁾: إخبار حازم، عن حق لازم لغيره واقع من غير حاكم⁽³⁾.

8- **تعريف الإباضية**⁽⁴⁾: خبر قاطع، يوجب على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه⁽⁵⁾.

إن هذه التعريفات الثلاثة المتأخرة - وإن التقت مع مثيلاتها في بعض الألفاظ - إلا أنه

يؤخذ عليها أنها لم تحوِ متطلبات الشهادة كاملة، ولم تمنع دخول ألفاظ غريبة للتعريف، فالظاهرية والإمامية لم يشترطا للشهادة لفظ أشهد، وأطلقـتـ الـزـيـدـيـةـ الـلـفـظـ.

اتجه بعض المعاصرـينـ منـ شـرـائـحـ القـانـونـ المـدـنـيـ اـتـجـاهـ غالـبـيـةـ الفـقـهـاءـ باـعـتـارـ الشـهـادـةـ (ـإـخـبـارـ).

عـرـفـهـاـ القـانـونـ العـرـاقـيـ بـقولـهـ:ـ الشـهـادـةـ إـخـبـارـ إـلـيـانـسـانـ فـيـ مـجـلـسـ الـحـكـمـ بـحـقـ عـلـىـ غـيرـهـ لـغـيرـهـ⁽⁶⁾.

مذاهب الشيعة في حكم الإمامة، ص 187، تحقيق: الجوادي، دروش، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية، 1416هـ - 1996م . عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 61. أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، 50/1، دار الفكر العربي .

1- الشوكاني، محمد بن علي، السبيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهر، 191/4، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م.

2- فرقـةـ شـيعـيـةـ تـُسـبـ إـلـيـ إـلـمـامـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ جـعـفـ الصـادـقـ وـهـوـ مـنـ سـادـاتـ أـهـلـ الـبـيـتـ وـعـلـمـائـهـمـ،ـ القـائـلـةـ يـاـمـامـةـ عـلـىـ tـ الـنـيـ ٣ـ نـصـاـ ظـاهـرـاـ وـتـعـيـنـاـ صـادـقـاـ،ـ وـتـنـقـلـ مـنـهـ إـلـيـ مـنـ بـعـدـهـ،ـ قـالـوـاـ وـمـاـ كـانـ فـيـ الدـيـنـ وـالـإـسـلـامـ أـمـرـ أـهـمـ مـنـ تـعـيـنـ إـلـمـامـ،ـ وـتـعـرـفـ إـلـيـمـامـ بـكـثـرـةـ الـاخـلـافـاتـ فـيـمـاـ بـيـنـهـاـ.ـ الشـهـرـسـتـانـيـ،ـ المـلـلـ وـالـنـحلـ،ـ 162/1ـ.ـ اـبـنـ خـلـدونـ،ـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ تـارـيـخـ اـبـنـ خـلـدونـ،ـ الـمـسـمـيـ (ـالـعـرـ وـدـيـوـانـ الـمـبـدـأـ وـالـخـبـرـ فـيـ أـيـامـ الـعـرـبـ وـالـعـجـمـ وـالـبـرـ وـمـنـ عـاصـرـهـمـ مـنـ ذـوـيـ الـسـلـطـانـ الـأـكـرـ)،ـ 208/1ـ،ـ دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـيـ،ـ 1413هـ - 1992مـ.ـ عـرـنـوسـ،ـ تـارـيـخـ الـقـضـاءـ فـيـ إـلـاسـلـامـ،ـ 7/41ـ،ـ دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبيـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ الطـبـعـةـ السـابـعـةـ،ـ 1981مـ.ـ الشـيـراـزيـ،ـ مـحـمـدـ الـحـسـنـ الـسـيـدـ،ـ الـفـقـهـ،ـ مـوـسـوعـةـ اـسـتـدـلـالـيـةـ فـيـ الـفـقـهـ إـلـاسـلـامـ،ـ 10/86ـ،ـ دـارـ الـعـلـمـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ الطـبـعـةـ السـابـعـةـ،ـ 1409هـ - 1988مـ.

4- فـرـقـةـ مـنـ الـخـواـرـجـ،ـ تـرـأـسـهـمـ عـبـدـ اللهـ بـنـ يـحـيـيـ بـنـ يـعـشـيـ،ـ وـأـنـتـشـرـ مـذـهـبـهـ بـالـمـغـرـبـ،ـ وـمـذـهـبـهـ أـنـ أـفـعـالـنـاـ مـخـلـوقـةـ لـنـاـ،ـ وـقـالـ إـنـ مـخـالـفـنـاـ مـنـ أـهـلـ الـقـبـلـةـ كـفـارـ غـيرـ مـشـرـكـينـ،ـ وـأـجـازـ شـهـادـهـمـ عـلـىـ أـوـلـيـاهـمـ وـمـنـاـكـحـتـهـمـ وـمـوـرـاثـهـمـ،ـ وـهـمـ يـعـدـونـ مـنـ أـكـثـرـ الـخـواـرـجـ اـعـتـدـالـاـ وـأـقـرـهـمـ إـلـىـ الـجـمـاعـةـ إـلـاسـلـامـ تـفـكـيـرـاـ.ـ الـبغـادـيـ،ـ عـبـدـ الـقاـهـرـ بـنـ طـاهـرـ،ـ الـفـرقـ بـنـ الـفـرقـ،ـ صـ103ـ،ـ دـارـ الـعـرـفـةـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـيـ،ـ 1415هـ - 1994مـ.ـ الشـهـرـسـتـانـيـ،ـ المـلـلـ وـالـنـحلـ،ـ 134/1ـ.ـ الـذـهـيـ،ـ مـحـمـدـ بـنـ أـمـدـ شـمـسـ الـدـينـ أـبـوـ عبدـ اللهـ،ـ تـارـيـخـ إـلـاسـلـامـ وـوـفـيـاتـ الـمـاـهـيـرـ وـالـأـعـلـامـ،ـ أـحـدـاثـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـثـلـاثـونـ وـثـلـاثـائـةـ،ـ 21/25ـ،ـ تـعـقـيـقـ:ـ السـيـدـ،ـ مجـديـ فـتـحـيـ،ـ مـصـطـفـيـ شـتـاتـ،ـ وـآخـرـونـ،ـ الـمـكـبـةـ التـوـفـيقـيـةـ،ـ الـقـاهـرـةـ.ـ أـبـوـ زـهـرـةـ،ـ تـارـيـخـ المـذاـهـبـ إـلـاسـلـامـ،ـ 91/1ـ.

5- أـطـفيـشـ،ـ مـحـمـدـ بـنـ يـوسـفـ بـنـ عـيـسـيـ،ـ شـرـحـ النـيلـ وـشـفـاءـ الـعـلـيـ،ـ 234/13ـ،ـ مـكـبـةـ الـإـرـشـادـ،ـ جـدةـ،ـ الطـبـعـةـ السـابـعـةـ،ـ 1405هـ - 1985مـ.ـ وـيـلاحظـ أـنـ تـعـرـيفـ إـلـيـانـسـانـ هـذـاـ مـسـتـمـدـ مـنـ تـعـرـيفـ اـبـنـ الـمـالـكـيـةـ،ـ وـذـكـرـتـ إـلـيـانـسـيـةـ تـعـرـيفـاـ آخـرـ لـلـشـهـادـةـ،ـ وـهـوـ:ـ شـهـادـةـ أـهـلـ الـجـمـلةـ ثـلـاثـةـ فـصـاعـدـاـ.ـ انـظـرـ:ـ أـطـفيـشـ،ـ شـرـحـ النـيلـ،ـ 13/563ـ.

6- الـتـنـاوـيـ،ـ آـدـمـ وـهـيـبـ،ـ شـرـحـ قـانـونـ الـإـثـنـاتـ،ـ صـ190ـ،ـ بـغـادـ،ـ الطـبـعـةـ السـابـعـةـ،ـ 1406هـ - 1986مـ.

وعرّفها القانون اللبناني بأنّها: قيام شخص من غير أطراف الخصومة، بالإحبار في مجلس القضاء،

بما يعرفه شخصياً حول حقيقة وقائع تصلح محلاً للإثبات⁽¹⁾.

الاتجاه الثاني: وهناك من اعتبر الشهادة بأنّها (قول)، فقال: الشهادة: قول، هو بحيث، يوجّب

على المحاكم سماعه، والحكم بمقتضاه إن عدّل قائله مع تعدده أو حليف طالبه.

سار في هذا الاتجاه، ابن عرفة من المالكية⁽²⁾، ولعله اختار (قولاً) ولم يتبع الفقهاء في اختيارهم

(إخبار)، لأن

القول أعم من الخبر، وأنه أدخل في التعريف الشهادة قبل الأداء فهي قول وليس خبراً⁽³⁾،

ولورود لفظ (قول) في الحديث الشريف الذي رواه أنس t عن النبي ﷺ حيث جاء فيه: "ألا

وقول الزور، ألا وشهادة الزور"⁽⁴⁾، فدلّ هذا على أن القول شرعاً غالب على الخبر في

الشهادة⁽⁵⁾.

شرح مفردات التعريف⁽⁶⁾:

1- والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني، ص50.

2- هو محمد بن محمد بن عرفة أبو عبد الله، المالكي مذهبًا، الورغمي نسباً، نسبة إلى (ورغمة) قرية يافريقيية، إمام تونس وعالماً وخطيبها في عصره، تولى إماماً الجامع الأعظم سنة 750هـ، وقدم خطابته سنة 772هـ، وللفتوى سنة 773هـ. ولد ونشأ وتوفي بتونس، 716 - 803هـ / 1316 - 1400م. من كتبه (المختصر الكبير) في فقه المالكية، (المختصر الشامل) في التوحيد، (مختصر الفرائض)، (الحدود) في التعريف الفقهية. الحسيني الفاسي، محمد بن أحمد بن علي تقى الدين أبو الطيب، ذيل التقى في رواة السنن والأسانيد، 1/236، تحقيق: الحوت، كمال يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1990م. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، 9/240، دار مكتبة الحياة، بيروت. الزركلي، خير الدين، الأعلام، 7/43، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، 1989م.

3- ما أبصره الشاهد أو سمعه من حوادث عامة يعد تحملًا للشهادة، فإن تحدث به بين الناس قبل أدائه أمام قاضٍ يعتبر مجرد أقاويل متداولة من حديث الناس لا يترتب عليه حكم شرعي، بينما بعد الأداء يصبح خبراً يُعتد به وتبين عليه أحکام شرعية.

4- سيأتي تخرّجه عند الحديث عن لفظ أشهد، ص42.

5- الرّصّاع، محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة، ص445، المكتبة العلمية. النّفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدوائي على رسالة ابن أبي زيد القمياني، 219/2، دار الفكر، بيروت، 1415هـ. غلّيش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، 8/386، دار الفكر، بيروت، 1409هـ - 1989م.

6- المصادر السابقة، بالإضافة إلى: الزحيلي، وسائل الإثبات، 1/102.

قوله: "قول": جنس يشمل ما يوجب الحكم وما لا يوجه كالأقوال العامة والروايات وغيرها.

وقوله: "هو بحث": جملة اسمية صفة للقول. وعَبَر بالحقيقة؛ لِيُدْخِلُ فيه الشهادة قبل الأداء (ما كان من كلام النفس على سبيل القول لا الخبر)؛ ولِيُدْخِلُ الشهادة غير التامة.

وقوله: "يوجب على الحاكم سماعه": قيد، يخرج به الرواية، والأقوال المخالفة لمقتضى الشهادة، كشهادة الفاسق، وشهادة المرأة في الحدود، فلا يجب على الحاكم سماعها. وعَبَر (بالحاكم) دون (القاضي)، لأن الحاكم أعم من القاضي؛ لوجوده في التحكيم والأمير.

وقوله: "الحكم بمقضاه": قيد، يلزم الحاكم الحكم بشهادة العدول دون شهادة الفساق.

وقوله: "إن عَدَلْ قائله": أي: إن ثبتت عدالة الشاهد عند الحاكم ببينة أو بعلمه؛ لأن العدالة شرط في إيجاب الحكم، فيخرج بهذا القيد مجهول الحال.

وقوله: "مع تعدده أو حَلِفَ طالبه": أي: يُشترط تعدد الشهود، وأن يختلف طالب الحق مع الشاهد الواحد. فيخرج بهذا القيد، إخبار الحاكم - بما ثبت عنده من عدالة الشاهد - حاكماً آخر، فإنه يوجب عليه الحكم بمقتضى ما كتب به إليه؛ لعدم توفر شرط التعدد أو الالتفاف.

وقد أيد القانون المصري ابن عرفة باعتباره الشهادة (قول)، فعرفها بأنها: الأقوال التي يدللي بها شخص أو أشخاص، بخصوص ما شاهده متعلقاً بالواقعة التي يراد إثباتها⁽¹⁾.

الاتجاه الثالث: وهناك من ابتدأ كلياً عن "الإخبار والقول"، ومال إلى كون الشهادة: (بيان)، وهذا تعريف آخر من تعريفات المذهب المالكي للإمام التلمساني⁽²⁾، فقد عرَّف الشهادة بقوله:

1- المبيض، سلطات القاضي وضماناته في فلسطين، ص242، نقاً عن: سلامه، أحمد، دروس في المدخل لدراسة القانون المدني، ص65، دار التعاون، القاهرة، 1975م.

2- هو محمد بن أحمد بن مرزوق العجيسى التلمسانى، شمس الدين أبو عبد الله، المعروف بالحفيد، عالم بالفقه والأصول والحديث والأدب والتفسير، انتفع ابن عرفة المالكى بفقهه، ولد وتوفي بتلمسان، ولد في 13 ربى الأول/766هـ، وتوفي في شعبان/842هـ، رحل إلى الحجاز والمشرق، وحجَّ قديماً مرافقاً ابن عرفة. له كتب وشروح كثيرة، منها: (المفاتيح المرزوقة) حل

الشهادة: بيان مستند علم أو غالب ظن بلفظ أو ما يقوم مقامه، عن ثبوت حق على معين أو

سقوطه عنه أو آيل إلىهما⁽¹⁾.

شرح مفردات التعريف⁽²⁾:

قوله: "بيان": جنس يشمل البيان بالخبر وغيره، والبيان الفعلى والقولي.

وقوله: "مستند علم أو غالب ظن": قيد، أخرج به الروايات الظنية، وما كان من كلام النفس.

وقوله: "بلفظ": أطلق به التصرف القولي، ولم يقيده بلفظ خاص، كلفظ أشهد.

وقوله: "أو قائم مقامه": أدخل به التصرفات الغير قولية، كخط الشاهد، والإشارة المعتبرة عن

شهادة الآخرين.

وقوله: "ثبوت حق على معين أو سقوطه": قيد، يخرج به بعض الأخبار الواردة عن النبي ﷺ؛

لأن ما ورد عنه ﷺ يعم كل المكلفين، إلا ما ورد به التخصيص.

وقوله: "آيل إلىهما": أي صائر إلى ثبوت الحق على معين أو سقوطه عنه، كالشهادة على تزكية

الشاهد أو تحريره.

الأقفال واستخراج خبايا الخزرجية، (أنواع الذراري في مكررات البخاري)، (نور اليقين في شرح أولياء الله المتقيين)، (تفسير سورة الإخلاص)، (شرح قصيدة البردة، سماء الاستيعاب لما فيها من البيان والإعراب). السحاوي، الضوء الالمعم لأهل القرن التاسع، 50/7. الزركلي، الأعلام، 531/5. كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، 317/8، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

1- الرّضاع، شرح حدود ابن عرفة، ص 446.

2- المصدر السابق.

المطلب الثالث

مقارنة بين التعريفات الفقهية والقانونية

أبرز أوجه الاتفاق بينهما:

1- اتفق أصحاب الاتجاه الأول وهم عامة الفقهاء والقانونيين بتعريفهم الشهادة:

أنها "إخبار"، ويدل هذا على أن أهل القانون استمدوا تعريفهم من الفقه.

2- اتفقت التعريفات الفقهية والقانونية على اعتبار الشهادة تصرفاً قولياً له شروط خاصة.

أبرز أوجه الاختلاف بينهما:

1- عارض شرّاح القانون، الفقهاء في اشتراط لفظ أشهد، فوافقوا بهذا مذهب المالكية.

2- اعتبر بعض القانونيين محل الإثبات في الشهادة واقعة، بينما يعتبر محل الإثبات في الفقه حق

يثبت للغير.

فالشهادة دليل مباشر، كونها تنصب على الواقع بحد ذاتها. وهي دليل شفهي، على اعتبار أن

الشاهد يدلي بها شفهياً أمام المرجع القضائي الذي يستمع إلى أقواله، وموضوعها واقعة لها أهمية

قانونية تستمد她的 من حيث دلالتها على حصول هذه الواقعية؛ لذا لا يجوز أن يعطيها الشاهد

بشكل رأي أو تقييم⁽¹⁾.

مناقشة التعريفات:

يبدو أن الفقهاء اتجهوا في تعريفهم للشهادة إلى اتجاهات مختلفة، فمنهم من لم يخرج عن

كون الشهادة تصرفاً قولياً، فعرفها بأنها (إخبار)، وهذا ما يتفق وجمهور الفقهاء، أصحاب الاتجاه

الأول. ومنهم من نظر إليها من حيث العموم والخصوص، فعرف الشهادة بما هو أعم من الخبر

1- أبو عيد، إلياس، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، 3/3، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005م.

ألا وهو (القول)، وهذا ما يتفق ومذهب ابن عرفة، صاحب الاتجاه الثاني. ومنهم من ذهب إلى أعم من ذلك، فنظر إلى الشهادة نظرة شمولية، ولم يقصرها على التصرف القولي فحسب، بل جعلها تصرفًا فعلياً أيضاً، فقال: الشهادة (بيان) فأدخل فيه البيان بالخبر وبالقول، وبالتالي تصرف الفعلي، كخط الشاهد وإشارة الآخرين، وهذا ما ذهب إليه التلميسي صاحب الاتجاه الثالث. ويظهر من خلال هذا العرض أن التعريفات في الاتجاهات الثلاثة، تختلف في مبناهما، ولكن احتجاج عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، ومع هذا فهي تتفق في تحقيق المقصود من ماهية الشهادة.

وبهذا تكون قد اتفقت جمل التعريفات، فقهية كانت أم قانونية، على أن الشهادة تصرف قولياً له شروط خاصة متى توفرت جعلها الشارع محل اعتبار.

ويلاحظ أن بعض التعريفات الاصطلاحية ليست بعيدة من حيث المبنى، عن التعريفات اللغوية.

التعريف المتقد:

بعد عرض وبيان لأهم التعريفات ومناقشتها، أرى من الأفضل اختيار تعريف بمحة الأحكام العدلية للشهادة، وهو:

"الإخبار بلفظ الشهادة، يعني بقول: أشهد بإثباتٍ حقّ أحدٍ الذي هو في ذمة الآخر في حضور القاضي ومواجهة الخصمين"⁽¹⁾. وذلك لما يلي:

1 - لأنّه جامع لبيان حقيقة الشهادة، فقد حوى في طياته متطلبات الشهادة كاملة، فقيدها أن تكون في مواجهة الخصمين، الأمر الذي لم يحوجه أي تعريف آخر.

2 - ولأنّه مانع لدخول أي لفظ لا تتحتمله الشهادة.

1 - حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، 345/4

لذلك وقع الاختيار عليه دون أدنى تردد.

الصلة بين الشهادة والبينة:

أطلق أئمة المذاهب الأربعة لفظ الشهادة والشهود على البينة⁽¹⁾؛ لوضوح الحق وظهوره بها⁽²⁾، ولو قوع البيان بقول الشهود وارتفاع الإشكال بشهادتهم⁽³⁾.

من جهة أخرى نجدهم يبحثون في باب "الدعوى والبيانات" وسائل إثبات كثيرة غير الشهادة ويقولون البيانات مختلفة.

وسلك هذا المسلك: ابن تيمية وابن القيم وابن فرحون⁽⁴⁾، فاعتبروا البينة: اسمًا لكل ما يظهر الحق ونبيّنه⁽¹⁾. يقول ابن القيم في إعلام الموقعين ما موجزه: إن البينة لا تتوقف على طريق

1 - السريسي، محمد بن أبي سهل شمس الدين أبو بكر، المسوط، 99/16، تحقيق: الميس، خليل محى الدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 164/4. الدمياطي، عثمان بن محمد البكري أبو بكر، حاشية إعanaة الطالبين على حل ألفاظ فتح العين لشرح قرة العين بهمات الدين، 499/4، المكتبة التوفيقية، القاهرة. ابن قدامة، موقف الدين عبد الله بن أحمد، المغني، 2552/2، اعنى به وخرج أحاديثه: رائد بن صيري بن أبي علقة، بنت الأفكار الدولية.

2 - السباعي الحمي الصناعي، حسين بن أحمد شرف الدين، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، 424/3، دار الجيل، بيروت.

3 - الطراibiسي، علي بن خليل علاء الدين أبو الحسن، معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام، ص 68، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1393 هـ - 1973 م.

4 - هو إبراهيم بن علي بن محمد، بن فرحون، برهان الدين اليعمرى، من شيوخ المالكية، عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة، وهو مغربي الأصل، نسبته إلى بعمير بن مالك من عدنان. رحل إلى مصر والقدس والشام سنة 792 هـ، وتولى القضاء بالمدينة سنة 793 هـ، ثم أصبغ بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعيله في العاشر من ذي الحجة، عام 799 هـ - 1397 م عن نحو 70 عاما. له من الكتب، (الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي) و (تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) و (درة الغرائب في محاضرة الغواص) وغيرها. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 52/1، تحقيق: ضان، محمد عبد المعين، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند، 1292 هـ - 1972 م. الزركلي، الأعلام، 52/1.

معين، فلو كان ذلك، لتمادي الظالم بظلمه مستبيحاً بذلك أعراض الناس، قائلًا: "لا يقوم على

ذلك شاهدان"، فالحاصل ضياع حقوق كثيرة لله ولعباده. وليس هذا من مقصود الشارع، بينما

المقصود ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشهادته له⁽²⁾.

وأيدَّ أهل القانون أئمة المذاهب باعتبارهم الشهادة (بينة) بمعناها الخاص وهو شهادة

الشهدود دون غيرها من الأدلة، ويستعملونها أيضاً معناها العام وهو الدليل أيًّا كان، كتابة أو

شهادة أو قرائن⁽³⁾.

والرأي الذي أميل إليه: هو الرأي القائل بأن البينة تشمل كل ما يُبَيِّنُ الحق ويظهره؛ لأننا لو

قصرناها على الشهادة لضاعت الحقوق المثبتة بغير لفظ أشهد وليس هذا من مقصود الشارع.

1- ابن فرحون، *تبصرة الحكم*، 172/1. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر شمس الدين أبو عبد الله، *طرق الحكمية في السياسة الشرعية*، ص16، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.

2- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر شمس الدين أبو عبد الله، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، 1/76، دار الحديث.

3- السنهوري، عبد الرزاق، *الوسط في شرح القانون المدني*، 2/310، دار النشر للجامعات المصرية، 1956م.

المطلب الرابع

أركان الشهادة

تعريف الركن:

الركن في اللغة: الجانب الأقوى⁽¹⁾.

الركن في الاصطلاح: ما يقوم به ذلك الشيء من التقوُّم، إذ قوام الشيء بركنه، لا من القيام

بذاته. وقيل: ركن الشيء: ما يتم به وهو داخل فيه إذ لا وجود لذلك الشيء إلا به كالقيام

والركوع والسجود للصلوة⁽²⁾. بخلاف الشرط فهو: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من

وجوده وجود⁽³⁾. أي ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته ولا مؤثراً فيه⁽⁴⁾.

لذلك لا يعتمد بالشهادة إلا بوجود أركانها، فإذا وجدت الأركان، اعتَلت الشهادة

مركزاً هاماً يرتكز عليه القضاء، فبها تُقضى الحقوق وتُقرَّ الأحكام، وبتركها تعم الفوضى،

ويسود الظلم والعدوان. فإن كان مدار الحكم على الشهادة، فما هي أركانها التي حددها العلماء

وينشأ على إثرها الحكم؟.

1- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 231/4، فصل الراء، باب النون.

2- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البردوبي، 501/3، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ - 1997م. الجرجاني، علي بن محمد بن علي السيد الزرين أبو الحسن الحسيني، التعريفات، ص82، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.

3- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين أبو العباس، أنوار البروق في أنواع الفروق، 105/1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ - 1998م.

4- الجرجاني، التعريفات، ص91. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، 307/1، تحقيق: محمد سعيد البدرى، دار الفكر، بيروت، 1412 - 1992.

للفقهاء رأيان في هذه المسألة:

الرأي الأول - ركن الشهادة هو لفظ أشهد لا غير، هذا ما ذهب إليه الحنفية. وقد عللوا اختصارهم على لفظ أشهد؛ لتضمنه معنى مشاهدة وقسم وإخبار للحال فكان الشاهد يقول:
أُقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وأنا أُخبر به⁽¹⁾. وهو: أي (ركن الشهادة) قول الشاهد أشهد
بكلها وكذا. كما جاء في البائع⁽²⁾.

الرأي الثاني - أركان الشهادة خمسة، وهي:

1 - شاهد.

2 - مشهود له.

3 - مشهود عليه.

4 - مشهود به.

5 - صيغة⁽³⁾.

وهذا ما ذهب إليه الشافعية⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

1 - الزبيدي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، 207/4. الحصيفي، محمد بن علي بن عبد الرحمن، الدر المختار شرح توسيير الأ بصار وجامع البحار، ص483، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.

2 - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 267/6، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.

3 - الصيغة في اللغة: الميبة. يقال: صيغة الأمر: هيئته التي بني عليها. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المسمى (شرح القاموس)، 23/6، دار الفكر.

4 - ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي شهاب الدين أبو العباس، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، 401/4، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م. العجيلي، حاشية الجمل، 428/8.

5 - أما بقية المذاهب لم يبحثوا في كتبهم ما يتعلق بأركان الشهادة.

إن هذه الأركان بمثابة الأسس، والقواعد التي تقوم عليها الشهادة، للرجال كانت أم للنساء، وغياب ركن من هذه الأركان، يوقع الشهادة في خلل ثُردٌ على إثره.

الأثر المترتب على الخلاف بين الحنفية والشافعية:

إن الاقتصر على لفظ أشهد فحسب كركن من أركان الشهادة، وإهمال بقية الأركان التي حددتها الشافعية، قد يؤدي إلى هدم أو تأديب أساسية بُنيَت عليها الشهادة، فيختَل جوهرها؛ لأن قوام الشيء بركته، فلو لا هذه الأركان لما اشتدعوها، وصَلَبَ متنها. كما أن الاقتصر على لفظ أشهد؛ يقلل من قيمة الشهادة، التي رفع الشرع الحكيم شأنها، وشأن الشاهد، وخصّهم بأبيات وأحاديث جمة، فكيف بعد هذا التخصيص لا نعتبر الشاهد والأركان عامة من الأعمدة الأساسية في الشهادة! فإذا كان الأمر كذلك، قد يُتساهل في الشروط المطلوبة لكل ركن من الأركان، وعدم التقيد بها، وبالتالي تقبل شهادة من لا شهادة له، ويُقضى بمال غير مُنقوَم، وتُهدر بعض حقوق المشهود له وعليه.

إلا أن الحنفية وإن لم يجعلوا الشاهد والمشهود له والمشهود عليه والمشهود به أركاناً، فقد جعلوها مقوّمات للشهادة وجعلوا لها شرطاً لا تقوم الشهادة إلا بها، وعدوا من هذه الشروط "الله" أشهده" الذي اعتبروه الركن الوحيد للشهادة، فهذا يُبيّن أن الحنفية لم يهملوا الأركان الخمسة للشهادة بينما أعملوها، لكن من طريق آخر.

بناءً على ما تقدم، فإني أميل إلى الرأي الثاني الذي عدَّ أركان الشهادة، ولم يقتصر على لفظ أشهد، وهو رأي الشافعية.

الشهادة بالمعنى:

إن لفظ أشهد الذي اعتبره الحنفية الركن الوحيد في الشهادة، تسلطت عليه الأضواء، واحتللت فيه الآراء، فيما لو سمع القاضي شهادة الشهود، هل يُشترط فيها أن تكون بلفظ أشهد فقط، أم يجزئ غير ذلك من الألفاظ التي تفيد معنى الشهادة؟.

للعلماء قولان في هذه المسألة:

القول الأول - لا تجوز الشهادة بالمعنى، فلا بد من لفظ أشهد، ولا يكفي قول الشاهد: أنا أحير أو أنا أعلم أو أتيقن، فلو قال ذلك لا تقبل شهادته. سواء كان الشاهد رجلاً أم امرأة، فإذا شهدت النساء في الموضع التي لا يمكن للرجال الاطلاع عليها، فلا بد أن يذكرون في شهادهن لفظ الشهادة. ويُشترط أن يكون لفظ الشهادة بصيغة المضارع فقط كأشهد، ولا تُقبل صيغة الماضي مثل، شهدت.

هذا ما رجحه الحنفية والشافعية والحنابلة في المعتمد، وأخذ به القرافي⁽¹⁾ من المالكية، كما وأخذت به مجلة الأحكام العدلية، والزيدية وهو قول للإباضية⁽²⁾.

1 - هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي الأصل، البهنسى، المشهور بالقرافي، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من بربرية المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعى) بالقاهرة. وهو مصرى المولد والمنشأ والوفاة. توفي في آخر يوم من جمادى الآخرة (بدير الطين) بالقرب من مصر القديمة، ودفن بالقرافة عام 684هـ - 1285م، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواع الفروق)، (الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام)، (الذخیرة) في فقه المالکیة، (الیواقتی فی حکام المواقیت)، (شرح تبیین الفصول) فی الأصول، (الخصائص) فی قواعد العربیة، (الأجوبة الفاخرة فی الرد علی الأسئلة الفاخرة)، وكان مع تبحره فی عددة فنون من البارعين فی عمل التمایل المتحرکة فی الآلات الفلکیة وغيرها. الصفدي، صالح الدين خليل بن أبيك، الواقی بالوفیات، 146/6، تحقيق: الأرناؤوط، أحمد، وتركي، مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ - 2000م. الترکلی، الأعلام، 94/1. كحالة، معجم المؤلفين، 158/1.

بينما خالف البعض في صيغة الشهادة، فأجازوا أن تكون الشهادة بالماضي كشہدت. هذا ما

ذهب إليه الحنابلة و اختارت الإباضية ذلك⁽³⁾.

القول الثاني - تجوز الشهادة بالمعنى فلا يُشترط في أداء الشهادة صيغة معلومة، بل المدار على حصول علم الشاهد بما شهد به، فمثى قال رأيت كيت وكيت أو سمعت أو علمت أو عرفت، وكل ذلك شهادة منه، فلا يُشترط في صحتها لفظ أشهد.

ذهب إلى هذا القول: العراقيون من الحنفية⁽⁴⁾ والمالكية، وجعله البعض ظاهر كلام أحمد، و اختارت ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وهو الظاهر من كلام ابن حزم، وهو قول آخر للإباضية⁽⁵⁾.

1- علّق ابن فرحون في تبصرته على اشتراط القرافي للفظ أشهد بقوله: "إن نصوص المذهب المالكي مخالفة لما أخذ به القرافي، فلعله نقل هذا من عبارات الشافعية، فكثيراً ما ينقل عنهم، كما فعل في باب السياسة من كتاب الذخيرة، حيث نقله من الأحكام السلطانية للماوردي الشافعي". انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكماء، 1/223.

2- السرخيسي، المبوسط 16/114، 125. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليق المختار، 2/152، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1426هـ - 2005م. الزبياعي، تبيان الحقائق، 4/210. شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيوي، المعروف (بداماد أفندي)، مجمع الأئم في شرح ملتقى الأئم، 3/263، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، 5/462، دار الفكر، بيروت، 1421هـ - 2000م. ابن عابدين، علاء الدين، تكملة رد المختار، 11/99. القرافي، الفروق (الفرق السابع والعشرون والمائتان)، 4/130. ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، 4/401. قليوبى، أحمد بن أحمد بن سالم شهاب الدين، حاشية قليوبى على شرح جلال الدين الخلifi على منهاج الطالب، 4/319، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1419هـ - 1998م. العجيلى، حاشية الجمل، 8/429. ابن قدامة، محمد بن أحمد شمس الدين أبو الفرج، الشرح الكبير على متن المقعن، 9/7، دار الكتاب العربي، بيروت، 1392هـ - 1972م. مرعي بن يوسف، دليل الطالب ليل المطالب، ص 35، المكتب الإسلامي، بيروت، 1389هـ. حيدر، درر الحكماء شرح مجلة الأحكام، 4/374، مادة رقم: (1689). ابن المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الرخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، 6/18، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. أطفیش، شرح النيل وشفاء العلي، 13/195.

3- مرعي بن يوسف، دليل الطالب ليل المطالب، ص 35. أطفیش، شرح النيل، 13/195.

4- هم فقهاء العراق من الحنفية، كالقدوري والجصاصي والطحاوی والكرخي.

5- ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، 5/465. العدوی، علی بن احمد الصعیدی، حاشیة العدوی على الخرشی، المطبوعة مع حاشیة الخرشی علی مختصر خلیل، 8/4، للخرشی، محمد بن عبد الله بن علی، ضبطه وخرج آیاته: زکریا عمیرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م. ابن القیم، الطرق الحکمیة، 171. ابن حزم، الخلی، 9/434. أطفیش، شرح النیل، 13/195. ونسب ابن القیم هذا القول - في كتابه الطرق الحکمیة - لایمام ابی حینیة - رحمة الله - ولم اعثر خلال بحثي في کتب الحنفیة علی ابی قول للایمام ابی حینیة - رحمة الله -

اما القوانيين الوضعية فلم تشرط في أداء الشهادة أمام القاضي أن تكون بلفظ أشهد، ويظهر ذلك من خلال تعريفاهم للشهادة؛ حيث لم يظهر فيها ما يفيد ذلك، سوى قانون البيانات الفلسطينية، الذي تبني تعريف المحلة للشهادة، إذ اشترطت لأداء الشهادة لفظ أشهد⁽¹⁾

الأدلة:

و اللغة: استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب لفظ أشهد عند أداء الشهادة، بالكتاب والسنة

1- من الكتاب: فجميع النصوص الوارد ذكر لفظ الشهادة فيها، منها:

أ- قول الله [:] ! " # \$ % ' () ; , . / ١ ٣٢ ٤٦

ZK JI HG FEDCA @?≤ < ; : 9 8 7

[الأنعام: 19].

المعنى لورد به؛ لذلك وجب الاقتصار على لفظ أشهد.

ب - قوله تعالى: [Z Y X W V U T S R Q] \ [

o nm k j i h gf e dc ba ^ _

{ } || z y x w v u t s r q p

الآيات [١٠٦: المائدة]

يواافق ما نسبه ابن القيم له. بل مدار البحث عندهم على اشتراط لفظ "أشهد" في أداء الشهادة، ويعتبرون ذلك ركناً أساسياً من أركان الشهادة. بل ونقل ابن حزم في المخلوي ما يؤكد أن أبو حنيفة - رحمة الله - اشترط لفظ أشهد في أداء الشهادة، فقال: قال أبو حنيفة: لا يشهد (الشاهد) حتى يقال له: أشهد علينا". معنى أنه لا يجزئ في أداء الشهادة إلا لفظ أشهد. ابن حزم، المخلوي،

1- راجع تعريف المجلة للشهادة ص 23.

وجه الدلالة: حتَّى هذا النص على القيام بالشهادة بصيغتها فقط، ولم يرد به ما يدل على استعمال ألفاظ أخرى بمعنى الشهادة، ولو حاز ذلك لورد النص به؛ لذلك وجب الاقتصار على لفظ أشهد.

2- ومن السنة: ما أخرجه البخاري من حديث عمران بن حصين⁽¹⁾ قال: قال رسول الله ﷺ: "خير أمتي قرني، ثم الذين يلوهم، ثم الذين يليونهم". قال عمران: فلا أدرى أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة، ثم إنَّ بعدكم قوماً يشهدون ولا يُستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السِّمْنَ"⁽²⁾.

وجه الدلالة: لا يُستعاض لفظ "أشهد" بغيره من الألفاظ ولو كانت أبلغ؛ لأن فيه نوع تعبد.
فقد جاء الحديث حاثاً على الشهادة بصيغة أشهد، فلو كان غيرها من الألفاظ مقبولاً لوردت به النصوص.

3- أما من حيث القيمة اللغوية للفظ "أشهد": فقد حوى معانٍ كثيرة ينذر وجودها في ألفاظ أخرى، كالمشاهدة والقسم والإخبار في الحال، فكأن الشاهد قال: أقسم بالله، وأنا الآن أخبر به،

1- هو عمران بن حصين بن عبيد أبو نجید المخزاعي، من علماء الصحابة وفضلاهم. أسلم عام خير سنة 7 هـ، وكانت معه راية خزانة يوم فتح مكة. سكن عمران البصرة، ومات بها سنة 52 هـ - 672 م في خلافة معاوية. روى عنه جماعة من تابعي أهل البصرة والكوفة. ابن حبَّاط، خليفة بن حبَّاط أبو عمر الليثي، الطبقات، 106/1، تحقيق: العمرى، أكرم ضباء، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية 1402 هـ - 1982 م. ابن حبان، محمد بن أحمد أبو حاتم، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، 66/1، تحقيق: مرزوق، علي إبراهيم، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، 1411 هـ - 1991 م. الزركلى، الأعلام، 70/5.

2- أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري المطبوع مع شرحه فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، 3/7، المكتبة السلفية.

3- الدمياطي، حاشية إعana الطالبين، 551/4.

فلكونه من ألفاظ اليمين كان الامتناع عن الكذب به أشد؛ لذلك اقتصر عليه احتياطاً واتبعه للتأثير⁽¹⁾.

أدلة الفريق الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم وجوب لفظ أشهد في أداء الشهادة في محضر القاضي بالقياس واللغة:

١- أما القياس:

أ- قاسوا ذلك على عدم اشتراط لفظ أشهد في الدخول للإسلام، فلو قال الداخل فيه: "لا إله إلا الله محمد رسول الله"، كان مسلماً⁽²⁾.

وفي الحديث الصحيح الذي رواه أنس بن مالك⁽³⁾ t عن النبي ﷺ، ما يؤكد عدم اشتراط لفظ أشهد، قال النبي ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حُرّمت علينا دمائهم وأموالهم، إلا بحقها،

١- شيخي زادة، مجمع الأئم شرح ملتقى الأجر، 3/263. الفيومي، أحمد بن محمد المقري أبو العباس، المصبح المنير في غريب الشرح الكبير، 1/348، (الشين مع الماء وما يتلهمها)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٢- ابن القيم، الطرق الحكمة، ص 171. بينما للإمام الشافعى وابن عرفة من المالكية رأى مخالف لما قاله ابن القيم في الطرق الحكمة من أنه: "لا تفتقر صحة الإسلام إلى أن يقول الداخل فيه "أشهد أن لا إله إلا الله". فلا بد عند الإمام الشافعى وابن عرفة، من لفظ أشهد في صحة الإسلام، وخالفهما في ذلك بعض علماء المذهبين كابن حجر والتوكى من الشافعية، والأى من المالكية، فلم يشترطوا قول "أشهد" للدخول للإسلام، ف مجرد قول الداخل فيه "لا إله إلا الله" دون "أشهد" صح منه ذلك. انظر: البجيري، حاشية البجيري على الخطيب، 1/14. الشروانى، عبد الحميد، حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، 1/471، دار الفكر، بيروت. الدمياطى، حاشية إعana الطالبين، 2/139، دار الفكر، بيروت.

٣- أنس بن مالك بن النضر بن ضمضن النجاري الخزرجي الأنصارى، ويقال أبو ثامة، خادم رسول الله ﷺ وصاحبه، روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبي ذر ومعاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وغيرهم، أمها: أم سليم بنت ملحان الأنصارية، توفي في البصرة عام 93هـ - 712م. ابن خيّاط، الطبقات، 1/91. ابن عساكر، علي بن الحسن أبو القاسم، تاريخ دمشق، 9/332، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م. الزركلى، الأعلام، 2/24.

وحساهم على الله⁽¹⁾. فإذا تكلموا بقول "لا إله إلا الله"، حصلت لهم العصمة، وإن لم يأتوا بلفظ "أشهد"⁽²⁾.

ب- وقياساً على عدم اشتراط لفظ أشهد في اللعان، فلو استبدل بلفظ من ألفاظ اليمين فقال:
أقسم أو أحلف. يعتد به؛ لأنه أتي بالمعنى⁽³⁾.

2- أما من حيث الترافق اللغوي: فقد أطلق الشارع على الشهادة معانٌ آخر، مما يؤكّد عدم الاقتصار على لفظ أشهد. من ذلك:

أ- قول الله ع: [فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوَّلَيْنَ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَكَ الْزُورِ] [الحج: 30]⁽⁴⁾.
وجه الدلالة: ورد بهذا النص مراداً لعموم الكلمة الشهادة، وهو: كلمة "قول" فهذا يدل على حواجز التلفظ بغير لفظ أشهد في الشهادة، ولو كان ذلك محظوظاً لحاجة النص مقيداً بلفظ أشهد فقط.

ب- وصحّ عن النبي ﷺ فيما رواه عنه أنس بن مالك t قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر أو سُئل عن الكبائر، فقال: "الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين". فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قال: قول الزور
أو قال شهادة الزور⁽⁵⁾.

1- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، 10/1، دار الفكر، بيروت، 1401هـ - 1981م. ومن استدلّ بهذا الحديث: ابن القيم، الطرق الحكيمية، ص 171.

2- ابن القيم، الطرق الحكيمية، ص 171.

3- وهذا أحد الوجهين عند المتأملة، فالمعتمد عندهم اشتراط لفظ أشهد في اللعان. ابن قدامة، ثimus الدين، الشرح الكبير، 7/9.

4- ومن استدلّ بالأية: ابن القيم، الطرق الحكيمية، ص 171.

5- أخرجه البخاري، صحيح البخاري مع شرح فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، 10/405. ومسلم، بن الحاج أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم بشرح النووي، 2/82، دار الفكر. والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر، السنن

وجه الدلاله: أطلق النبي ﷺ قول الزور على الشهادة، وإن لم يكن معه لفظ أشهد⁽¹⁾.

ج- وروي في الأثر عن أصيغ⁽²⁾ أنه قال: لقد حضرتُ ابن وهب⁽³⁾ ومن معه من الفقهاء عند

القاضي العمري⁽⁴⁾، فكان كاتب القاضي يقرأ على القاضي شهادة الشاهد محضر الشاهد، ثم

يقول للشاهد: هذه شهادتك؟ فإذا قال نعم، قبل ذلك منه. فجعل أداء الشهادة لحظة نعم

فحسب⁽⁵⁾.

وجه الدلاله: لو كانت الشهادة لا تؤدى إلا بصيغة أشهد لطلب القاضي من الشاهد الإجابة

بصيغة أشهد فقط، ولما قبل منه قول "نعم" دون صيغة الشهادة.

مناقشة الأدلة:

الكبيرى، 313/10، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، 1420هـ - 1999م. ومن استدل بالحديث: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 172.

1- ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 172.

2- هو أصيغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، فقيه من كبار المالكية، تصدر رتبة الإفتاء، مصر، كان كتاباً لابن وهب، قال عنه ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصيغ. من تصانيفه: كتاب الأصول، وتفسير غريب الموطأ، وآداب الصيام. توفي عام 225هـ - 840م. ابن حبان، محمد بن أحمد أبو حاتم، ثقات ابن حبان، 133/8، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، 1393هـ - 1973م. الزركلي، الأعلام، 333/1. كحالة، معجم المؤلفين، 2/302.

3- هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، بالولاء، أبو محمد، من أصحاب الإمام مالك، ولد مصر، عام 125هـ - 743م، جمع بين الفقه، والحديث، والعبادة. كان حافظاً، ثقة، مجتهداً، عرض عليه القضاء، فجباً نفسه، ولم منزله. روى عنه شيخه الليث وأبي مهدي وأصيغ بن الفرج وحرملة وأحمد بن صالح وآخرون ثقات. له كتاب، منها: الجامع في الحديث، والموطأ في الحديث. توفي مصر، عام 197هـ - 813م. ابن حبان، الثقات، 346/8. الكلبازى، أحمد بن محمد بن الحسين، أبو نصر، المداية والإرشاد في معرفة أهل السنة والسداد، 1/432، تحقيق: الليثى، عبد الله، دار المعرفة، الطبعة الأولى، 1407هـ. النهوى، محمد بن أحمد ثمس الدين أبو عبد الله، تذكرة الحفاظ، 1/304، دار إحياء التراث العربي. الزركلي، الأعلام، 4/144.

4- هو عبد الرحمن بن عبد الله العمري، قاضي مصر، في أيام هارون الرشيد. قدم إلى مصر قاضياً من قبل الرشيد سنة 185هـ، واستمر تسع سنين وشهرين. وعزله الأئم لما ولّي الخليفة سنة 194هـ، وفرح الناس بعزله. وسجنه القاضي الذي جاء بعده، فهرب من السجن ولم يدرك. قال عنه الإمام أحمد: ليس حدثه بشيء، أحاديثه مناكير وكان كذلك. توفي بعد 194هـ - 810م. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر، تاريخ بغداد، 10/232، دار الكتب العلمية، بيروت. العقيلي، محمد بن عمرو بن موسى أبو جعفر، الضعفاء، 2/338، تحقيق: قلعي، عبد المعطي أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1418هـ - 1998م. الزركلي، الأعلام، 3/312.

5- ابن فرحون، تبصرة الحكام، 1/223.

يُعترض على أصحاب القول الأول - المشترطين لفظ أشهد عند أداء الشهادة - من وجوه:

1- إن النصوص التي اتخذوها أدلة على اشتراط لفظ أشهد في الشهادة، والالتزام به دون غيره

من الألفاظ، لو سُلِّمَ معهم بما، فإنها لا تعني: أنه لا يُقبل حتى يقول: أنا أشهد، فلا تدل بحال على ذلك، وغاية ما تدل عليه، هو إقامة الشهادة وأداؤها فقط، فيسقط استدلالهم بما، فقد

جعلنا معتمدنا وجعلتم معتمدكم في رد شهادة الفاسق قول الله ﷺ : [٣٢١ ٥٤ ٧٦ ٩٨]

كل أن كل > = < : ؟ ز ? [الحجرات: ٦]. فصح أن كل

شهادة نبأ، وكل نبأ شهادة، وكلاهما خبر، وكلاهما قول، وكل ذلك حكاية^(١).

2- أما استدالاهم اللُّغوي، فلو سلمنا معهم أن الشهادة تحوي معانٍ عدّة، لا تنضوي تحت أي

لفظ آخر، فإنما من المشترك اللغطي، والمشترك اللغطي يُراد أحد معانيه، ولا يقصد جميع معانيه في آن واحد، واستعمال واحد^(٢).

3- إن الإخبار شهادة وليس طرِيقاً آخر غير طريق الشهادة، وعليه فكل من أحبر بشيء فقد شهد به، وإن لم يتلفظ بلفظ (أشهد)^(٣). لذلك ظاهر للعيان الازدواجية في كلامهم، فمن جهة يُطلقون (الإخبار) على الشهادة، ومن جهة أخرى لا يقبلون هذا اللفظ في أداء الشهادة.

4- إن اشتراط لفظ الشهادة، لا أصل له في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ، ولا قول أحد من الصحابة، ولا استدال عليه بقياس، ولا معقول، فإن قال الشاهد للقاضي: أنا أحبرك أو أنا أقول لك أو أنا أُعلمك، ولم يقل أنا أشهد، فكل ذلك سواء وكل ذلك شهادة تامة^(٤).

يُحاب على القائلين بعدم اشتراط لفظ أشهد في الشهادة:

1- ابن حزم، المخلوي، 435/9.

2- الرجيلي، وسائل الإثبات، 110/1.

3- ابن القيم، الطرق الحكيمية، ص 172.

4- ابن القيم، الطرق الحكيمية، ص 172. ابن حزم، المخلوي، 435/9.

1- إنَّ التَّمْسُكُ بِلِفْظِ أَشَهَدٍ، هُوَ امْتَثَالٌ وَتَعْبُدٌ؛ لِوَرْدَ النَّصْوصِ بِهَذَا الْلَّفْظِ لَا غَيْرَ، فَلَوْ كَانَ

غَيْرُهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ يَجِزُّئُ، لَوْرَدَتْ بِهِ النَّصْوصُ⁽¹⁾، فَمَا دَامَ الْأَمْرُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَجَبَ التَّسْلِيمُ

وَالِإِتَّبَاعُ، وَاتِّخَادُ الْلَّفْظِ حَجَةً فِي الْقَضَاءِ بِهِ.

2- أَمَّا اعْتَرَاضُهُمْ أَنَّا نَطْلُقُ الشَّهَادَةَ عَلَى الإِخْبَارِ وَلَا نَقْبِلُ هَذَا الْلَّفْظَ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ، فَهَذَا لَا

جَدَالٌ فِيهِ، وَنَنْفَقُ وَإِيَاهُمْ فِي هَذَا، وَلَكِنَّنَا قَيَّدَنَا الإِخْبَارَ بِلِفْظِ أَشَهَدٍ أَوْ شَهَدَتْ، بِهَذَا يَسْقُطُ

ادْعَاؤُهُمْ، بِالْأَرْدُواجِيَّةِ.

3- لَيْسَ بِحُوزَّهُمْ أَدْلَةٌ قَطْعِيَّةٌ تُبَيَّنُ وَقْوَعَ الإِخْبَارِ بِغَيْرِ لِفْظِ الشَّهَادَةِ، بَيْدَ أَنْهُمْ اسْتَعْمَلُوا الشَّهَادَةَ

فِي مَعَانِيهَا الْمَحَازِيَّةِ، فَإِطْلَاقُ لِفْظِ الزُّورِ مَرَادِفًا لِشَهَادَةِ الزُّورِ، لَا حَجَةٌ فِيهِ؛ لَأَنَّ شَهَادَةَ الزُّورِ لَا

تَسْمَى شَهَادَةً إِلَّا مَحَازِيًّا⁽²⁾.

4- أَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِالْأَثْرِ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَجَةً وَاحِدًا لِلِّإِتَّبَاعِ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ دَلِيلًا قَوِيًّا

يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ. وَالقاضِي الْعُمَرِيُّ ضَعَفَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَكَذَّبُوهُ. فَمَنْ الْمَلِحَظُ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَدْلَةً

كَافِيَّةً لِلِّاسْتِدَالَلِّ عَلَى رَأِيهِمْ.

الراجح في المسألة:

بعد عرض ومناقشة أدلة كل من الطرفين، أميل إلى ترجيح القول الأول المنشترط للفظ

أشهد في أداء الشهادة أمام القاضي، وذلك للمسوغات التالية:

● أن فتح الباب على مصراعيه في القضاء الشرعي بِقَوْمَلْ أَيْ لِفْظٍ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ يَؤْدِي إِلَى

التسيب في أمور احتاط الشارع لها. كالمحدث على قول الصدق وعدم الكذب، فاستبدال "أشهد"

"بِأَعْلَمَ" تكون شهادة الشاهد به قرينة إلى الكذب منها إلى الصدق.

1- الدِّمِيَاطِيُّ، حَاشِيَةُ إِعْانَةِ الطَّالِبِينَ، 4/551، دارُ الْفَكْرِ.

2- الرِّحِيلِيُّ، وَسَائِلُ الْإِثَابَاتِ، 1/110.

● لو قُيلت الشهادة بغير لفظ أشهد لناقض ذلك ما نصّ عليه الكتاب الكريم والسنة النبوية من استعمال لفظ أشهد، ولفقدت القيمة الإيمانية الكامنة في لفظ أشهد خاصةً. حيث يحوي هذا اللفظ "القسم بالله"، فعندما يقول الشاهد "أشهد" كأنه أقسم بالله أن يقول الحق، وهو يعلم إذا لم يقل الحق ترتب على قوله إثم؛ لكتبه واستخفافه بلفظ الحاللة، لذلك يكون لفظ "أشهد" زاجراً للشاهد عن الكذب. بخلاف ما إذا كانت الشهادة بلفظ "أخبر" أو "أعلم"، عندها قد يتسامل الشاهد ويكتب أحياناً؛ لأنّه يعلم أنه بهذا اللفظ لا يقع عليه إثم لعدم احتوائه على القسم بالله.

المبحث الثاني

مشروعية الشهادة

جُمعت الأدلة بإحکام من الكتاب والسنّة والإجماع والمعقول على مشروعية الشهادة،

وضرورتها لبناء مجتمع مسلم حريص على إثبات حقوق العباد وصيانتها من الجحود والضياع.

لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية الشهادة في الكتاب.

المطلب الثاني: مشروعية الشهادة في السنّة.

المطلب الثالث: إجماع الفقهاء على مشروعية الشهادة.

المطلب الرابع: حكمه تشرع الشهادة.

المطلب الأول

مشروعية الشهادة في الكتاب

وردت آيات كثيرة تأمر بإثبات الحقوق بشتى أنواعها عن طريق الشهادة، أذكر منها⁽¹⁾:

N Z Y [في آية المدانية:]
أولاً- الإشهاد على البيوع؛ لقول الله ﷺ

I k j i hg fe d c b a ^ _

Z m ثم قال الله تعالى في نفس الآية [وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأْتُمْ] [البقرة:282].

وجه الدلالة: أمر الله ﷺ في هذه الآية الإشهاد على الدين، والدين تباع؛ لما في الإشهاد من منع التظلم بالحجود أو النسيان⁽²⁾، فلو لم تكن الشهادة مشروعة لما أمر الشارع الحكيم بالإشهاد على البيع.

V UT S R Q P [:]
ثانياً- الإشهاد على الرجعة؛ لقول الله ﷺ

[الطلاق:2]. Z Y X W

وجه الدلالة: أمر الله ﷺ بالإشهاد على الطلاق والرجعة؛ لأن الشهادة سبب قطع المظالم وتبنيت الحقوق⁽³⁾، فلو لم تكن الشهادة مشروعة لما أمر الله بها في هذا السياق.

1- من استدل بهذه الآيات: الحصّاص، أحمد بن علي أبو بكر، أحكام القرآن، 610/2، ضبط نصه وخرج آياته: عبد السلام محمد علي شاهين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، 3/88، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ - 1973م. المزني، إسماعيل بن يحيى أبو إبراهيم، مختصر المزني، المطبوع في المجلد الرابع من كتاب الأم، ص303. الشافعي، محمد بن إدريس، أحكام القرآن، ص475، 469، جَعَّة: البهقي، أحمد بن الحسين بن علي، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1990م. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، 1836/4، تحقيق: البخاري، علي محمد، دار المعرفة، بيروت. البغوي، معلم التنزيل في التفسير والتأويل، 169/2. ابن كثير، إسماعيل بن عمر أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، 218/2، دار طيبة، 1420هـ - 1999م.

2- الشافعي، الأم، 3/88. المزني، مختصر المزني، ص303.

3- الشافعي، أحكام القرآن، ص475، 469.

ثالثاً- الإشهاد على تسلیم مال اليتيم لقول الله ﷺ: [حَتَّىٰ إِذَا بَكَفُوا أَنْتَ كَافِرٌ إِنْ أَنْتُمْ مِّنْهُمْ رُشَدًا فَادْعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عِنْهُمْ مَا هُمْ بِهِ يَعْصِيُونَ]

ثم قال الله تعالى في نفس الآية: [فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عِنْهُمْ مَا هُمْ بِهِ يَعْصِيُونَ]

[النساء: 6].

وجه الدلالة: هذا أمر الله تعالى للأولياء أن يشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم وسلموا إليهم أموالهم؛ لثلا يقع من بعضهم جحود وإنكار لما قبضه وتسليمها؛ ولتبرأ ذمة الولي؛ ولتزول عنه التهمة وتنتفع الخصومة⁽¹⁾، فلو لم تكن الشهادة وسيلة إثبات مشروعة لما أمر الله الأولياء بها.

رابعاً- الإشهاد على الحقوق عامة لقول الله تعالى: [\ حَتَّىٰ إِذَا بَكَفُوا أَنْتَ كَافِرٌ إِنْ أَنْتُمْ رُشَدًا فَادْعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عِنْهُمْ مَا هُمْ بِهِ يَعْصِيُونَ]

وجه الدلالة: في الآية أمر بإقامة الشهادات عند الحكم على الحقوق كلها، وإن كان مذكوراً بعد الأمر بإشهاد ذوي عدل على الرجعة، فذكرها بعده لا يمنع استعمال اللفظ على عمومه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلا تُضيقوا الشهادة ولا تُغيروها وأتوا بها على وجهها⁽²⁾. فيما أَنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِيَّلَهُ أَمْرَ بِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ، فَفِيهِ دَلَالَةٌ قَاطِعَةٌ عَلَىِ مَشْرُوعِيَّتِهَا.

1- البغوي، معلم التنزيل في التفسير والتأويل، 2/169. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 2/218.

2- الحصّاص، أحمد بن علي أبو بكر، أحكام القرآن، 2/610. ابن العربي، أحكام القرآن، 4/1836.

المطلب الثاني

مشروعية الشهادة في السنة

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قام بفصل الخصومات بين الناس في قضايا كثيرة عن طريق

الشهادة، من هذه القضايا:

أولاً - ما رواه مسلم عن علقة بن وائل⁽¹⁾ عن أبيه⁽²⁾ قال: " جاء رجل من حضرموت ورجل

من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرضٍ لي كانت لأبي.

قال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي:

ألك بيته؟ قال: لا. قال: فلنك يمينه. قال يا رسول الله: إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف

عليه، وليس يتورع من شيء فقال: ليس لك منه إلا ذلك. فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ

لما أذبر: أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقينَ الله وهو عنه معرض".⁽³⁾

1 - علقة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي، روى عن أبيه والمغيرة بن شعبة، وعنده أخوه عبد الجبار وابن أخيه سعيد بن عبد الجبار وعبد الملك بن عمير وغيرهم. قال عنه ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، تهذيب التهذيب، 247/7، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م.

2 - هو وائل بن حجر الكندي الحضرمي القحطاني، يُكَوِّنُ أبا هنية من أقباط حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم. وفُد على النبي ﷺ فرحب به، ويسط له رداءه فأجلسه معه عليه، وقال: "اللهم بارك في وائل وولده". شارك في الفتوح. وسكن الكوفة، له صحبة وروى عن النبي ﷺ أحاديث، وروى عنه ابنه علقة وعبد الجبار، وانتقل أحد أحفاده خالد "المعروف بخلدون" بن عثمان إلى الأندلس فكان من ولده "بني خلدون" بإشبيلية، ومنهم المؤرخ الفيلسوف عبد الرحمن بن محمد. توفي وائل نحو 50هـ - 670م. ابن عساكر، تاريخ دمشق، 387/62. الرركل، الأعلام، 106/8.

3 - أخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، 2/159. وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، 218/3، دار الحديث، القاهرة، 1408هـ - 1988م. والترمذى، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى، سنن الترمذى، 403/3، تحقيق: النهوى، مصطفى محمد حسين، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م. وقال عنه الترمذى: حديث حسن صحيح. والنمسائى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، السنن الكبرى، 3/484، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م. وابن حبان، محمد بن أحمد أبو حاتم، صحيح ابن حبان بترتيب بن بلبان، على علاء الدين، المسمى (الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان)، 1/464، حققه: الأرناؤوط، شعيب، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة،

وجه الدلالة: يُحُثُّ الحديث على طلب البينة لإثبات الحق، والشهادة نوع من أنواع البينة، فلو

لم تكن الشهادة مشروعة لما طلبها النبي ﷺ من المدعى.

ثانياً - ما رواه البخاري عن الأشعث بن قيس⁽¹⁾ قال: "كانت بيني وبين رجل خصومة في

بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: شاهداك أو يمينه. قلت: إنه إذا يحلف ولا

ييملي. فقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر، لقي الله وهو

عليه غضبان". فأنزل الله تصديق ذلك [إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِ ثُمَّنَا قَلِيلًا أُوتَيْدُ لَا

خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرِيكُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

[آل عمران: 77].⁽²⁾

وجه الدلالة: الحديث صريح الدلالة في طلب الشهادة كحججة شرعية، فلو لم تكن الشهادة

مشروعة لما طالب النبي ﷺ المدعى إحضار الشهود لإثبات حقه.

1418هـ - 1997م. والبيهقي، السنن الكبرى، 396/15، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1996م.

ومن استدل بهذا الحديث: ابن قدامة، المغني، 2552/2، بنت الأفكار الدولية.

1 - هو الأشعث بن معدى كرب الكندي، أبو محمد، أمير كندة في الجاهلية والإسلام، أقام في حضرموت، ووفد على

النبي ﷺ بعد ظهور الإسلام، فأسلم، وشهد الواقع وأبلى البلاء الحسن. وورد المدائن، ثم عاد إلى الكوفة فتوفي فيها سنة 40هـ

- 661م. كان من ذوي الرأي والإقدام، موصفاً بالهيبة. روى له البخاري ومسلم تسعة أحاديث. ابن عساكر، تاريخ دمشق، 9/120. الترکلی، الأعلام، 1/332.

2 - أخرجه البخاري، صحيح البخاري مع شرح فتح الباري، 145/5. ومسلم بلفظ "ألك يمينة؟"، صحيح مسلم بشرح

النووي، 158/2. والنمسائي، السنن الكبرى، 485/3. والبيهقي، السنن الكبرى، 394/15، دار الفكر. ومن استدل بهذا

ال الحديث: الأنباري، زكريا بن محمد بن زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطالب، 384/2، دار الكتب العلمية،

بيروت، 1418هـ.

المطلب الثالث

إجماع الفقهاء على مشروعية الشهادة

أجمع فقهاء الأمة على أن الشهادة حجة شرعية، مظهراً لحقوق العباد، يُلزم الحاكم

الحكم بمقتضاهما، بنص الكتاب والسنة، فهو مأمور بالقضاء بالعدل. قال الله تعالى : [يَدْعُو دُّنْيَا]

جَعَلْنَاكَ حَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا يُحِقُّ [ص:26]. واتفقوا أن الشهود إذا شهدوا فالحكم

بشهادتهم قد وجب، وثبت ما يترتب عليها من أحكام، ولم يعلم لذلك مخالف⁽¹⁾.

1- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم أبو بكر، الإجماع، ص30، تحقيق: فؤاد عبد المعم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد، مراتب الإجماع، 54/1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الكاساني، بدائع الصنائع، 282/6. الخطيب الشرقي، محمد بن محمد شمس الدين، مغني الحاج إلى معرفة معانى ألفاظ النهاج، 426/4، دار الفكر، بيروت. ابن القيم، إعلام الموقعين، 184/2. البهوي، شرح منتهى الإرادات، المسنى (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى) 3/575، عالم الكتب، بيروت، 1996م. الشيباني، نيل المأرب بشرح دليل الطالب، 470/1.

المطلب الرابع

حكمة تشرع الشهادة

أقرَّ الشرع الحكيم أحكاماً كثيرة تدير مصالح العباد، وتحفظ حقوقهم من الزوال، وتنظم أمور معايشهم، فلولاها لتبخبط البشرية خبط عشواء، ولما تحقق العدل بين بني آدم، حيث يتتصف كثير منهم بالغبن، وأكل أموال الناس بالباطل، فكان لا بد من تشرع يُقوم العلاقات الاجتماعية والمعاملات في شتى ميادينها؛ لذا شرع الله ﷺ لعباده الشهادة؛ لتحقق الأهداف المشودة، والحكم المرجوة، وهي:

1 - فصل الخصومات والمنازعات بين الناس، عند تعذر إقامة الحاجة الموجبة للعلم في كل خصومة؛ لقول النبي ﷺ "البينة على المدعي...".⁽¹⁾

2 - يدفع الله عن الناس بها وبالشهود إراقة الدماء، وانتهاك الأعراض، فالشهود حجة الإمام، وبقولهم تنفذ الأحكام، وبهم قوام العالم في الدنيا؛ لقول الله ﷺ : [وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ] ﴿251﴾ [البقرة].⁽²⁾

3 - براءة الذم بعد الموت⁽³⁾. كما لو كان لزيد على خالد دين، وأدى خالد ما عليه من دين لزيد، وأشَهَدَ على ذلك، بعد أداء الدين توفي خالد، وجاء زيد يطالب ورثته بالدين الذي له على مُورثهم، حينها يشهد الشهود بأن خالداً أدى دينه لزيد، فتبرأ ذمة خالد من الدين.

1 - أخرجه الترمذى، عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال عنه: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبد الله يضعف في الحديث من قبل حفظه، قال عنه يحيى بن معين: ليس بشيء لا يكتب حديقه. سُنن الترمذى، 403/3. وانظر: الدارقطنى، علي بن عمر، سُنن الدارقطنى، 157/4، عالم الكتب، بيروت. والبيهقي، السنن الكبرى، 447/10، دار الكتب العلمية. عن ابن عباس. ومن استدل بهذا الحديث: السرجى، المسوط، 16/98.

2 - ابن فرحون، تبصرة الحكم، 1/184.

3 - المزني، مختصر المزني، ص 303.

4- الحاجة داعية إلى اعتبارها؛ لحصول التظام بين الناس، فوجب الرجوع إليها، وتبدو أهمية

ذلك في الدعوى عند الإنكار من المدعى عليه⁽¹⁾. قال شریح⁽²⁾: "القضاء جمر فحّه عنك

بعودين، يعني الشاهدين، وإنما الخصم داء، والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء"⁽³⁾.

وقد نطق القرآن العظيم بفضل الشهادة، ورفعها ونسبها الله تعالى إلى نفسه، وشرف بها

ملائكته ورسله وأفضل حلقة، فقال الله ع: [ملائكته ورسله وأفضل حلقة، فقال الله ع:

[ز ي خ و ز ن م ل إ ل ا]. وقال إ [ز ب أ]

أفضل حلقة في عصره. ويکفي بالشهادة شرفاً، أن الله تعالى خفض الفاسق عن قبول شهادته، لكونه

أفضل حلقة في عصره. ويکفي بالشهادة شرفاً، أن الله تعالى خفض الفاسق عن قبول شهادته،

ورفع العدل بقبولها منه، فقال الله ع: [ورفع العدل بقبولها منه، فقال الله ع:

]. [الحرات: 6].

1- ابن قدامة، المغني، 2552/2، بنت الأفكار الدولية. حسين، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، 1022/3.

2- هو شریح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكوفي، أبو أمية، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، أصله من اليمن، وُتّي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلى ومعاوية، واستعنى في أيام الحجاج، فأعفاه سنة 77هـ، وكان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، له باع في الأدب والشعر، وعمر طويلاً، ومات بالكوفة سنة 78هـ - 697م. ابن حيّاط، الطبقات، 145/1. العجلي، أحمد بن عبد الله أبو الحسن، معرفة الثقات، 1/451، تحقيق: البستوي، عبد العليم عبد العظيم، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م. الزركلي، الأعلام، 3/161.

3- ذكره وكيع، محمد بن حلف بن حيّان، أخبار القضاة، 2/288، عالم الكتب، بيروت. بلطف آخر: "حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: ثني أبي، قال: ثنا مسعود عن أبي حصين عن شریح قال: إنما القضاء جمر فادفع الجمر بعد الدين". يعني الشاهدين. وابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، المعروف: (مصنف ابن أبي شيبة) 357/5، تحقيق: اللحام، سعيد محمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1989م. ومن استدل بهذا الأثر: ابن قدامة، المغني، 2552/2، بنت الأفكار الدولية. والأثر صحيح لوروده من قبل رواة ثقات، منهم أبو حصين، قال عنه ابن حجر العسقلاني: "ثقة ثبتت سني وربما دلس". ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، تقرير التهذيب، 1/660، تحقيق: عطا، مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ - 1995م. ومسعود بن كدام، قال عنه ابن حيّان: "كان متقدماً". ابن حيّان، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، 1/267.

4- ابن فرون، تبصرة الحكماء، 1/184.

ولكي تطمئن النفوس البشرية للشهادة ويترب عليها أثرها من أحكام، احتاط الشارع لها واشترط في الشاهد شرطاً لا تتحقق الشهادة دونها⁽¹⁾، كما سيظهر في البحث التالي.

المبحث الثالث

الشروط⁽²⁾ الشرعية للشهادة

شرط الشارع الحكيم في الشهادة شرطاً وافرة، وألزم القاضي قبولاً شهادة من يتحلى بهذه الشروط دون غيره، لما تتميز به الشهادة من خصائص إيمانية، حيث نسبتها الله ع لنفسه

بقوله: [۹۸۷۶۵۴ : < ; > ز @ آل عمران: ۱۸]، فحازت

بذلك شرفاً عظيماً ومرتبة حليلة، يسمو بها الشاهد؛ لتحقيقه العدالة، وبيانه للحقوق المدرسة، فاستولت هذه الشروط على اهتمام أهل العلم، فكان منها ما يرجع إلى الشهادة، ومنها ما يرجع إلى الشاهد، ومنها ما يرجع إلى المشهود به.

هذا ما ستبينه الدراسة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: شروط متعلقة بذات الشهادة.

المطلب الثاني: شروط من تقبل شهادته رجالاً كان أو امرأة.

المطلب الثالث: شروط تتعلق بالمشهود به.

1- حسين، المقارنات التشريعية، 1025/3.

2- سبق تعريف الشرط ص 35.

المطلب الأول

شروط متعلقة بذات الشهادة

1- يُشترط في شهادة النساء وعموم الشهادات لصحة أدائها لفظة الشهادة؛ لأن النصوص ناطقة

ب WHETHERها إذ الأمر فيها بهذه اللفظة؛ ولأن فيها زيادة توحيد، فإن قوله: "أشهد" من الفاظ اليمين، كقوله: أشهد بالله. فكان الامتناع عن الكذب بهذه اللفظة أشد، وأكدت مجلة الأحكام العدلية على ذلك بقولها في المادة (1689) منها: (إذا لم يقل الشاهد أشهد بل قال أعرف الخصوص الفلاني هكذا أو أخبر بما لا يكون قد أدى الشهادة...).⁽¹⁾

2- موافقة الشهادة للدعوى⁽²⁾، فإن خالفتها لم تقبل⁽³⁾، كما لو ادعى الملك بسبب معين، ثم

أقام البينة على الملك بسبب آخر، بأن ادعى داراً في يد رجل أنه ورثها من أبيه، ثم أقام البينة على الملك أنه اشتراها من صاحب اليد. أو ادعى الشراء ثم أقام البينة على الإرث، لا تقبل بيتها؛ لأن الشهادة خالفت الدعوى. إلا إذا وفَّق المدعى بينهما عند إمكان التوفيق فتُقبل⁽⁴⁾. كما إذا ادعى المدين أن الدائن قد أبدأه من الدين، وشهدت الشهود بأن الدائن قد أقر باستيفائه الدين، يُسأل

1- الكاسان، بدائع الصنائع، 268/6، 273. المغبناني، علي بن أبي بكر برهان الدين أبو الحسن، المهدية شرح بداية المبتدئي، 118/3، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأخيرة. ابن أبي الدم، إبراهيم بن عبد الله شهاب الدين، أدب القضاة أو (الدور المنظومات في الأقضية والحكومات) ص 283، تحقيق: عطا، محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1987م. الشيباني، نيل المأرب بشرح دليل الطالب، 1/490. حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، 375/4. لقد سبق بيان اختلاف العلماء في اشتراط لفظ أشهد عند أداء الشهادة وعدم اشتراطه، وتم ترجيح الرأي المشترط لفظ أشهد دون غيره من الألفاظ. انظر: ص 37 فما بعد.

2- الموصلبي، الاختيار لتعليق المختار، 2/156. العاملبي، زين الدين الجبجي والعاملي، محمد بن جمال الدين مكي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، 125/3، دار العالم الإسلامي، بيروت.

3- ابن عابدين، حاشية رد المختار، 462/5.

4- الكاسان، بدائع الصنائع، 273/6. ابن الشحنة، إبراهيم بن أبي اليمن أبو الوليد، لسان الحكم في معرفة الأحكام، 246، مطبعة مصطفى الباجي الحلي، الطبعة الثانية، 1393هـ - 1973م.

المدين: هل الدائن أبرأ من الدين إبراء إسقاط أم إبراء استيفاء؟ فإذا قال: بأنه أبرأ إبراء استيفاء، تُقبل تلك الشهادة، إذ يكون قد وَفَقَ المحالفة الواقعة بين الدعوى والشهادة، أما إذا قال بأنه أبرأ إبراء إسقاط، أو سكت فلا تُقبل الشهادة⁽¹⁾. وأخذت مجلة الأحكام بهذا الشرط فقد أكدت في المادة (1706) منها: (تُقبل الشهادة إن وافقت الدعوى وإلا فلا، ولكن لا اعتبار للغط ونكفي الموافقة معنى. مثال ذلك: إذا كان المدعى به وديعة، وشهدت الشهود على إقرار المدعى عليه بالإيداع، أو كان غصباً وشهدت الشهود على إقرار المدعى عليه بالغصب، تُقبل شهادتهم. كذلك إذا ادعى المدين بأنه أدى الدين وشهدت الشهود على أن الدائن أبراً المدين

تُقبل شهادتهم)⁽²⁾.

3- اتفاق شهادة الشاهدين في اللغوظ والمعنى، فلو شهد أحدهما بألف والآخر بآلفين لم تُقبل، ولو شهدا بقتل زيد يوم النحر عمة وآخران بقتله يوم النحر بالکوفة رُدّتا، فإن سبقت إحداهما وقضى بها، بطلت الأخرى⁽³⁾. ذكرت الجملة في المادة (1712) منها أنه: (إذا اختلف الشهود في المشهود به لا تُقبل شهادتهم)⁽⁴⁾.

1- حيدر، درر الحكم، 4/411.

2- حيدر، درر الحكم، 4/408.

3- الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، 2/156. شيخي زادة، مجمع الأئم في شرح ملتقى الأئم، 1/285. ابن عابدين، حاشية رد المختار، 7/64. ابن الشحنة، لسان الحكم، ص 247. العدوی، علی بن أَمْدَ الصَّعِیدِيِّ، حاشیة العدوی علی شرح کفاية الطالب الربانی، 2/453، دار الفكر، 1412هـ. الخرشی، محمد بن عبد الله بن علی، حاشیة الخرشی علی مختصر سیدی خلیل، 7/197، دار الفکر، بیروت. الرحبیانی، مصطفی السیوطی، مطالب أولی النہی فی شرح غایۃ المتنبی، 603/6، المکتب الإسلامی، دمشق، 1961م.

4- حيدر، درر الحكم، 4/422.

٤- العدد في الشهادة فيما يطلع عليه الرجال^(١)؛ لأن اشتراط العدد يحمل معن التوكيد، فالتزوير والتلبيس في الخصومات يكثُر فُيُشترط العدد في الشهادات صيانة للحقوق المغصومة^(٢)، ولا يُشترط ذلك في شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، عند بعض العلماء، بل يكتفى بقول امرأة واحدة عدل، والثنستان أحوط^(٣)؛ لأن قولهما فيما لا يطلع عليه الرجال حجة في الشرع، كشهادة القابلة في النسب^(٤). ولم يشترط القانون المدني اللبناني الحديث، العدد للشهادة بل اكتفى بقول شاهد واحد لشوئها، بخلاف القانون القديم حيث كانت شهادة الشاهد الواحد باطلة^(٥). فشرط العدد ليكون كل واحد مضافاً إلى قول صاحبه، فتصفو الشهادة لله تعالى؛ ولأنه إن كان فرداً يخاف عليه السهو والنسيان؛ لأن الإنسان مطبوع على السهو والغفلة، فشرط العدد في الشهادة ليذكر البعض البعض عند اعتراض السهو والغفلة^(٦). فإن دلّ هذا على شيء فإثنا يدل على أن الغفلة والنسيان ليس مقتصرًا على جانب النساء بل يشمل معاشر الرجال أيضاً، وإلا لما اشترط العدد في شهادتهم. جاء في المادة (١٦٨٥) من مجلة الأحكام العدلية ما

١- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 462/٥. قليبي، حاشية قليبي على شرح جلال الدين الخلقي على منهاج الطالبين، 325/٤. ابن قدامة، المغني، 93/١٢، دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م. ابن حزم، الخلقي، ٣٩٥/٩. إلا أن الإمام الشافعي أجاز شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان. انظر: الشافعي، الأم، ٤٨/٧. وأجاز الحنفية شهادة المرأة الواحدة في هلال رمضان إذا كان بالسماء مما يمنع الرؤيا من غيم أو غبار. انظر: الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، ١/١٣٧. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٢/٣٨٥.

٢- السرجسي، المبسوط، ١٦/٩٩.

٣- هذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة في رواية، وسأفضل اختلاف العلماء في المسألة في مبحث "نصاب شهادة النساء منفردات" ص ١٠٦.

٤- الكاساني، بداع الصنائع، ٥/٢٧٩.

٥- السنہوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ٣٢٣/٢، دار إحياء التراث العربي. ولالي، قانون القضاء المدني اللبناني، ٥١.

٦- الكاساني، بداع الصنائع، ٦/٢٧٧.

نَصْهُ: (نصاب الشهادة في حقوق العباد رجال أو رجل وامرأة، لكن تقبل شهادة النساء وحدهن في حق المال فقط في الموضع التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها)⁽¹⁾.

5- أن تكون الشهادة في مجلس القضاء⁽²⁾. (فلا تعتبر الشهادة التي تقع خارج مجلس المحاكمة)⁽³⁾.

6- أن تكون الشهادة مقطوعاً بها، فلا تصح شهادة الشاهد بشيء إلا إذا كان يعلمه ويقطع عرفة لا بما يغلب على الظن معرفته بالقرائن⁽⁴⁾.

1- حيدر، درر الحكم، 351/4.

2- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 462/5. الرحبيان، مطالب أولي النهى في شرح غایة المتنى، 593/6. أحمد نشأت، رسالة الإثبات، 558/1، دار الفكر العربي، 1972م. مرقس، سليمان، شرح القانون المدني في الالتزامات، ص 975، المطبعة العالمية، القاهرة، 1964م.

3- حيدر، درر الحكم، 363/4، مادة رقم: (1687).

4- ميارة، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله الشهير (ميارة)، شرح ميارة، 123/1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ – 2000م. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 172/4. مرقس، شرح القانون المدني في الالتزامات، ص 975.

المطلب الثاني

شروط من تُقبل شهادته، رجلاً كان أو امرأة

تتأدى الشهادة من الشاهد على وجهين، هما: التَّحْمُل والأداء. أما التَّحْمُل الشهادة: فهو

لحوظ علم الشهود بالواقعة واستحصل الشهود على المعلومات المتعلقة بالمشهود به⁽¹⁾. بمعنى آخر

يجب أن يكون الشاهد على دراية كبيرة بملابسات الواقعه التي شاهدها بنفسه، وأن يعلم

تفاصيلها بدقة تامة، بحيث لا يتبس عليه الأمر عند أداء الشهادة أمام القاضي، فالشاهد يحمل

المشهود به في ذهنه وقلبه عن ضبط ويقين.

وأما الأداء: فهو إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به⁽²⁾. أي إداء

الشاهد العدل بما اطلع عليه، في مجلس القضاء.

وهناك شروط للتحمُل وشروط للأداء، من هذه الشروط ما هو محل اتفاق العلماء⁽³⁾،

ومنها ما هو محل اختلافهم، وقد استطرد العلماء في هذا الباب - وليس هذا إلا من باب

الاحتياط الشديد لأمر الشهادة لعلو مرتبتها وقدسيتها - لذا لا يسع المقام لذكر جميع الشروط

1- حيدر، درر الحكم، 337/4.

2- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص 459. التسولي، علي بن عبد السلام أبو الحسن، البهجة في شرح التحفة، 157/1. تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م.

3- أبو جيب، سعدي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، 548/1، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1404هـ - 1984م. حيث جاء فيها: "اتفقوا على قبول شاهدين مسلمين، عدلين، فاضلين في دينهما ومتقدّهـما. معروفـين، حـرـرين، بالغـين.. الخـ. وإنـ لأعـجـبـ منـ قولـهـ "حرـرينـ" وأـنـهاـ محلـ اـتفـاقـ، فـليـسـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ؛ لأنـ الـخـنـابـلـةـ أـحـازـواـ شـهـادـةـ العـبـدـ وـالـأـمـةـ فيـ كـلـ شـيـءـ إـلـاـ فيـ الـحـدـودـ وـالـقـصـاصـ، وـلـمـ يـشـترـطـواـ الـحـرـيـةـ لـصـحةـ أـدـاءـ الشـهـادـةـ وـلـاـ لـتـحـمـلـهـاـ. إـلـاـ روـاـيـةـ نـقـلـهـاـ أـبـوـ الخطـابـ تـشـرـطـ ذـلـكـ. انـظـرـ: ابنـ مـفـلحـ، مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ، الفـرـوعـ، 498/6، تـحـقـيقـ: أـبـوـ الزـهـراءـ، حـازـمـ القـاضـيـ، دـارـ الـكتـبـ الـعـلـمـيـةـ، 1418ـهـ - 1998ـمـ، بـيـرـوـتـ. الـمـرـدـاوـيـ، عـلـيـ بـنـ سـلـيـمـانـ أـبـوـ الحـسـنـ، الـإـنـصـافـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـراـجـحـ مـنـ الـخـلـافـ، 60/12، تـحـقـيقـ: الـفـقـيـ، مـحـمـدـ حـامـدـ، دـارـ إـحـيـاءـ الـتـرـاثـ الـعـرـبـيـ، بـيـرـوـتـ.

تفصيلاً، فسأوجز العبارة وأختصر المقالة على بيان أهمها، مبينة شروط التَّحْمُل وشروط الأداء،

دون تمييز بين ذكر وأنثى.

شروط تحمل الشهادة:

1- العقل الكامل، فلا تصح من مجنون وصبي لا يعقل⁽¹⁾؛ لأن المجنون لا يميز ولا يضبط وهو غير

مكلف⁽²⁾. وهو قول مجمع عليه بين الفقهاء⁽³⁾. وهو ما أيدَه القانون المدني في المادة (248) منه

حيث جاء فيها: (لا يكون الشخص أهلاً للشهادة لعدم سلامته إدراكه بحيث يكون غير قادر

على التمييز، كما لو كان مجنوناً أو معتوهاً أو في حالة سكر لا يعي ما يقول)⁽⁴⁾.

2- البصر؛ لل الحاجة إلى التمييز بين المدعى والمدعى عليه، اشترط ذلك أبو حنيفة و محمد⁽⁵⁾

بناء عليه (لا تقبل شهادة الأعمى) وقالت به الزيدية⁽¹⁾، ويُستثنى من ذلك، شهادته في

1- الكاساني، بداع الصناع، 6/267. ابن نحيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرايق شرح كنز الدقائق، 7/56، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية. الحرشي، حاشية الحرشي على مختصر سيدي خليل، 4/8. الخطيب الشرباني، محمد بن محمد شمس الدين، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 632/2، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1415هـ. البهوي، الروض المريع شرح زاد المستقنع، 3/420.

2- أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، 13/114.

3- ابن المنذر، الإجماع، ص30.

4- والي، قانون القضاء المدني اللبناني، ص764.

5- هو محمد بن الحسن بن فرقان، من موالىبني شيبان، أبو عبد الله، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بعد أن سمع منه. أصله من قرية حرستة في غوطة دمشق، ولد بواسطه، ونشأ بالكوفة، وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاة بالرقعة ثم عزله. مات في الرَّى سنة 189هـ - 804م. قال الشافعى: "لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت؛ لفضحاته". له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها: المبسوط في فروع الفقه، الزياادات، الجامع الكبير، الجامع الصغير، والآثار وغيرها. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 2/172. الصفدي، الوافي بالوفيات، 2/247. الزركلى، الأعلام، 6/80.

6- الكاساني، بداع الصناع، 6/268. ابن الهمام، شرح فتح القدير، 7/364.

المسنونات وبما رأه قبل عمّاه، أجازها أبو يوسف⁽²⁾ وجمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والإباضية، بينما أطلق ابن حزم الجواز⁽³⁾.

شروط أداء الشهادة:

1- الإسلام، إذا كان المشهود عليه مسلماً، فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم، وهو قول عامة الفقهاء وأخذت به الزيدية⁽⁴⁾؛ لأن الشهادة فيها معنى الولاية، ولا ولادة للكافر على المسلم فلا شهادة له عليه⁽⁵⁾، ويُستثنى من هذا: شهادة الذمي على المسلم في الوصية في السفر، عند عدم وجود المسلم، فقد أجازها الإمام أحمد، خلافاً للأئمة الثلاثة -رحمهم الله- وهو مذهب

1- حيدر، درر الحكم، 356/4، مادة رقم: (1686). الهماروني الحسني، أحمد بن الحسين، شرح التجريد في فقه الزيدية، 228/6. تحقيق: عزان، محمد يحيى سالم وعبد، حميد جابر، مركز التراث والبحوث اليمني، صنعاء، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م.

2- هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنباري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبة. كان فقيهاً عالماً من حفاظ الحديث، وشيخاً متقناً، ثقة في النقل، واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، ولد بالكوفة، وولي القضاء ببغداد أيام المهدى والهادى والرشيد. مات في حلاقته ببغداد، وهو على القضاء سنة 182هـ - 798م. وهو أول من دعي "قاضي القضاة" وأول من وضع الكتب فيأصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. من كتبه: الخراج والآثار والنواذر وأدب القاضي والأمثال في الفقه وغيرها. ابن حبان، الثقات، 7/645. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 14/244. الزركلي، الأعلام، 8/193.

3- الكاساني، بداع الصنائع، 6/268. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 4/167. الشافعي، الأم، 7/46. البهوقى، كشاف القناع، 6/426. الحلى، نجم الدين جعفر بن الحسن أبو القاسم، المختصر النافع في فقه الإمامية، ص 287، مكتبة الأسد، طهران. أطفيش، شرح النيل، 13/115. ابن حزم، الخلوي، 9/433.

4- السمناني، علي بن محمد بن أحمد الرحيبي أبو القاسم، روضة القضاة وطريق النجاة، 1/202، تحقيق: الناهي، صلاح الدين، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، 1404هـ - 1984م. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 5/462. الخرشبي، حاشية الخرشبي على مختصر سيدى خليل، 8/4. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 4/427. ابن قدامة، المغنى، 12/27. دار الكتاب العربي. ابن حزم، الخلوي، 9/405. الهماروني الحسني، شرح التجريد في فقه الزيدية، 6/216.

5- الكاساني، بداع الصنائع، 6/280.

القاضي شریح، وقول سعید بن المسبب⁽¹⁾، وحكاہ أحمد عن ابن عباس، وأبی موسى الأشعري⁽²⁾، وهو مذهب الظاهرية والإمامية⁽³⁾.

2- البلوغ⁽⁴⁾، فلا تقبل شهادة الصبي؛ لأنّه غير مكلف. واشترط القانون المصري واللبناني ذلك بقوله: (لا يكون أهلاً للشهادة من لم تبلغ سنّه خمس عشرة سنة)⁽⁵⁾، إلا أنّ شهادة الصبيان حائزه على بعضهم البعض فيما يقع بينهم من الجراح ما لم يتفرقوا، فإذا تفرقوا لم تجز، هذا ما أجازه الإمام مالك، وروي ذلك عن الإمام أحمد، وبه قال الزيدية والإمامية والإباضية. ومنعها الشافعية والحنفية وابن عباس. وتقبل شهادة الصبي ابن عشر سنوات، وهذه رواية ثالثة عن الإمام أحمد⁽⁶⁾.

3- العدالة، لقول الله تعالى: [الطلاق:2]; ولكون العدالة هي المعينة للصدق؛ لأنّ من يتعاطى غير الكذب قد يتعاطاه، لذا لا يجوز أن يقبل في شيء من الشهادات

1- ستأتي ترجمته ص 86.

2- هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أبو موسى، من بني الأشعر، من قحطان، صحابي، من الشجاعان الولاء الفاتحين، وأحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين. ولد في زبيد باليمين، وقدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى أرض الحبشة. كان أحسن الصحابة صوتاً في التلاوة، حفيظ الجسم، قصيراً. له 355 حديثاً. توفي في الكوفة سنة 44هـ - وقيل: 50هـ - 665م، وهو ابن نيف وستين سنة. ابن حيّاط، الطبقات، 1/68. ابن حبان، الفتاوى، 3/222. الزركلي، الأعلام، 4/114.

3- ابن القيم، الطرق الحكيمية، ص 154. ابن حزم، المخلوي، 9/405. البهبودي، محمد باقر، زبدة الكافي، 3/360. الدار الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1401هـ - 1981م. الطوسي، محمد بن الحسن بن علي أبو جعفر، النهاية في مجرد الفقه والفتاوی، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1390هـ - 1970م.

4- ابن الهمام، شرح فتح القدير، 7/364. ابن فرحون، تبصرة الحكماء، 1/184. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 4/427. ابن قدامة، المغنى، 12/27، دار الكتاب العربي.

5- أحمد نشأت، رسالة الإثبات، 1/563. حسني، عبد المنعم، موسوعة مصر للتشريع والقضاء، 2/225، مركز حسني للدراسات القانونية، الطبعة الأولى، 1986م. الحجار، القانون القضائي الخاص، 1/239. وكان القانون الفرنسي يعتمد السن ذاتها، ولكن قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد الصادر عام 1975 رفع هذه السن إلى الشمانية عشر عاماً.

6- ابن الهمام، شرح فتح القدير، 7/400. مالك بن أنس، المدونة برواية سحنون بن سعيد التتوخي، 13/163. صادر، بيروت. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 4/427. ابن قدامة، المغنى، 12/27، دار الكتاب العربي. الماروني الحسني، شرح التجريد في فقه الزيدية، 6/262. الحلبي، المختصر النافع في فقه الإمامية، ص 286. أطفيش، شرح النيل، 13/112.

من الرجال والنساء إلا عدل رضا⁽¹⁾. وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف العدالة، اخترت منها تعرِيفاً بعض علماء المالكية حيث قالوا: هي المحافظة الدينية على احتساب الكبائر والكذب، وعدم الإصرار على الصغار⁽²⁾.

أما اشتراطها في الشهادة فضروري صوٍّا للنفوس والأموال⁽³⁾. وتعتبر المروءة من مقومات العدالة، وهي فعل ما يجمله ويزينه، وتجنب ما يدنسه ويشينه، فلا تقبل شهادة المغنى والرقص والمشعوذ، ومن يسأل الناس إلحاًّفاً وهو قادر على الكسب، ومن يلعب بالنرد أو الشطرنج، أو يأكل في السوق، أو يتحدث بمحاضعة أهله، أو يخاطب زوجته وغيرها بخطاب فاحش، كما لا تقبل شهادة النائحة في المآتم، ولا شهادة كثير اللغو، المكثر من الحكايات المضحكة خاصة في أمور الدين، فهذا من قبح الأفعال والأقوال، فمن لا يستقبح القبح لا يستقبح الكذب، فلا يوثق بقوله⁽⁴⁾. جاء في المادة (1705) من الجملة: (يُشترط أن يكون الشاهد عادلاً، والعامل من تكون حسناته غالبة على سيئاته، بناء عليه: لا تقبل شهادة من اعتاد أعمالاً تخل بالمرءة، كالرقص والمسخرة ولا تقبل شهادة المعروفين بالكذب)⁽⁵⁾.

1- المرغبيان، المداية شرح البداية، 118/3. مالك بن أنس، المدونة، 188/13. قليوبى، حاشية قليوبى، 320/4.

قدامة، المغنى، 12/28، دار الكتاب العربى. ابن حزم، المخل، 393/9.

2- علیش، منح الجليل، 391/8.

3- القرافى، الذخيرة، 128/1، تحقيق: محمد حجى، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.

4- السمناني، روضة القضاة وطريق العجالة، 240/1. ابن قدامة، المغنى، 33/12، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة للدرر أخبار الأئمة الأطهار، 101/317، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الثالثة، 1403هـ - 1983م.

5- حيدر، درر الحكم، 406/4. ولكن أين موقعنا من هذه المروءة اليوم فقد انقلب المعايير، فالمعنى والرقص أصبحوا من ذوي المقامات العليا، وأصحاب الورع والتقوى في الخضيض الأسفل، والأمة في حالة يُرثى لها. استوقفتني كلمات أحدهم إذ يقول:

قلت: علام تنتحب الفتاة

مررت على المروءة وهي تبكي

جيمعاً دون حلق الله ماتوا

فقالت: كيف لا أبكي وأهلي

4- السمع، فلا تُقبل شهادة الأصم مطلقاً عند أبي حنيفة⁽¹⁾، وتُقبل في المرئيات، وبما سمعه قبل

صَمَمَهُ عند الحنابلة والإباضية⁽²⁾.

5- الانفصال عن التهمة، فلا تُقبل شهادة من يجر إلى نفسه بها نفعاً، أو يدفع بها ضرراً، كشهادة

الوصي للمني، والغرماء للمفلس بالمال بشرط الحجر، والوكيل لوكيله أو الشريك لشريكه بما

هو وكيل أو شريك فيه، وكذلك شهادة الأب لابنه وعكسه، وشهادة أحد الزوجين لصاحبه، وهو

مذهب جمهور الفقهاء⁽³⁾، وأخذ به القانون المدني، جاء في المادة (80) من القانون المدني الأردني

ما نصه: (كل شهادة تضمنت حر معنٍ للشاهد أو دفع مغرم عنه ترد)⁽⁴⁾، إلا أن هناك بعض

المخالفات في بعض جزئيات هذا الشرط، فقد أجازت شهادة أحد الزوجين للأخر، هذا ما

ذهب إليه الإمام الشافعي، وهناك من عَمِّ حواز شهادة الأقرباء لبعضهم البعض، فكل عدل هو

مقبول لكل أحد وعليه، كالآب والأم لابنهما ولأبيهما، والابن والابنة للأبويين، والزوج

لأمّته، هذا ما ذهب إليه الظاهري، وأجازت شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه إذا

كانوا عدو لا خيرين، والزوج لزوجته والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها من أهل العدالة، وهذا

1- ابن الممام، شرح فتح القدير، 364/7.

2- البهوي، كشف النقاع عن متن الإقناع، 6/426، تحقيق: هلال مصليحي، مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ. أطفيش، شرح النيل، 13/115.

3- ابن عابدين، حاشية رد الخطأ، 5/462. مالك بن أنس، المدونة، 13/155. النووي، بحبي بن شرف أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 11/234، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ. البهوي، الروض المربع، 3/427. ابن بلبان، محمد بن بدر الدين، أخص المختصرات في الفقه، 1/267، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1416هـ. الجلسي، بحار الأنوار، 101/315.

4- أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، ص 621، الدار المصرية، الطبعة الأولى، 1971م. الخطّار، القانون القضائي الخاص، 1/240. أبو بكر، محمد، القانون المدني الأردني، ص 39، مكتبة دار الثقافة، عمان.

ما ذهب إليه الزيدية والإمامية⁽¹⁾، جاء في المادة (1700) من المجلة (يُشترط ألا يكون في الشهادة دفع مغرم أو حر معنمي يعني ألا يكون داعية لدفع المضرة وجلب المنفعة....)⁽²⁾.

وَكثيرة هي الشروط التي تُظْهِر مدى تحفظ الفقهاء والقضاة في اختيارهم للشاهد، فقد ردّ القاضي شُرَيْح شهادة رجل لا يحسن الْوُضُوءَ تطبيقاً لهذا المبدأ. عن يحيى بن وثاب⁽³⁾ قال: جاء إلى شُرَيْح شاهد، وعليه قباء مخروط الْكَمِينِ، فقال له شُرَيْحٌ: أَتَحْسِنُ تَوْضِيْعَ؟ قال: نَعَمْ، فقال: أَحْسَرُ عَنْ ذَرَاعِيْكَ، فَذَهَبَ يَحْسِرُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ يَدَهُ، فقال شُرَيْحٌ: قُمْ فَلَا شَهادَةٌ لِكَ⁽⁴⁾. مما يدلّ على أن المعتبر في الشهادة ليس كون الشاهد ذكرًا أو أنثى إنما المعتبر صفاتها وشروطها، فمتي توفرت هذه الشروط في النوع أيًّا كان جنسه، قُبِّلت شهادته، وإذا احتلَّ شرط منها رُدَّت شهادته.

1- الشافعي، الأَمُّ، ابن حزم، المُخْلِي، 415/9. الْهارُونِيُّ الْحَسَنِيُّ، شرح التجريد في فقه الْزَيْدِيَّةِ، 6/226. العاملِيُّ، محمد بن الحسن الحر، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، المُخْلِدُ: 269/1/9، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

2- حيدر، درر الحكم، 4/393.

3- هو يحيى بن وثاب الأَسْدِيُّ بِالْوَلَاءِ، الْكُوفِيُّ، إِمَامُ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي الْقُرْآنِ. تَابِعِيُّ ثَقَةٍ، قَلِيلُ الْحَدِيثِ، مِنْ أَكْبَارِ الْقَرَاءِ. حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى مَرْسَلًا عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِيهِ هَرِيْرَةَ وَابْنِ مُسْعُودٍ وَغَيْرِهِمْ. تَوَفَّى عَام 103هـ - 721م. الْذَهَنِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ، 4/380، تَحْقِيقُ: الْأَرْناؤُوطُ، شَعِيبُ، مَؤْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ التَّاسِعَةُ، 1413هـ - 1993م. الزَّرْكَلِيُّ، الْأَعْلَامُ، 8/176.

4- وكيع، أخبار القضاة، 2/300.

المطلب الثالث

شروط تتعلق بالمشهود به

1- إذا كان المشهود به مالا فشرطه أن يكون متقوماً شرعاً⁽¹⁾. أي أن يكون التعامل به مما ثُقُرَه الشريعة وتجيذه، فإن كان مما يحظره الشرع، فلا يستحق أن يكون محل نزاع، وأن تقام دعوى بتصده، وعليه: لا يصح أن يكون المشهود به حمراء، أو لحم خنزير، فهذا مما لا يصلح استعماله شرعاً.

2- أن يكون المشهود به معلوماً للشاهد عند أداء الشهادة علمًا قطعياً، حتى لو ظن لا تخل له الشهادة، وإن رأى خطه وختمه وأخبره الناس بما يتذكر بنفسه، هذا عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف ومحمد إن رأى خطه وختمه له أن يشهد⁽²⁾ فلا بد من معاينة المشهود به وذكره تفصيلاً؛ لأن الشاهد يعلم القاضي حقيقة الحال ولا يتحقق ذلك منه إذا لم يعلم به مفصلاً. قال الله تعالى:

[إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ] [الرَّحْمَن: 86]. جاء في المادة (1688) من مجلة الأحكام (يلزم أن يكون الشهود قد عاينوا بالذات المشهود به وأن يشهدوا على ذلك الوجه، ولا يجوز أن يشهد بالسمع)⁽³⁾.

3- أن تكون الشهادة معلومة، فإن كانت مجهولة لم تقبل؛ لأن علم القاضي بالمشهود به شرط صحة قضائه، فما لم يعلمه لا يمكنه القضاء به، ففي الميراث مثلاً: لا بد أن يُعين الشهود صفة إعانة الطالبين، 163/17. الحصيفي، الدر المختار، ص483. القرافي، الذخيرة، 49/7. الدمياطي، حاشية حيدر، درر الحكم، 363/4.

1- ابن سراقة العامري، أدب الشهود، ص70.

2- السرخسي، المبسوط، 163/17. الكاساني، بداع الصنائع، 6/277، 462/5. ابن سراقة العامري، أدب الشهود، ص70.

3- السرخسي، المبسوط، 163/17. الحصيفي، الدر المختار، ص483. القرافي، الذخيرة، 49/7. الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، 251/4، دار الفكر.

4- حيدر، درر الحكم، 363/4.

الوارث ومن يرث معه إن كان له ورثة سواه، أو يثبتون أنه لا وارث له سواه، فيقولون مثلاً في
الابن الوحيد: نشهد أن فلاناً هذا هو ابن الميت فلان وارثه ولا وارث له سواه، وإن مات أخوه
يقولون: هو أخ الميت لأبيه وأمه لا يعلمون له وارثاً غيره، أما لو شهدوا فقالوا: إن فلاناً وارث
هذا الميت لا وارث له غيره، فلا تقبل شهادتهم؛ لأنهم شهدوا بجهول؛ لعدم تعين صفة
الوارث⁽¹⁾.

4- (يُشترط أن يكون المدعى به محتمل الشبهة، فالدعوى بما وجدوه مُحالاً عقلاً أو عادة لا
تصح، ومن ثم إذا ادعى واحد على من كان أكبر منه سنًا أو من نسب معروف، بأنه ابنه لا
تصح⁽²⁾).

1- الكاساني، *بدائع الصنائع*، 277/6. الحصري، أحمد، *علم القضاء*، (أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي)، 1/414، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م.

2- حيدر، درر الحكم، 208/4، مادة رقم: (1629). *القضاء*، مفلح عواد، *أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي*، ص 166، مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة الثالثة، 1998م.

المبحث الرابع

الشهادة بين التشريع الرباني والقانون الوضعي

اعتبرت الشهادة فيما مضى من أقوى الأدلة، حيث كانت تقدم على الأدلة الكتابية نظراً للأهمية التي سادت في القرون الماضية، وبفضل الدين الإسلامي وما أسهم به على مستوى محاربة الأمية ونشر التعليم، وخاصة القراءة والكتابة، فقد تدنت قيمة الشهادة اليوم كدليل إثبات، إضافة لما تحمله من العيوب، والتي تتعلق بأمانة الشاهد، والذي يكون معرضاً للنسيان، أو

لما يشوبها من نقص الدقة في سرد الواقع التي تكون قناعة القاضي⁽¹⁾.

ولكن لو أعاد المشرع القانوني النظر بدقة إلى التشريع السماوي لوجده في ذروة الاحتياط لشهادة الشاهد، ولا يقبل أي شهادة يشوبها نقص أو شك. فمما خلصت الشهادة مما يعتريها من نقص أو نسيان الشاهد لبعض ملابسات القضية، تصبح وسيلة إثبات قوية، يستطيع المحاكم بكل ثقة أن يحكم بها. ولكن هل من الواجب تأدية الشهادة بعد تحملها على كل من توفرت به شروطها؟ هذا وأمور أخرى ستظهر لنا في المطالب التالية، وهي على النحو التالي:

المطلب الأول: القيام بالشهادة.

المطلب الثاني: مكانة الشهادة في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: الأثر المترتب على الشهادة.

1- المبيض، سلطات القاضي وضماناته في فلسطين، ص 227.

المطلب الرابع: شهادة المرأة أصل يعتمد عليه أم بدل يصار إليه عند الضرورة؟

المطلب الأول

القيام بالشهادة

القيام بالشهادة يكون على وجهين:

أحدهما - أن يُدعى لتحمل الشهادة. أي يُدعى لرؤيه ومعاينته الواقعه أو الحق بوضوح ودقة تامة.

كمن دُعى ليشهد صفقة تجارية بين عاقدین، أو أداء دین إلى صاحبه.

ثانيهما - أن يُدعى لأداء الشهادة. أي توجّه إليه دعوى من قبل المدعي أو المدعى عليه ليشهد له

أمام القاضي بما رأه وعاينه عندما دُعى للتحمّل.

أما الوجه الأول - وهو أن يُدعى لتحمل الشهادة، فإن ذلك واجب كفائی، يحمله بعض الناس

عن بعض. وإن ترك الكل ذلك أثروا، وقد يصبح الواجب الكفائی فرضًا عینیًّا، فيما إذا كان

الرجل في موضع وحده ليس معه من يحمل عنه ذلك، فإن دعى حينها إلى تحمل شهادة في نكاح

أو دین أو غيره لزمه الإجابة، فإن امتنع فهو عاصٍ يجير بالضرب والسجن، أو غيرها من وسائل

الزجر. وهو قول مجمع عليه بين علماء المذاهب عامة. وقد عللوا قولهم هذا بـأن الله ﷺ أمر

بالقيام بالشهادة فقال ﷺ: [" # \$ % & ' () * + , -]

. \ [النساء: 135]. و قال ع : [الطلاق: 2]. فإذا قام

أحد بها فقد امتنل الأمر و سقط الفرض، إذ لا معنى لقيام من قام بها بعد ذلك⁽¹⁾.

الوجه الثاني - وهو أن يُدعى لأداء الشهادة، فإن ذلك واجب عينٌ عليه، فمن كانت عنده

شهادة فلا يحل له أن يكتتمها، وذلك فيما:

إذا طلب المشهود له منه أداءها، فإذا امتنع بعد الطلب يأثم؛ لأن الشهادةأمانة المشهود له في

ذمة الشاهد. قال الله تعالى: [البقرة: 283]. ولكن إذا

ترتب على شهادته ضرر لنفسه فلا تجحب عليه؛ لأنه لا يلزمه أن يضر نفسه ليتتفع غيره، وهذا

الوجه هو محل اتفاق الفقهاء عامه ولم يخالف فيه أحد⁽²⁾. ويُستدل على تحريم الكتمان بعد

الطلب بقول الله تعالى:

أ - [البقرة: 282]. ففي الآية وهي للشاهد عن الامتناع عن أداء

الشهادة عند احتياج صاحب الحق إليها⁽³⁾؛ لأن تلبية الدعوة للشهادة فريضة وليس تطوعاً،

فهي وسيلة لإقامة العدل وإحقاق الحق، والله هو الذي يفرضها كي يليبيها الشهود عن طوعية،

1- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 57/7. ابن رشد (الجد)، محمد بن أحمد أبو الوليد، المقدمات المهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، 281/2، تحقيق: أعراب، سعيد أحمد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م. العدوبي، حاشية العدوبي على شرح كفاية الطالب، 445/2. ابن سراقة، أدب الشهود، ص 69. ابن أبي الدم، أدب القضاة، ص 263. الخطيب الشربيني، مغني الحاج، 450/4. ابن قدامة، المغني، 2552/2، بنت الأفكار الدولية. ابن بليان، أخص المختصرات في الفقه، 1/266. الشبياني، نيل المأرب بشرح دليل الطالب، 1/470. حيدر، درر الحكم، 4/342. ابن حزم، الخلقي، 9/429. ابن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، 5/16، دار الحكمة اليهانية، صنعاء، الطبعة الأولى، 1366هـ - 1947م. البهويدي، محمد باقر، زبدة الكافي، 3/353. العاملي، وسائل الشيعة، 9/1. أطفيش، شرح النيل، 13/82.

2- الكاساني، بدائع الصنائع، 6/282. أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، 1/546. الجلسي، بحار الأنوار، 101/309. الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، ص 328. (إضافة إلى المصادر المذكورة في الصفحة السابقة).

3- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 1/725.

تلبية وحدانية، دون تضرر أو تلاؤ، ودون تفضيل على المتعاقدين أو على أحدهما، إذا كانت الدعوة من كليهما أو من أحدهما⁽¹⁾.

ب - [8 9 < = ? @ Z]. الأمر في هذه الآية

للشهود بأن أَجِيبُوا من شهدتم له إذا دعاكم لإقامة شهادتكم على خصمك على حقه عند الحاكم الذي يأخذ له بحقه، ثم توعد الشاهد في كتمانشهادته، وإياباته من أدائها والقيام بها عند حاجة المستشهد إلى قيامها بها عند حاكم أو ذي سلطان، فقال: [= Z <] يعني: ومن يكسم شهادته [> ? @ Z]، يعني: فاجرٌ قلبه، مكتسبٌ بكتمانه إياها معصية الله⁽²⁾.

وأما إن لم يُدع لاداع الشهادة، ففيه وجهان:

الوجه الأول - أن يكون المشهود به حقاً لآدمي.

فلا تجب عليه الشهادة في هذه الحالة، إلا إذا لم يعلم بشهادته ذو الحق وخفاف الشاهد إن لم يشهد ضاع حق المدعى (المشهود له)، فيجب عليه حينئذ إعلام المدعى بما يعلم، فإن طلب منه الشهادة وجبت عليه وإلا فلا، إذ يُحتمل أنه ترك حقه. وعليه قول النبي ﷺ: عن زيد بن خالد الجعفري⁽³⁾ "ألا أخبركم بخبير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها" (1).

1- قطب، سيد، في ظلال القرآن، 494/1، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1391هـ - 1971م.

2- الطري، محمد بن جرير أبو حنفه، جامع البيان في تأويل القرآن، 6/99، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.

3- هو زيد بن خالد الجعفري المديني، أبو عبد الرحمن، من مشاهير الصحابة، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، له 81 حديثاً. توفي في المدينة عام 78هـ - 697م عن 85 سنة. روى عن النبي ﷺ وعن عثمان بن عفان وأبي طلحة وعائشة t، روى عنه بشر بن سعيد وابنه خالد بن زيد وسعيد بن المسيب وآخرون. ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، 1/36. المزري، يوسف جمال الدين أبو الحاج، تذذيب الكمال في أسماء الرجال، 10/63، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، 1406هـ - 1985م. الزركلي، الأعلام، 3/58.

الوجه الثاني - أن يكون المشهود به حقاً من حقوق الله تعالى، ففيه نوعان:

النوع الأول - حق الله تعالى فيما يتعلق بالحدود. فالشاهد في هذه الحالة مخَّير بين الستر

والإظهار؛ لأنَّه بين حسبتين، إقامة الحد، والتوقى عن المحتك، والستر أفضل؛ لقول النبي ﷺ للذى

شهَدَ عَنْهُ:

"لَوْ سَرَتْهُ بِشَوْبَكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ".⁽⁴⁾

وقوله ﷺ في فضل الستر: "لَا يَسْتَرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".⁽⁵⁾

النوع الثاني - حق الله تعالى فيما سوى الحدود، كالطلاق والرجعة وإعناق عبد وإيلاء وغيرها

من الحقوق، تلزمـه إقامة الشهادة حسبة الله تعالى عند الحاجة إلى الإقامة من غير طلب من أحد

من العباد⁽⁶⁾؛ لقول النبي ﷺ: "أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ الَّتِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُهَا".⁽¹⁾

1- أخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، 16/12، الدار الثقافية العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1349هـ - 1930م. ومالك في الموطأ، المطبوع مع شرحه تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، للسيوطى، جلال الدين عبد الرحمن، 198/2، مطبعة المشهد الحسيني، القاهرة. وابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله، سنن ابن ماجة، 42/4، تحقيق: بشـّار عواد معروف، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م. وأبو داود، سنن أبي داود، 303/3. والترمذى، سنن الترمذى، 278/4، قال الترمذى: هذا حديث حسن. والبيهقي، السنن الكبرى، 10/268، دار الكتب العلمية.

2- ابن عابدين، حاشية رد الخطأ، 7/63. ابن رشد، المقدمات المهدات، 2/281.

3- أخرجه مالك في الموطأ، المطبوع مع شرحه تنوير الحوالك، 39/2، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له هزَّال: "لَوْ سَرَتْهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ". قال يحيى بن سعيد: فحدثتُ بِهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزَّال الأسلامي، فقال يزيد: "هزَّال حدي وهذا الحديث حق". وأبو داود، سنن أبي داود، 131/4، عن زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم عن أبيه أنَّ ماعزاً أتى النبي ﷺ فأقرَّ عنده أربع مرات، فأمرَ برجمه و قال هزَّال: "لَوْ سَرَتْهُ بِشَوْبَكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ". والنمسائي، السنن الكبرى، 4/306، من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر، أنَّ رجلاً اسمه هزَّال، عن أبيه به. والحاكم النسابوري، المستدرك على الصحيحين، 4/363، دار الكتاب العربي. قال عنه الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

4- الكاساني، بداع الصنائع، 6/282. الزيلعى، عبد الله بن يوسف جمال الدين بن محمد، نصب الراية تخريج أحاديث المداية، 4/159، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1996م. ابن رشد، المقدمات المهدات، 2/282.

5- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، 21/8، دار الجليل، بيروت. وفي رواية البخارى، "وَمِنْ سَرِّ مُسْلِمٍ سَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". صحيح البخارى، 2/862، تحقيق: البغا، مصطفى ديب، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ - 1987م.

6- الكاسانى، بداع الصنائع، 6/282.

أداء الشهادة في القانون:

إن أداء الشهادة واحب تنص عليه التشريعات المختلفة. وهو أمر معترف به عالمياً، إذ أن كل عضو في المجتمع يهمه أن يجيء في أمان وأن تسود الأرض شريعة السلام، وأن يحافظ الجميع على النظام ومنع الجريمة وردع المجرم. لذا يجب على من يُطلب لأداء الشهادة أن يُلْبِيَ النداء، بل إن عليه من تلقاء نفسه أن يتقدم ليضيء الطريق ويرشد العدالة بتوصيل المعلومات المفيدة في أداء رسالتها حتى تصل إلى ما يصبو إليه المجتمع من أمن وأمان - وليس هذا من مقصود الشرع بعيداً. فإذا تقاعس الشاهد عن أداء ما يعلم وكتم معلوماته، فإنه لا يتعرض في ظل القوانين الوضعية إلى عقاب، ما دام لم يُسْتَدِعَ قانوناً للشهادة، فإذا استدعي وامتنع عن الحضور فإنه يخضع لعقوبة قانونية يرت بها القانون سواء تمثل ذلك في رفض للحضور أو رفض للإدلاء⁽²⁾.

1- سبق تخرجه ص 69.

2- الغماز، إبراهيم إبراهيم، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، ص 335، الهيئة المصرية العامة، 2002م.

المطلب الثاني

مكانة الشهادة في القانون الوضعي

إن القوانين الوضعية لم تعط الشهادة المكانة التي كانت تتمتع بها في السابق وكان

موقفها مبنياً على المسوغات التالية⁽¹⁾:

أ- إن المعاملات قد تعقدت والشروط المنصوص عليها قد كثرت، والشهود بشر ينسون

ويختلطون، وخصوصاً إذا طال الزمان، فلا تصلح أقوالهم للإثبات إلا فيما دعت إليه الضرورة

كالجرائم والبالغ الصغيرة.

ب- إن التطور في وسائل الحياة وتعدد الأسماء والمصطلحات بين فينة وأخرى يجعل من شهادة

الشهود عديمة الجدوى ل تعرضها للخطأ الذي يضيع الحقوق على أهلها.

ت- إن الكتابة سهلة وميسورة في هذه العصور لكثرة المتعلمين، والتوثيق بالكتابة يجعلها جاهزة

دائماً بينما قد يموت الشاهد أو يُجَنَّ أو ينتقل مهاجرًا إلى بلد آخر، أو يشغل فكره وذهنه فلا

يستجتمع من المراد منه شيئاً.

ث- إن وجود الأهواء المتقلبة في الإنسان يجعل الشهادة غير مأمونة؛ لأنه قد يحيي أو يجامل أو

يرتشي أو ينتقم.

ومع وجاهة هذه المسوغات إلا أنها غير مقبولة، مقارنة بالشريعة الإسلامية:

التي لم تطلق العنوان للشاهد بل قيده بسلسل شرعية مرنة لا يصبح أهلاً للشهادة إلا بما،

وخصوصاً العدالة بين الشهود. فإذا تحققت انتفأ أمامها كل ريب وشك يلزم القانون في أمر

الشهود.

1 - شوش، هزاع علي الحاميد، عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي، ص39، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ

- 1995 م.

أما التطور في مصطلحات الحياة، الذي تكلم عنه القانون والذي يفقد الشهادة قيمتها، فإنه يزول بخصائص الشريعة التي منها الصلاح لكل زمان ومكان، فالمصطلحات الشرعية ومنها- لفظ أشهد - لا تفقد قيمتها الإيمانية مع مرور الزمن، ولا تتبدل مع مستجدات الحياة، بل وجودها أبديٌ سرديٌ؛ لورودها في نصوص القرآن والسنة، والمحث على استعمال لفظ أشهد في الشهادة حيث يقل معه احتمال التعرض للخطأ أو الكذب.

وكون الشاهد قد ينسى أو يختلط عليه الأمر، فالرد عليه أن الشريعة اشترطت العدد في الشهادة⁽¹⁾ لتذكير الشهد ببعضهم بعضاً.

موقف القانون من شهادة النساء خاصة⁽²⁾:

ضنت قوانين كثيرة بشفتها، على شهادة النساء. فكانت هناك قوانين قديمة في بعض مقاطعات الهند تمنع النساء من دخول ساحة المحكمة، وتكتفي بأن توقفهن على عتبة الجلسة لأداء الشهادة. ومنها من لم تقبل النساء أصلاً للشهادة.

أما قانون مانو⁽³⁾ فقد كان يكتفي بشهادته رجل واحد ويفضلها على أي شهادة لأي عدد كان من النساء مهما كن فاضلات.

بينما طرحت القوانين الحديثة جانباً هذه التقاليد القديمة، وسوت بين الرجل والمرأة في قيمة الشهادة كمبداً عام تاركة للقاضي حرية قبول الشهادة وردها.

1- انظر شروط الشهادة ص 55 وما بعد.

2- تادرس، ميخائيل تادرس، القواعد العلمية لفحص وتحليل شهادة الشهد في علم النفس والقانون المقارن، ص 133.

3- هو العقيدة الدينية للهند القديمة، وضع في القرن الثالث عشر قبل الميلاد، لإرشاد فئة البراهمة في السلوك الإنساني، من حيثائهم إلى مآهم. وهو عبارة عن أبيات شعرية بلغت (2685) بيتاً، تتعلق بأمور الدين والأخلاق والاقتصاد. لم يهدف إلى تحقيق المساواة، بل قسم المجتمع إلى أربع طبقات، طبقة البراهة (الكهنة) وطبقة الممارسين وطبقة الزراعة والتجارة وطبقة العمال. قانون مانو، جوريسيبيديا، موسوعة القانون المشارك، <http://ar.jurispedia.org/index.php>.

فقد جاء في الفصل الثاني من المبادئ الأساسية لحكومة إسرائيل التي صادقت عليها

الكنيست بتاريخ 11/3/1949 ما يلي⁽¹⁾:

(وجوب المساواة الكاملة للمرأة، المساواة في الحقوق، والواجبات في مرفاق الدولة، وفي المجتمع).

انطلاقاً من هذا المبدأ بدأت الحكومة الإسرائيلية والكنيست تشرع القوانين التي تتعلق

مساواة المرأة مع الرجل، وقد ظهر تطبيق ذلك جلياً في:

الإلغاء الأحكام الدينية التي تتعلق بالتفريح بين المرأة والرجل، حيث كانت المحاكم الشرعية في

إسرايلا، قيا، تشريع هذا القانون تنظر في مسائل الأحوال الشخصية من مبدأ الحكم الدينى، أي

أن المحاكم الشرعية كانت تطبق الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية. وعند سر يان مفعول

هذا القانون أمرت المحاكم الدينية بمعاهدة أحكامه.

لقد كان هذا القانون بمثابة ثورة على الأحكام الدينية التي تتعلق بالمرأة، ويمكن القول أن

هذا القانون كان الانطلاق الأولي لتشريعات وقوانين كثيرة تتعلق بمكانة المرأة ومساواها مع

الرجاء مثلاً

قانون اعتبار شهادة النساء كشهادة الرجال، ويقول شهادة النساء في كل القضايا، أي أن حكم

الملأة في أداء الشهادة كحكم الرجا، وذلك بخلاف الآية الكريمة

⁽²⁾[282] القة: C b a ^ N

فالملاة تستطيع أن تشهد في المحكمة الشرعية منفردة، وشهادتها تعديل شهادة رجاء،

⁽¹⁾ بخلاف المادة (1700) من مجلة وتشهد ضد وجهها في قضايا تعدد الزوجات والطلاق.

١- عسلية، زياد توفيق محمود، *أثر القوانين الإسرائيلية في القضاء الشرعي في إسرائيل* (رسالة ماجستير)، ص 122-125، 1424هـ - 2003م.

2- اقتبسها عسلية من مجموعة القوانين الاسئلية، كتاب القانون، رقم: 82، ص 248.

الأحكام العدلية، التي تنص على أنه: (يُشترط ألا يكون في الشهادة دفع مغرم أو جر مغمي يعني ألا يكون داعية لدفع المضرة وجلب المنفعة....)⁽²⁾. والزوجة بشهادتها ضد زوجها في هذه الحالات تدفع مغرماً عن نفسها وتحلبه لها منفعة.

المطلب الثالث

الأثر المترتب على الشهادة

بعد الإدلاء بالشهادة أمام القاضي مستوفية شرائطها ومتطلباتها، هل من الواجب على القاضي القضاء بها؟ وهل يحق له دحضها؟.

اتفق الفقهاء على أن الشهادة حجة ملزمة مظهرة لحقوق العباد، وجب على القاضي الحكم بمقتضاه؛ لأن القاضي مأمور بالقضاء بالحق، ووجب ثبوت ما يترتب عليها من أحكام⁽³⁾. ولا يجوز له تأخير الحكم عنها. نصت المادة(1828) من مجلة الأحكام على ذلك بقولها: (لا يجوز للقاضي تأخير الحكم إذا حضرت أسباب الحكم وشروطه بتمامها) إلا لأسباب ثلاثة:

1- أن تكون الدعوى بين الأقرباء فتأمل القاضي حصول الصلح بينهما.

1- مجموعة القوانين الإسرائيلية، قانون العقوبات، المادة: 183، كتاب القانون، رقم: 864، ص226.

2- حيدر، درر الحكم، 393/4.

3- ابن المنذر، الإجماع، ص30. الكاساني، بداع الصنائع، 6/282. ابن الهمام، شرح فتح القدير، 7/364. ابن نجيم، البحر الرائق، 7/57. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 4/189. البهوي، كشف النقاع، 6/404. ابن حزم، المخلص، 9/434.

4- حيدر، درر الحكم، 4/663، 342.

2- أن يدعى المدعي عليه أن لديه دفعاً للدعوى ويطلب الإمهال.

3- أن يكون لدى القاضي ريب وشُبهة في الشهود.

الأثر المترتب على الشهادة في القانون:

الشهادة حجة مقنعة، أي غير ملزمة للقاضي، وغير قاطعة، أي أن ما يثبت بها يقبل

الدحض بشهادة أخرى، أو بأي طريق آخر من طرق الإثبات⁽¹⁾.

إن تقدير قيمة الشهادة، بعد سماعها، يبقى متroversياً لتقدير القاضي بصورة مطلقة، فليس

للشهادة قوة إثباتية ذاتية، بل الأمر منوط بوجдан القاضي وشعوره اتجاه شهادة الشهود. وتستقل

المحكمة في تقدير شهادات الشهود وتقييمها فتقتنع بها أو تردها دون أن تكون ملزمة بتعليق

اقتناعها أو عدمه⁽²⁾. وفي هذا الصدد نصت المادة (84) من قانون الإثبات (للمحكمة أن تأخذ

بشهادة شخص واحد مع يمين المدعي إذا اقتنعت بصحتها، كما أن لها أن ترد شهادة شاهد أو

أكثر إذا لم تقنع بصحة الشهادة⁽³⁾. ونصت المادة (70) من مجموعة المبادئ القانونية على أن

(الاطمئنان إلى شهادة الشهود أو عدم الاطمئنان إليها مرده وجدان القاضي وشعوره)⁽⁴⁾.

مقارنة فقهية قانونية:

يلاحظ أن القانون خالف الشريعة من نواحٍ:

1- النداوي، شرح قانون الإثبات، ص190.

2- السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 322/2، دار إحياء التراث العربي. الحجار، القانون القضائي الخاص، ص248. المبيض، سلطات القاضي وضماناته في فلسطين، ص245. أحمد نشأت، رسالة الإثبات، 1/551.

3- النداوي، شرح قانون الإثبات، ص210.

4- أحمد، سمير أبو شادي، مجموعة المبادئ القانونية التي قررها محكمة النقض في خمس سنوات، ص46، دار الكاتب العربي، مصر، 1961 م - 1966 م.

١- اعتبر الشهادة غير ملزمة للقاضي، ومنحه حرية قبول الشهادة أو ردها كما يشاء. دون أن

يكون ملزماً ببيان سبب الرد. بينما ألمت الشريعة الإسلامية القاضي الحكم بمقتضى شهادة

الشهود متى استوفت متطلباتها.

٢- لم يضع القانون ضوابط يقييد بها الشهادة، بل ألقى الجبل على الغارب، مما أدى إلى التساهل

في أمر الشهادة، وعدم التمييز بين العث والسمين من الشهود. بينما وضعت الشريعة شروطاً

ضبّقت بها الشهادة والشاهد.

٣- إن الشهادة في القانون لا تعتبر بذاتها، إنما تستمد قوتها وتصبح معتبرة ذات قيمة رفيعة

باعتبار القاضي لها، وإذا لم يرض بها القاضي أهملت وترك العمل بها، فإنها لا تحمل تلك القيمة

القدسية الإلهية التي تميّز بها الشهادة في الشرع، حيث تتصف بأنها ذات قوة بالوحى الإلهي، تلزم

القاضي القضاء بها، ولا يعود الأمر إلى وجdan القاضي كما في القانون.

المطلب الرابع

شهادة المرأة أصل يعتمد عليه أم بدل يصار إليه عند الضرورة؟

تبaint الآراء والمذاهب الفقهية الاجتهادية في تأويل النص القرآني القائل: [

i hg fe d c b a ^ _ Z]

بقرة: 282]. وطريقة استنباطهم الأحكام منه، وما لا شك

فيه أن كل مجتهد يواكب عصره وأعرافه في اجتهاداته وفتاويه، لذا لم تخال تلك التوجهات والآراء من التأثير العرفي الملائم لبيئة كل مجتهد، فكانت الجدلية حول شهادة النساء، أصلٌ هي يعتمد عليه أم بدل تقوم مقام غيرها من الشهادات حال الضرورة فقط؟.

للفقهاء رأيان في هذه المسألة:

الرأي الأول: الأصل في شهادة النساء القَبُول؛ لوجود ما تبني عليه أهلية الشهادة وهو: المشاهدة والضبط والأداء، ولكن تعتريرها شُبهة البذرية الشكلية لا الحقيقية؛ لقيامها مقام شهادة الرجال مع إمكان العمل بشهادتهم؛ ولأن البذر الحقيقي لا يُصار إليه مع القدرة على الأصل غالباً، فلو كانت حقيقة لكان العمل بها عند عدم وجود الرجال⁽¹⁾. وليس الأمر كما زعم علماء المالكية،

أن ظاهر الآية: [^ _ C b a] يقتضي أن لا تجوز شهادة النساء إلا عند عدم شهادة الرجال، بل إن النص يتناول حالة وجود الرجال وعدم وجودهم⁽²⁾. وفي النص أمر

1- ابن الهمام، شرح فتح القدير، 370/7. الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدفائق، 4/208. العيني، محمود بن أحمد بدر الدين أبو محمد الشهير (بناصر الإسلام الرامغوري)، البنية في شرح المداية، 125/8، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م.

2- ابن العربي، أحكام القرآن، 1/253، 252. ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، 3/109، دار سجنون، تونس.

لأصحاب الحقوق بما يحفظون به حقوقهم. فهو سبحانه أرشدهم إلى أقوى الطرق، فإن لم يقدروا على أقوالها انتقلوا إلى ما دونها، فإن شهادة الرجل الواحد أقوى من شهادة المرأتين؛ لأن النساء يتذرع غالباً حضورهن مجالس الحكماء، وحفظهن وضبطهن دون حفظ الرجال وضبطهم.

فَقَبُولُ شهادَتِهِما لَمْ يَكُنْ لَعْنَ فِيهِمَا وَهُوَ الْعَدْلُ وَالضَّيْبُطُ، فَالْمَرْأَةُ الْعَدْلُ كَالرَّجُلِ فِي الصَّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَالدِّيَانَةِ. وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنَابَلَةُ⁽¹⁾.

الرأي الثاني: شهادة النساء مع الرجال وشهادتهن منفردات شهادة ضرورة لا أصل، فهي بدل تقوم مقام شهادة الرجل للضرورة؛ فالاصل فيها عدم القبول؛ لذا لا تقبل شهادتهن في الحدود، وإنما قبلت في الأموال وتوابعها للضرورة فحسب لعموم البلوى فيها؛ لأن النساء - كما قيل - يتصرفن بنقصان العقل وقصور الولاية واحتلال الضبط، فلا يصلحن لأداء الشهادة ذات المرتبة

الرفيعة والمكانة العالية. وهذا ما ذهب إليه الشافعية والمالكية وأخذت به الزيدية⁽²⁾.

وليس قانون الإثبات السوداني عن هذا المسلك بعيد، فقد نص على قبول شهادة النساء عند الضرورة، سواء كان مع الرجال أو وحدهن. وذلك فيما حظره الشرع ألا وهو الحدود. فقد جاء في المادة(77) من القانون المرعوم الصادر عام(1983) أنه: "ثبت جريمة الزنا بشهادة أربعة رجال عدول، ويؤخذ عند الضرورة شهادة غيرهم" (يعني شهادة النساء)⁽³⁾.

مقارنة فقهية قانونية:

1- ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 137، 136، 128.

2- الزنجاني، محمود بن أحمد شهاب الدين أبو المناقب، تحرير الفروع على الأصول، ص 266، تحقيق: محمد أديب الصالحي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1402 هـ - 1982 م. ونقل كلام الشافعي المذكور، المرغبيان الحنفي صاحب المداية. انظر: العيني، البنية شرح المداية، 127/8. وباقى شروح المداية. القرافي، الفروق، 4/424. ابن فردون، تبصرة الحكم، 1/250. الهاوري الحسني، شرح التجريد في فقه الزيدية، 6/262.

3- شرفي، عبد الرحمن محمد عبد الرحمن، تعارض البيانات القضائية في الفقه الإسلامي، ص 139، مكتبة الكمالاني، القاهرة، 1406 هـ - 1986 م.

إن هذا القانون قد حالف التشريع الإسلامي، بقبوله شهادة النساء في الحدود، الأمر

الذي حظره الشرع؛ لوجود الشُّبهة في شهادة النساء، والحدود تُدرأ بالشُّبهات.

الرأي الذي أميل إليه: هو الرأي الأول القائل: الأصل قبول شهادة النساء كما تقبل شهادة

الرجال. والتعليق بعدم قبولها لنقصان العقل واحتلال الضبط، ينحرب بضم الأخرى إليها، فلم يبق

بعد ذلك إلا الشُّبهة فلهذا لا تقبل فيما يندرئ بالشُّبهات، وليس بالأموال موضع شُبهة حتى لا

نجعل شهادة النساء فيها أصلًا، ولكن لما اقتضى سياق الآية الكريمة تقديم شهادة الرجال على

شهادة النساء وجوب التقييد بالنص امثلاً، ومن ثم اعتبار شهادة النساء أصلًا لا ضرورة سواء

وُجد الرجال أو عُدموا؛ لأن الأمر بالإشهاد الرجل والمرأة فيه سِيَان، وأما المعنى المستنبط من قول

الله تعالى: [_ ^ ZC b a `] إن لم يشاهدَا حال كونهما رجلين فليشهد

رجل وامرأتان، ولو لا هذا التأويل لما اعتبر شهادتهن مع وجود الرجال. ومع هذا فالعبرة للعدالة،

فأيهم توافرت فيه متطلبات العدالة كان الأولى بالشهادة⁽¹⁾.

1- الزيلعي، تبيين الحقائق، 208/4.

الفصل الثاني

القضاء بشهادة النساء

تمهيد:

تقع خصومات كثيرة بين الناس، وترفع دعاوى بخصوصها إلى القضاء من أجل إيجاد حلول لها، وفض النزاع فيها، فلا بد لقبول هذه الدعاوى من توفر مدعى ومدعى عليه ومشهود عليه وشهود، فهل يُشترط في الشهود أن يكونوا من الرجال فقط، أم تجزيء شهادة النساء؟ وإن أحياناً، هل تجوز شهادتهن وحدهن في أمورهن الخاصة وعيوبهن، أم يُشترط وجود الرجال معهن، وفي أي الحالات ممكن قبول شهادتهن وحدهن، وهل يُشترط العدد، أم تجزيء امرأة واحدة في ذلك؟ للإجابة عن هذه التساؤلات، لا بد من تحrir محل الخلاف بين العلماء.

اتفق العلماء على قبول شهادة النساء منفردات في الجملة.

واتفق العلماء على قبول شهادة المرأة مع الرجل، في الأموال وما يؤول إلى مال.

اختلف العلماء في علة جواز شهادة النساء منفردات.

اختلف العلماء في الحالات التي يمكن أن تُقبل فيها شهادة النساء منفردات، كالحدود والقصاص والأموال، وبعض من أحكام الأبدان⁽¹⁾ كالرّضاع والاستهلال.

واختلف العلماء في تحديد المقصود من عيوب النساء وما لا يطلع عليه الرجال.

واختلف العلماء في نصاب شهادة النساء منفردات.

كما واختلفوا في جواز القضاء بالمرأتين واليمين.

1 - أحكام الأبدان: هو كل حكم يتعلق بالبدن، مما ليس مالاً ولا يؤول إلى مال. كالنكاح والطلاق والنسب والرجعة والعدة والحراج والرّضاع والولادة وعيوب النساء. انظر: الزحيلي، وسائل الإثبات، 1/168.

هذه الأمور س تعالجها هذا الفصل في مباحث و مطالب و مسائل، بناء عليه، قُسّمت الحالات التي

يجوز القضاء فيها بشهادة النساء، إلى أربعة أقسام على شكل مباحث، وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: شهادة النساء منفردات.

المبحث الثاني: شهادة المرأة مع الرجل.

المبحث الثالث: شهادة النساء في الحدود والقصاص.

المبحث الرابع: شهادة المرأة واليمين.

المبحث الأول

شهادة النساء منفردات

وهي أن يؤدي الشهادة في محضر القاضي عدد من النساء ليس معهن رجل.

اتفق الفقهاء على ثبوت الدعوى أمام القضاء، فيما لا يطلع عليه الرجال، كالحيض

والولادة والبكارة والشيوبة، وما يَخْفِي على الرجال من عيوب النساء، بشهادة النساء

(1). وحدهن.

إلا أن زُفر⁽²⁾ من الحنفية خالف اتفاق الفقهاء، فقال: "لا يجوز قبول النساء منفردات دون رجل

في شيءٍ أصلًا، لا في ولادة ولا في رضاع ولا في عيوب النساء ولا في غير ذلك".⁽³⁾.

1- أبو حبيب، موسوعة الإجماع، 548/1. فقد ذكر أبو حبيب في موسوعته: "اتفقوا على قبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال، كالحيض والولادة والاستهلال، وعيوب النساء". وهذا عجيب؛ لأن الاستهلال ليس محل اتفاق، فإن أبو حنيفة لم يجر شهادة النساء منفردات في الاستهلال في حق الإرث، بل أحاجزها في حق الصلاة، فكان الأولى أن يفرق أبو حبيب بين الاستهلالين ويبين أيهما محل اتفاق وأيهما محل خلاف. انظر: السرحسي، المبسوط، 16/124. الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، 2/151. ابن رشد (المفيد)، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجهود ونهاية المقتصد، 381/2، دار الفكر، 1995هـ - 1415م. ابن فرحون، تبصرة الحكم، 1/250. البغدادي، عبد الرحمن بن محمد بن عسکر شهاب الدين، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ص203، الشركة الإفريقية للطباعة. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله، الناج والإكيليل مختصر خليل، 182/6، دار الفكر، بيروت، 1398م. الشافعي، الأم، 48/7. الفقير الشاشي، محمد بن أحمد سيف الدين أبو بكر، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، 8/278، مكتبة الرسالة الخديوية، عمان، الطبعة الأولى، 1988م. الخطيب الشربي، مغني الحاج، 4/242. ابن قدامة، المغني، 16/12، دار الفكر. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص130. ابن حزم، الخلوي، 9/396. الماوري الحسني، شرح التحرير في فقه الزيدية، 6/231. الطوسي، محمد بن الحسن بن علي أبو جعفر، المبسوط في فقه الإمامية، ص311، المكتبة المرتضوية، 1967م. الحلبي، المختصر النافع، ص288. العاملي، وسائل الشيعة، 9/1259. الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوی، ص333. أطفيش، شرح النيل، 13/119.

2- هو زُفر بن المذيل بن قيس العنبرى، أبو المذيل، من قمي، فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، أصله من أصبهان، أقام بالبصرة وولي قضاها وتوفي فيها. جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، فغلب عليه الرأى، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأى ما دام أثر، وإذا جاء الآخر تركنا الرأى. يروى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، روى عنه شداد بن حكيم البلاخي. كان متقدماً حافظاً قليلاً الخطأ. توفي عام 158هـ - 775م. ابن حبان، الثقات، 6/339. ابن حلakan، أحمد بن محمد شمس الدين أبو العباس، وفيات الأعيان وأباء أبناء الزمان، 2/317، تحقيق: احسان عباس، دار صادر، بيروت. الزركلي، الأعلام، 3/45. كحالة، معجم المؤلفين، 4/181.

3- ابن حزم، الخلوي، 9/396. واحتهدت في البحث عن رأى زُفر في كتب الحنفية ولم أعثر عليه.

وقد علل الفقهاء قبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال بما يلي:

أن الرجال لا يباشرون الأمور الخاصة بالنساء في الغالب، ولأنهم لا يطلعون عليها. ذهب إلى هذا

القول الحنفية⁽¹⁾.

2- عدم حضور الرجال مثل هذه الأمور الخاصة بالنساء. هذا ما ذهب إليه الشافعية

والمالكية⁽²⁾.

والرأي الذي أميل إليه: هو رأي الشافعية والمالكية؛ لأن هذه الأعمال مما يمكن أن يقوم بها

الرجال في الغالب، كحالات التوليد، والنظر إلى عورات النساء مما أباحه الشارع للطبيب

للضرورة، فتبقى العلة عدم حضور الرجال مثل هذه الأمور.

الرأي القانوني:

سبق أن ذكرت أن القوانين القديمة لم تعط النساء حقاً في الشهادة على الإطلاق. بينما

سارت القوانين الحديثة على مبدأ مساواة المرأة بالرجل في أصل الشهادة، ولم تبتعد عن منهج

الفقهاء بقبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال، اعتماداً على مجلة الأحكام

العدلية، متبنية ما صدر فيها من قرارات، حيث جاء في قرار محكمة الاستئناف الشرعية

الفلسطينية رقم: 9924 الصادر بتاريخ: 7/7/1958: "جاء في المادة (1685) من المجلة:

(قبل شهادة النساء وحدهن في حق المال فقط في الموضع التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها)" ،

وجاء في القرار: 11977 الصادر بتاريخ: 26/2/1962، "صرحت المادة (1685) من

1- السرحسي، المبسوط، 125/16. انظر: الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير، 19/17، دار الفكر، بيروت.

2- الماوردي، الحاوي الكبير، 17/19. ابن فرحون، بصيرة الحكماء، 1/250. ولم يتطرق الحنابة لهذا الأمر.

الجملة: بأنه تقبل شهادة النساء منفردات في الموضع التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها". وجاء في شرح علي حيدر للمادة المذكورة: أنه إذا شهد رجل واحد على ولادة امرأة ما، تقبل شهادته، على أن يُبَيَّن أنه قد رأى الولادة تصادفًا ومن غير قصد، أما إذا بَيَّن الشاهد أنه نظر إليها معمداً، فيكون قد نظر إلى شيء محرم ومنوع فِيْعَدُ فاسقاً، ولا تقبل شهادته. وقيل: تقبل ما دام الشاهد عدلاً، لأنَّه يوجد ضرورة للنظر لإحياء الحقوق⁽¹⁾، وإنما قبلت شهادة الرجل منفرداً بقياس الأولى على قول شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال، هذا ما ذهب إليه الحنفية وأحمد في روایة⁽²⁾.

ويُروى من أقضية القاضي شريح: أنه أجاز شهادة رجل واحد في مصحف⁽³⁾.

وشهادة النساء منفردات وما يدور في فلكها ستتبين في هذا البحث حسب المطالب التالية:

المطلب الأول: مشروعية شهادة النساء منفردات.

المطلب الثاني: الحالات التي يجوز القضاء فيها بشهادة النساء منفردات.

المطلب الثالث: نصاب شهادة النساء منفردات.

1 - داود، أحمد محمد علي، *أصول المحاكمات الشرعية*، 2/491، مكتبة دار الثقافة، عمان، الإصدار الأول، 2004م.
حيدر، درر الحكم، 351/4، 355. وانظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، 6/278.

2 - السرجسي، الميسوط، 126/16. الخرقى، عمر بن الحسين أبو القاسم، *مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل*، ص148، تحقيق: الشاويش، زهير، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ. ابن قدامة، المغنى، 17/12، دار الفكر. ابن القيم، *طرق الحكمية*، ص76.

3 - وكيع، *أخبار القضاة*، 2/294.

المطلب الأول

مشروعية شهادة النساء منفردات

استدل الفقهاء على مشروعية شهادة النساء منفردات بأدلة نقلية وعقلية:

- 1 الأدلة النقلية:

أ- عن أبي سعيد الخدري⁽¹⁾ قال: "خرج رسول الله ﷺ في أضحي أو فطر إلى المصلى فمرّ على النساء فقال: يا معاشر النساء: تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: ثُكْثِرُنَ اللعنة، وَتَكْفُرُنَ العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، قال: أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تَصمُ؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها"⁽²⁾.

وجه الدلالة: قطع رسول الله ﷺ في هذا الحديث، بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فوجب قبول شهادة امرأتين ضرورة حيث لا يوجد رجل⁽³⁾.

ب- عن عقبة بن الحارث⁽¹⁾ قال: "تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب⁽²⁾، فجاءت أمّة سوداء فقالت: قد أرضعتكم، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال: فتنحِيْت، فذكرت ذلك له، قال: وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكم! فنهاه عنها"⁽³⁾.

1- هو سعد بن مالك بن سنان الخدرى الأنصارى المخزرجي، أبو سعيد، صحابي، كان من ملازمي النبي ﷺ، روى عنه أحاديث كثيرة، غزا اثنى عشرة غزوة، وله 1170 حديثاً. توفي في المدينة عام 74هـ - 693م. ابن عساكر، تاريخ دمشق.

2- أخرجه البخاري، صحيح البخاري مع شرح فتح الباري، 266/5. ومسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، 65/2، دار الفكر.

3- اب، حزم، المعلم، 402/9

وجه الدلاله: يدل الحديث على قبول شهادة المرأة وحدها في الرّضاع، فلو لم تكن شهادتها

مقبولة لما فرق النبي ﷺ بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة وهي أمّة أيضاً.

ت - قال النبي ﷺ: "شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه"⁽⁴⁾.

وجه الدلاله: صرّح الحديث بجواز شهادة النساء منفردات، والجمع المثلثي بالآلف واللام،

للجنس؛ لأن الآلف واللام إذا دخلا على الجمع يراد به الجنس، فالمخصوص هنا جنس النساء لا

غير، فلا يدخل معهن أحد من الرجال، فبقيت الدلاله على جواز شهادة النساء وحدتهن لا

يشاركهن في هذا الموضوع أحد⁽⁵⁾.

ث - ما رُوي عن الزهرى⁽⁶⁾ أنه قال: "مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه

غيرهن، من ولادات النساء وعيوبهن"⁽⁷⁾.

1 - هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، كان أبوه أحد المطعمين يوم بدر مع المشركين، عداته في أهل مكة، كنيته أبو سروعة القرشي. ابن حبان، الثقات، 279/3.

2 - هي غنية بنت أبي إهاب بن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم. ابن ماكولا، علي بن هبة الله أبو نصر، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والمعنى والأنساب، المسىي (إكمال الكمال)، 119/6، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

3 - أخرجه البخاري، صحيح البخاري مع شرح فتح الباري، 267/5. وأبو داود، سنن أبي داود، 305/3. والترمذى، سنن الترمذى، 298/3. والنسائي، السنن الكبرى، 493/3. ومن استدل بهذا الحديث: الشافعى، الأُم، 34/5.

4 - الريلى، نصب الراية، 78/5، دار الحديث. وقال عنه: حديث غريب. ولم يثبت للحديث سند يذكر. ولم يذكره أحد من أصحاب السنن والصنفات، وعند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ما هو شبيه بهذه الرواية، وذكرت في المتن بعد هذه الرواية.

5 - العين، البناء في شرح المداية، 130/8.

6 - هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى، من بنى زهرة بن كلاب، أبو بكر، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعى، من أهل المدينة. كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مستند. نزل الشام واستقر بها. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: عليكم بابن شهاب فإنه لا يجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه، روى عنه صالح بن كيسان ويجىء بن سعيد وعكرمة بن خالد وصدقة بن يسار، قيل حفظ القرآن في مئتين ليلة. توفي بشغب، آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين عام 124هـ - 742م عن اثنين وسبعين سنة. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، التاريخ الكبير، 220/1، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، طبقات الفقهاء، 1/63، تحقيق: احسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1970م. الزركلى، الأعلام، 97/7. كحاله، معجم المؤلفين، 21/12.

7 - ابن أبي شيبة، المصنف، 5/82. وانظر: عبد الرزاق الصنعاني، عبد الرزاق بن همام أبو بكر، مصنف عبد الرزاق، 333/8، تحقيق: الأعظمى، حبيب الرحمن، المجلس العلمي. والزيلى في نصب الراية، 3/544، دار الحديث، ولم يحكم عليه.

وجه الدلالة: تؤكد هذه الرواية أن سنة النبي ﷺ، ونهاج الصحابة الكرام على جواز شهادة

النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال، والاقتصار على ذكر الولادة لا يدل على عدم جواز

شهادة النساء في أمور أخرى، بل يُقاس بالمذكورات غيرهن من أمور النساء، بيد أن هناك

روايات وآثاراً مختلفة تضمنت مواضع أخرى، تكون شهادة النساء منفردات فيها على الجواز.

ج- ورد عن ابن عمر **t** أنه قال: "لا تجوز شهادة النساء وحدهن، إلا فيما لا يطلع عليه

غيرهن من عورات النساء وحملهن وحيضهن"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في قبول شهادة النساء وحدهن، فما دام لم ينظر إلى

عورات النساء إلا هُنَّ، وجب قبول شهادتهن، حفظاً للحقوق. وقد روي هذا الأثر من طريق،

سعيد بن المسيب⁽²⁾، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة⁽³⁾، مما يعتمد التمسك بمثل هذه الرواية، وإن

ومن استدل بهذا الأثر: الأنباري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، أنس المطالب في شرح روض الطالب، 362/4، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2000م. ويظهر لي أن إسناده قوي لوروده من قبل رواة ثقات، كالأوزاعي والزهري وعيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبئي. انظر: ابن حجر العسقلاني، **هذيب التهذيب**، 217/6، 213/8.

1- عبد الرزاق، المصنف، 333/8. والريلigi في نصب الراية، 79/5، دار الحديث، ولم يحكم عليه. المتقي الهندي، علي بن حسام الدين علاء الدين، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، 23/7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1399هـ - 1979م. ومن استدل به: ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص130. وإسناده فيه ضعف لوروده من قبل أبي بكر بن أبي سارة، قال عنه ابن معين: "ليس حديثه بشيء" و قال صالح بن أبي أحمد عن أبيه: "كان ابن أبي سارة يضع الحديث". الرازى، محمد بن إدريس عبد الرحمن أبو محمد، **الجرح والتعديل**، 306/7، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1271هـ - 1952م. وروى ابن أبي سيرة عن ثقات، منهم، موسى بن عقبة، قال عنه ابن سعد: "كان ثقة ثبتاً كثير الحديث". والقعقان بن حكيم، قال عنه ابن معين: "ثقة". ابن حجر العسقلاني، **هذيب التهذيب**، 322/10، 343/8.

2- هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءه. وكان أحافظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر. كان أعبيراً الناس للرؤيا، ما نودي بالصلة أربعين سنة إلا وسعيد في المسجد يتضررها. توفي بالمدينة عام 94هـ - 713م. ابن خيّاط، **الطبقات**، 244/1. ابن حيّان، **الثقات**، 274/4. الزركلى، **الأعلام**، 102/3.

3- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المذلى الأعمى، أبو عبد الله، من سادات التابعين وكان يُعد من الفقهاء السبعة، روى عن ابن عباس وأبي هريرة وجماعة، وروى عنه الزهري، مات سنة ثمان وتسعين. ابن حيّان، **ثقات ابن حيّان**، 5/63.

كانت موقوفة⁽¹⁾. والآثار في هذا كثيرة جداً يضيق المقام لبسطها، وقد وردت من طرق متعددة،
ما يدعم قبول شهادة النساء منفردات⁽²⁾.

2- الأدلة العقلية:

إن الأمور الخاصة بالنساء لا يحضرها الرجال غالباً، ولا يطلعون عليها في العادة، فكان
لا بد من ثبوت هذه الأحكام، فوجب قبول شهادة النساء على الإنفراد؛ للضرورة تحصيلاً
للمصلحة؛ لأن الحجّة لإثبات الحقوق مشروعة بحسب الإمكان، فلو لم تُقبل شهادة النساء في
هذه الأحوال لضاع كثير من الحقوق، وبطلت عند التجادل⁽³⁾، وكما أن نظر الجنس إلى جنسه

أخف، فسقطت الذكورة في هذه الحالات؛ ليحفّ الناظر منهم إلى عورات النساء⁽⁴⁾.

وينبغي أن يعلم في هذا المجال: أنه إذا قبلت شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه
غيرهن، فقبول شهادة الرجل أو شهادة الرجلين، والرجل والمرأتين أولى⁽⁵⁾. واستشهاد امرأتين
مكان رجل إنما هو لتأكيد إحداهما الأخرى إذا ضللت، وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال
في العادة، فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة، لم تكن فيه على نصف رجل،
وما تُقبل فيه شهادتهن منفردات، إنما هي أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها

1- الرباعي، نصب الراية، 5/79، دار الحديث. الرجيلي، وسائل الإثبات، 1/209.

2- للمزيد: انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 130. ابن حزم، الأخلي، 9/396.

3- السرحسي، المسوط، 16/125. الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، 2/151. ابن فردون، تبصرة الحكم، 1/250.
النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا، المجموع، 20/256، دار الفكر. ابن القيم، إعلام الموقعين، 1/82.

4- ابن عابدين، حاشية رد المختار، 7/75.

5- السرحسي، المسوط، 16/126. الشافعي، الأم، 5/34. الأنباري، أسفى المطالب، 4/362. ابن قدامة، المغني،
12/17، دار الفكر.

من غير توقف على عقل، كالولادة والاستهلال والارتضاع والحيض وغيرها، فإن مثل هذا لا يُنسى في العادة، ولا تحتاج معرفته إلى إعمال عقل؛ لذلك تقبل شهادة النساء وحدهن⁽¹⁾.

دليل زُفَر: احتاج زُفَر على عدم قَبُول شهادة النساء منفردات في أي حال من الأحوال، بعدم ذكر القرآن الكريم، لشهادة النساء منفردات، فلم يذكرها إلا مع الرجال، فوجب الوقوف، وعدم مجاوزة النصوص⁽²⁾.

مناقشة الأدلة:

إن أدلة الفقهاء، الذين استدلوا بأدلة نقلية وعقلية على مشروعية شهادة النساء منفردات، وإن كانت الأدلة النقلية لا تصل جميعها إلى درجة الصحة من حيث قوتها - عدا حديث أبي سعيد الخدري وحديث عقبة-، لكنها تُدعم بروايات من طرق مختلفة من آثار الصحابة الكرام التي تُثبت قَبُول شهادة النساء منفردات.

من جهة أخرى ليس هناك أدلة تنفي قَبُول شهادة النساء منفردات، إلا بعض الآثار الواردة عن بعض الصحابة، التي لا تعلو في درجتها على الأدلة المثبتة لجواز شهادة النساء منفردات، كل هذه الأمور مجتمعة تؤيد قَبُول شهادة النساء منفردات. فلو أنها لم نقبلها، لضاع كثير من الحقوق.

أما ما سار عليه زُفَر من عدم الأخذ بشهادة النساء منفردات يُعارض بالقول: إن هناك مصدرين أساسيين للتشريع الإسلامي، هما: الكتاب والسنة، فما لم يرد بالكتاب من أحكام، ذكرته سنة المأدي ٢٠ وبيّنته، فوجب العمل بما صدورها من المشرع لهذه الأمة، الذي قوله حق

1- ابن القيم، الطرق الحكيمية، ص 129

2- ابن حزم، المخلوي، 9/400

واحـب الإـتـبع بـنـص الـقـرـآن الـكـرـيم، يـقـول اللـه تـعـالـى: [+ - ، Z. 210]

[Z4 p o q r t s u v w] [الـنـجـم: 4، 3] وـامـتـالـاً لـأـمـر اللـه تـعـالـى: []

[الـحـشـر: 7].

مقارنة فقهية قانونية:

لم يخالف التشريع القانوني الفلسطيني السابق الذكر، أئمة المذاهب في جواز شهادة

النساء منفردات، بل وافقهم الرأي معتمدا على ما صدر من مجلة الأحكام العدلية المُفَسَّنة.

الترجح: يظهر لي من خلال عرض الأدلة ومناقشتها، ترجيح قول الفقهاء في جواز شهادة

النساء منفردات على قول زُفر؛ لورود النصوص بذلك؛ ولأن العقل يقتضي قبوليها، ولما في

شهادهن من تحقيق للمصلحة.

المطلب الثاني

الحالات التي يجوز القضاء فيها بشهادة النساء منفردات

وهذه الحالات ستبحثها الدراسة في المسائل التالية:

المسألة الأولى: عيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال.

المسألة الثانية: الرّضاع.

المسألة الثالثة: الاستهلال.

المسألة الرابعة: شهادات اللّعan.

المسألة الأولى: عيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال:

سبق ذكر اتفاق العلماء على قبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال⁽¹⁾,

من عيوب النساء، ولكن اختلفوا في تحديد المواقع التي تدرج تحت مسمى: عيوب النساء. بناء

عليه، تنقسم شهادة النساء فيما يتعلق بعيوبهن إلى ثلاثة أضرب:

1 - عيوب لا يجوز للرجال النظر إليها مطلقاً سواءً كانوا محارم أم أحباب، وهو ما بين السُّرّة والركبة، كعيوب الفرج والبكارة والولادة، وهذا القسم متفق على جواز شهادة النساء فيه منفردات⁽²⁾.

2 - ما يجوز للرجال النظر إليه مطلقاً سواءً كانوا محارم أم أحباب، وهو الوجه والكفان، وهذا لا يجوز فيه شهادة النساء منفردات⁽³⁾.

3 - ما يجوز للمحرم النظر إليه دون الأحني، وهو ما تحت الركبة وفوق السُّرّة، من الصدر والرأس والظهر والرجلين، فالفقهاء مختلفون فيه، فمنهم من أدرجه تحت القسم الأول الذي لا يطلع عليه الرجال غالباً، ومنهم من يعتبره من القسم الثاني الذي يجوز للرجال النظر إليه مطلقاً. ويتمثل هذا الاختلاف في الرّضاع وَالْحِق بـ الاستهلال⁽⁴⁾، لذا سأخصهما بشيء من التفصيل.

1- انظر ص 81.

2- وقد سبق توضيح ذلك وتوثيقه ص 81.

3- ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص 318. الخطيب الشربيني، الإقاع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، 637/2.

4- الرحيلي، وسائل الإثبات، 1/ 225. حتمل، ابن محمود، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، ص 129، الطبعة الأولى، 2008 م.

المسألة الثانية: الرّضاع:

هل تجوز شهادة النساء وحدهن في الرّضاع، فيما إذا شهدت امرأة على فعل نفسها، بأنها أرضعت زوجين معًا أو أحدهما، أو حضرت محضر الرّضاع فشهدت مع المرضعة على ذلك، هل يُفرّق بينهما بقولها، أو بقولهما، أو لا؟ وهل يُشترط العدد من أجل ذلك؟.

اختلف الفقهاء في جواز ذلك، على مذهبين:

المذهب الأول: أن شهادة النساء منفردات في الرّضاع غير جائزة. فلا يُفرّق بين الزوجين بشهادة امرأة أجنبية كانت أم أحد الزوجين، ويسعه المقام معها حتى يشهد على ذلك رجالان أو رجل وامرأتان عدول. وإن كان الأفضل في هذه الحال التفرّق بينهما.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية والإمامية⁽¹⁾.

المذهب الثاني: شهادة النساء منفردات في الرّضاع جائزة، وتقع الفرق بين الزوجين على إثر شهادة النساء بالإرضاع.

هذا ما ذهب إليه: المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وأيدته الزيدية وهو قول الإمامية⁽²⁾.

ويُشترط أن يكون أمر الرّضاع قد فشا⁽¹⁾ وُعرف قبل النكاح، ويُكتفى فيه بامرأتين، هذا ما

1- السرخسي، الميسوط، 5/124. الكاساني، بدائع الصنائع، 4/14. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 2/187. الطوسي، الميسوط في فقه الإمامية، ص311.

2- مالك بن أنس، المدونة، 5/411. ابن رشد، بداية المبتدئ ونهاية المقتصد، 2/381. ابن فرحون، تبصرة الحكم، 1/252. الشافعي، الأم، 5/34. الخطيب الشربي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 2/637. الماوردي، الحاوي، 9/909. ابن قدامة، المغني، 9/223. دار الفكر. ابن قدامة، شمس الدين، الشرح الكبير، 9/222. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص72. ابن حزم، المخلوي، 9/396. الماروني الحسيني، شرح التجريد في فقه الزيدية، 6/233. الطوسي، الميسوط في فقه الإمامية، ص311. الحلبي، المختصر الفافع، ص287.

اشترطه الإمام مالك⁽²⁾. وهناك من لم يكتف بامرأتين في نصاب شهادة النساء في الرّضاع

منفردات، بل اشترط أربع نساء بالغات حرائر عدول، هذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي⁽³⁾.

ومنهم من قبل شهادة الواحدة في الرّضاع إذا كانت ثقة، والأفضل عندهم والأجود إن كن

اثنتين أو ثلاثة، هذا ما ذهب إليه الإمام أحمد وابن حزم، وعن الإمام أحمد رواية أخرى، لا تُقبل

إلا شهادة امرأتين في الرّضاع. وعن رواية ثلاثة أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة وُتَسْتَحْلِفُ مع

شهادتها⁽⁴⁾.

وبالرغم من اختلاف العلماء في نصاب شهادة النساء منفردات في الرّضاع إلا أنهما

اتفقا على أنه يُفرّق بين الزوجين بطلبهما بعد أن ثبتت حرمة العلاقة الزوجية بينهما بشهادة

امرأة واحدة بالرّضاع، وهذا إذا كانت المرأة ثقة وصُدِّقت بقولها، فتقع الفرقه تورعاً واتقاءً

لل شبّهات، واستدل الإمام الشافعي لذلك بحديث عقبة بن الحارث، حيث شهدت امرأة واحدة

1- فشا: انتشر بين الناس. ابن منظور، لسان العرب، 1/122. ولا يشترط مع الفشو عدالة المرأة. العبدري، الساج والإكليل، 4/181. واشترط الإمام مالك لفسو أمر الرّضاع قبل النكاح، أرى أن هذا الأمر إذا فشا بين الناس فلا يقدم الخطيب على خطبة فتاة علم بالسماع أنها أحنته بالرّضاع.

2- مالك بن أنس، المدونة، 5/411. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2/381. ابن فرحون، تبصرة الحكم، 1/252.

3- الشافعي، الأم، 5/34. الخطيب الشربي، الإقلاع في حل ألفاظ أبي شجاع، 2/637. الماوردي، الحاوي، 11/909.

4- ابن قدامة، المغني، 9/223، دار الفكر. ابن قدامة، شمس الدين، الشرح الكبير، 9/222. ابن القيم، الطرق الحكيمية، ص 72. ابن حزم، المخلقي، 9/396.

5- أمر الشرع الحكيم بالإشهاد على الدين، وبالإشهاد على عقد النكاح، فالالأصل إذاً أن يشهد الإنسان على فعل نفسه، وبالذات إذا ترتب من وراء هذا الفعل أحکام شرعية أو مصالح عامة، لذلك كان من الضرورة يمكن أن تشهد المرأة على فعل نفسها عند مباشرة الإرضاع لغير أبنائها، أي أن تستدعي من يتحمل الشهادة على الإرضاع، ولا يُبيّن أمر إثبات الرّضاع أو نفيه على من حضر حضرة الإرضاع صدفة، أو سمع به ليشهد على ذلك؛ لأنه من المحتمل أن تكون المرأة في موضع لا يراها فيه أحد من الناس، فتتبارأ بارضاع أحد الأطفال سرّاً، لذلك كان الأولى أن يضع العلماء شرطاً تلزم المرضع بـلا ترضع أحداً من غير أبنائها إلا باستدعاء من تشهد لها على هذا الفعل. فيكون أهون من اشتراط أربع نساء في الرّضاع حملتهن الصدفة على الحضور أو لم تتحملهن.

أن عقبة وزوجته أخوين في الرَّضاع⁽¹⁾، فكِرِه النبي ﷺ لعقبة الاستمرار بعد النكاح بقولها،

وذلك ورعاً لا حكمًا، كما قال الإمام الشافعي -رحمه الله-، ويستنبط من الحديث أنه يجب على

الرجل المفارقة ولا يجب على الحاكم القضاء بذلك⁽²⁾.

فيكون أمره ﷺ لعقبة بطريق الفتيا لا بطريق الحكم والإلزام، وذلك لأمرتين:

الأمر الأول: لأن خبر الواحد يفيد الظن، والظاهر في الحديث غلبة الظن، لا مجرد الظن، فمن

غلب على ظنه تحرير شيء بطريق من الطرق، كان ذلك الطريق يفضي إلى الحكم أم لا، فإن

ذلك الشيء يحرم عليه. كمن غلب على ظنه طلوع الفجر في رمضان، حرم عليه الأكل. أو غلب

على ظنه أن الطعام نحس حرم عليه أكله⁽⁴⁾.

الأمر الثاني: أن المرأة الواحدة لو كفت في كمال الحجة لأمره بالتفريق من أول مرة كما لو

شهد عدلان اثنان؛ لأن التنفيذ عند كمال الحجة واجب على الفور لا سيما في استباحة الفروج،

فلا يدل ذلك على أن الواحدة كافية في الحكم، بل على أن الفرقة الواردة في الحديث للتورع

وعلى سبيل الفتيا؛ لغلبة الظن في إثبات الرَّضاع⁽⁵⁾.

منشأ الخلاف:

1- سبق تحريره ص 84.

2- الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقان أبو عبد الله، الأصل المعروف (بالمبسوط)، 3/104، تحقيق: الألغاني، أبو الوفا، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي. الصنعناني، محمد بن إسماعيل، المعروف (بالأمير)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، 3/1379هـ - 1960م. إضافة إلى المصادر السابقة الذكر أعلاه.

3- ذكر أبو جيب في موسوعة الإجماع، 1/549، "أن شهادة المرأة وحدها في الرَّضاع وشبيهها لا تجوز بالإجماع". وهذا مخالف لما ورد عن الإمام أحمد من قبول الواحدة في الرَّضاع، حيث قال: "كل موضع قبلت فيه شهادة النساء متفرقات، قبلت فيه المرأة الواحدة". عدا أن الفقهاء أجمعوا على قبول شهادة الواحدة في الرَّضاع تنزهاً. انظر: ابن قدامة، المغني، 12/17، دار الفكر.

4- القرافي، الفروق، 4/226.

5- القرافي، الفروق، 4/226.

يُظَهِرُ لِي أَنَّ مِنْشَأَ الْخَلَافِ بَيْنَ الْخَنْفِيَّةِ وَالْجَمْهُورِ فِي قَبْوِلِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ مِنْفَرِدَاتٍ فِي الرَّضَاعِ وَعَدْمِ قَبْوِلِهَا هُوَ: اخْتِلَافُهُمْ فِي اعْتِبَارِ الرَّضَاعِ مَوْضِعٌ ضَرُورَةٌ أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، فَتَقْبِلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مِنْفَرِدَاتٍ، وَإِنْ لَيْسَ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ بَلْ مَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، فَلَا تَقْبِلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مِنْفَرِدَاتٍ.

القول الأول: أَنَّ الرَّضَاعَ لَيْسَ مَوْضِعًا ضَرُورَةً. هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخَنْفِيَّةُ.

القول الثاني: أَنَّ الرَّضَاعَ مَوْضِعًا ضَرُورَةً. هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمْهُورُ.

وَبِيَانِ ذَلِكَ فِي الْأَدْلَةِ التَّالِيَّةِ:

الأَدْلَةُ:

اسْتَدَلَ أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ الْقَائِلُونَ بِعَدْمِ جُوازِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ مِنْفَرِدَاتٍ بِمَا يَلِي:

1- مَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ t أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَقْبِلُ عَلَى الرَّضَاعِ أَقْلَى مِنْ شَاهِدَيْنَ" ⁽¹⁾.

وَكَانَ ذَلِكَ بِمُحْضِرِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا ⁽²⁾.

2- لِأَنَّ الْحَرَمَةَ مَتَى ثَبَّتَتْ بِالرَّضَاعِ، تَرَبَّتْ عَلَيْهَا زَوَالُ مُلْكِ النِّكَاحِ، وَإِبطَالُ الْمُلْكِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَهَادَةِ الرِّجَالِ، فَانتَفَتْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالِ ⁽³⁾.

3- أَنَّ الرَّضَاعَ مَا يَجُوزُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ الرِّجَالُ مِنْ ذُوِّ الْأَرْحَامِ، فَلَا ضَرُورَةٌ لِقَبْوِلِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْإِنْفَرَادِ؛ لِأَنَّ قَبْوِلَ شَهَادَتِنَّ بِإِنْفَرَادِهِنَّ فِي أَصْوَلِ الشَّرْعِ لِلضَّرُورَةِ، وَهِيَ عَدْمُ اطْلَاعِ الرِّجَالِ عَلَى الْمَشْهُودِ بِهِ، فَإِذَا حَازَ الإِطْلَاعُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ الرِّجَالِ، لَمْ تَتَحَقَّقِ الضَّرُورَةُ ⁽¹⁾.

1- وَمِنْ اسْتَدَلَ بِهَذَا الْأَثَرَ: الشَّيْبَانِيُّ، الْأَصْلُ، 3/112. الْكَاسَانِيُّ، بَدَاعُ الصَّنَاعِ، 4/14. وَلَمْ تَذَكُرْهُ كِتَابُ الْمَصْنَفَاتِ. وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ، 8/332، مَا هُوَ قَرِيبُ مِنْهُ: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يَأْخُذْ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ فِي رَضَاعٍ". وَمُثْلِهِ أَبْنَيُ شَيْبَانَ فِي الْمَصْنَفِ، 3/324. "أَنَّ عُمَرَ رَدَ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ فِي الرَّضَاعِ".

2- الْكَاسَانِيُّ، بَدَاعُ الصَّنَاعِ، 4/14.

3- الْمَوْصَلِيُّ، الْاِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ، 2/151.

مناقشة الأدلة:

يُعرض على أدلة السادة الخنفية المعارضين على حواز شهادة النساء منفردات في الرَّضاع،

بالقول:

1- إن استدلالهم بحديث عمر **t** لا يصلح للاحتجاج به على عدم قبول شهادة النساء

منفردات في الرَّضاع، إنما يُستدل به على عدد النساء الواجب توفره في شهادة النساء منفردات

في الرَّضاع، فقد ورد عن عمر **t** ما يدعم هذا القول "أنه لم يقبل شهادة امرأة واحدة في

الرَّضاع"⁽²⁾ مما يدل على أنه يقبل شاهدين، والشاهد يطلق في اللغة، ويراد به الرجل والمرأة.

2- ولو سلمنا معهم أن زوال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال، إلا أن هناك حالات استثنائية

أو ضرورية تقبل فيها شهادة النساء، فلا ضير لو اعتبرنا زوال ملك النكاح بشهادة النساء

ضرورة، كما قبلت بلا خلاف في الموضع التي لا يطلع عليها الرجال ضرورة.

3- وأن الرَّضاع يُعدُّ من عورات النساء التي لا يطلع عليها الرجال، وليس كما قالوا أنه ليس

موضع ضرورة حتى تقبل فيه شهادة النساء منفردات، وإن كان الرجال كما يقولون من ذوي

المحارم، فالعرف الجاري أن لا يحضر مجالس النساء إلا هُنَّ، ويعني اختلاط الرجال بالنساء، فلا

يحضر الرجال أعراس النساء مثلاً، ولا اجتماعهن الخاصة، فربما أرضعت امرأة ما طفلاً في مجلس

النساء فلا يراها الرجال، فاقتضى الأمر في هذه الحالة قبول شهادة النساء منفردات للضرورة.

1- الكاساني، بداع الصنائع، 14/4. الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، 2/151.

2- حديث مرسل. قاله الإمام أحمد. انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر، معرفة السنن والآثار، 271/11، تحقيق: قلعجي، عبد المعطي أمين، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، دار الوعي، حلب، دار قتبة، دمشق، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.

أدلة الفريق الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بجواز شهادة النساء في الرّضاع منفردات بما يلي:

ورد عن عقبة بن الحارث أنه قال: "تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت:

قد أرضعتكم، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال: فتحت، فذكرت ذلك له، قال:

وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكم! فنها عنها"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: يدل الحديث: على قبول شهادة المرأة وحدها في الرّضاع، من خلال نهي النبي ﷺ

عقبة بن الحارث عن زوجته بعد أن تبين أنها أخوات من الرّضاعة، وذلك بشهادة امرأة واحدة

أمّة، دون أن يكون معها رجل، فمن باب أولى قول شهادة امرأة مسلمة حُرّة منفردة على

الرّضاع⁽²⁾.

2- قال الأوزاعي⁽³⁾: "فرق عثمان بين أربعة رجال ونسائهم بشهادة امرأة في الرّضاع"⁽¹⁾.

وقال الشعبي⁽²⁾: "كانت القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرّضاع"⁽³⁾.

1- سبق تخرّجه ص 84. ومن استدل به: الشافعي، الأم، 5/34.

2- ابن قدامة، شمس الدين، الشرح الكبير، 9/222. الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، 3/218. حتمل، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، ص 144.

3- هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحيى الأوزاعي، من قبيلة الأوزاعي، أبو عمرو، ولد في بعلبك، أقام بدمشق، ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطًا إلى أن توفي بها. إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، ويقدر ما سُئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها، عُرض عليه القضاة فامتنع. قال صالح بن يحيى: كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان. توفي عام 157هـ - 774م. من آثاره: كتاب السنن في الفقه، والمسائل في الفقه، ابن عساكر، تاريخ دمشق، 35/147. الزركلي، الأعلام، 3/320.

3- أن الرَّضاعَ مَا لا يطلعُ عليه الرجال، وَكَانَ مِنْ أَمْوَالِ النِّسَاءِ الْخَاصَّةَ بِهِنَّ، فَكُنَّ فِيهِ عَلَى

استئثارٍ وَصِيَانَةٍ، فَجَازَ أَنْ يَشْهُدُنَّ بِهِ مُنْفَرِدَاتٍ كَالْوَلَادَةِ⁽⁴⁾.

مناقشة الأدلة:

يُعْتَرَضُ عَلَى اسْتِدَالَل جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ عَلَى جَوازِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ فِي الرَّضاعِ بِالقولِ:

1- أَنَّ حَدِيثَ عَقْبَةَ لَا يَصِحُّ لِلاحْتِجاجِ بِهِ عَلَى قَبْولِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ فِي الرَّضاعِ مِنْ

وَجْوهَ⁽⁵⁾:

أ- إِنَّ الشَّاهِدَةَ فِي الْحَدِيثِ اِمْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَمْ يَبْثُتْ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِي بِقَوْلِهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَوْ

ثَبَتَ التَّحْرِيمُ لِفَرَّقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَتَرَكَ عَقْبَةَ زَوْجِهِ تَنْزُهًا وَاسْتِحْبَابًا

وَتَحْرُزًا عَنْ مَظَانِ الْاِشْتِبَاهِ، بِقَوْلِهِ: كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ، وَفِي رَوَايَةِ كَيْفٍ وَقَدْ قِيلَ.

ب- وَلَأَنَّ شَهَادَةَ الْمَرْضَعَةِ، شَهَادَةُ عَلَى فَعْلِ نَفْسِهَا، خَلَافًا لِلْأَصْلِ بَعْدَ قَبْولِ شَهَادَةِ الْإِنْسَانِ

عَلَى فَعْلِ نَفْسِهِ لِلتَّهْمَةِ، فَلَا تَصِحُّ لِلْقَضَاءِ بِهَا.

1- عبد الرزاق، المصنف، 484/7. وابن أبي شيبة، المصنف، 324/3. عن الزهرى وليس عن الأوزاعى. ومن استدل بهذا

الأثر: ابن قدامة، المغنى، 232/9، دار الفكر. ابن قدامة، شمس الدين، الشرح الكبير، 9/222. ولم يحكم عليه بالصحة أو الضعف من أي جهة تذكر. وظاهر للعيان أن إسناده قوي لوروده من قبل رواة ثقات، كالزهرى، والأوزاعى.

2- هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الجميري، أبو عمرو، راوية من التابعين، يضرب المثل بمحفظه. ولد ونشأ ومات فجأةً بالكوفة، وكان ضئيلاً نحيفاً، ولد لسيعة أشهر. وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز. نسبته إلى شعب وهو بطن من همدان. قال عنه الحسن البصري: كان كثير العلم، عظيم القدر والحلم. توفي عام 103هـ - 721م عن ثنتين وثمانين سنة. الشيرازي، طبقات الفقهاء، 1/81. ابن عساكر، تاريخ دمشق، 25/343. الزركلى، الأعلام، 251/3

3- عبد الرزاق، المصنف، 484/7. وابن أبي شيبة، المصنف، 324/3. ومن استدل بهذا الأثر: ابن قدامة، المغنى، 9/222. وظاهر للعيان أن إسناده قوي لوروده من قبل راوية ثقة، كالشعبي.

4- الماوردي، الحاوي، 11/909. ابن قدامة، شمس الدين، الشرح الكبير، 9/222.

5- الشيباني، الأصل، 3/107. السرحسى، المبسوط، 16/94. القرافى، الذخيرة، 10/257. الشافعى، الأم، 5/34. أبو الطيب، محمد شمس الدين الحق العظيم آبادى، عون المعوب شرح سنن أبي داود، 10/12، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1399هـ - 1979م.

ت- من جهة أخرى فإن النبي ﷺ أعرض عن عقبة كما ورد في الحديث، فإعراضه يشبه أنه لم ير هذا شهادة تلزم عقبة، ولو لزمته لأمره بالتفريق، فالحديث يدل أن أمر النبي ﷺ لعقبة بطريق الفتيا، لا بطريق الإلزام والقضاء.

2- أما الآثار فهي معارضة بما ورد عن عمر t بأنه ردّ شهادة الواحدة في الرّضاع⁽¹⁾، وقال: "لو فتحنا هذا الباب للناس لم تشاً امرأة أن تُفرّق بين اثنين إلا فعلت"⁽²⁾.

وما فعله القضاة من التفريق بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة لا يصلح للاحتجاج به، فهذا ما لم يقض به النبي ﷺ وهو قاضي القضاة، ودليله حديث عقبة، وما ورد فيه من أمر النبي ﷺ له بالفُرقَة، تنْزُهاً لا حكماً ملزماً.

3- وأما قياس شهادة النساء في الرّضاع على شهادهن في الولادة فهو قياس مع الفارق؛ لأن الولادة مما يشارك فيها الرجال في إجراء عمليات التوليد، وإن لم يشاركاً بها فالغالب وجودهن أثناء الولادة واستهلال المولود والقدرة على سماع بكائه، فانتفت شهادة النساء منفردات في هذه الحالة.

الرد على الاعتراض: قولهم: إن الحديث محمول على الاستحباب والتنزه، فهذا خلاف الظاهر سيما وقد تكرر سؤال عقبة للنبي ﷺ أربع مرات، وأحابه بقوله: كيف وقد قيل، وفي بعض

1- ابن أبي شيبة، المصنف، 3/324. وانظر: عبد الرزاق، المصنف، 484/7. وإسناده قوي لوروده من قبل رواة ثقات، كثير بن أسلم، وابن أبي ليلى، وعكرمة بن خالد بن العاص، قال عنه ابن معين وأبو زرعة والنمساني: "ثقة". ابن حجر العسقلاني، هذيب التهذيب، 231/7.

2- لم يذكره أحد من أصحاب المصنفات. ومن استدل به: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص74. ابن حزم، المثلث، 400/9.

ألفاظه دعها⁽¹⁾، حيث قال عقبة بن الحارث: "تزوجت امرأة، فجاءت امرأة فقللت: إني قد أرضعتكم، فأتيت النبي ﷺ فقال: وكيف وقد قيل؟ دعها عنك، أو نحوه"⁽²⁾.

ولو كان من باب الاحتياط لأمره بالطلاق، مع أنه في جميع الروايات لم يذكر الطلاق، فيكون هذا الحكم مخصوصاً من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد⁽³⁾.

أما وقد قالوا أنها شهادة على فعل النفس، لو سلمنا معهم بذلك، فالشهادة المردودة على فعل النفس هي التي تلحق بها التهمة ولا تهمة هنا؛ لأنّه فعل لا يحصل لها به نفع مقصود، ولا يدفع عنها به ضررا، فُقبلت شهادتها كفعل غيرها⁽⁴⁾.

الراجح: هو رأي جمهور الفقهاء القائلين بجواز شهادة النساء في الرّضاع منفردات، وذلك؛ لأنّ مسألة الرّضاع من المسائل الخاصة بالنساء التي لا يطلع عليها الرجال، فيصعب حينها استدعاء الرجل للشهادة في مسألة غير مطلع عليها، وإذا اشترطنا ذلك تكون قد أبجنا للرجال النظر إلى عورات النساء، وحتى لو كان الرجال من المحارم، فالغالب من أمرهم أنهم لا يحضورون مجالس النساء، والأحكام تُبني على العالب، ولو حضروا، فحياء المرأة يدفعها إلى عدم الإرضاع أمام الرجال.

أما بالنسبة لعدد النساء في الرّضاع، فأمّيل إلى الرأي المكتفي بشهادة الواحدة، وذلك لما يلي⁽⁵⁾:

1- أبو الطيب، عَوْنَ الْمَعْبُودِ، 12/10.

2- أخرجه البخاري، صحيح البخاري مع شرح فتح الباري، 268/5.

3- أبو الطيب، عَوْنَ الْمَعْبُودِ، 12/10.

4- ابن قدامة، المغني، 9/223، دار الفكر. ابن قدامة، شمس الدين، الشرح الكبير، 9/223.

5- الشوكاني، محمد بن علي، مختصر نيل الأوطار، 3/470، اختصره: العلّ، خالد عبد الرحمن، دار الحكمة، الطبعة الأولى،

1409هـ - 1988م. زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة، 6/269، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.

- 1- لأن العلماء مالوا إلى التفريق بين الزوجين بشهادة الواحدة تنزّهاً.
- 2- ولصحة حديث عقبة وتحصيصه لعمومات الأدلة.
- 3- ولعدم التهمة، فلا تجرّ المرضع بشهادتها، على فعل نفسها نفعاً، أو تدفع عنها ضرراً.
- 4- ولأن قبولاً الشهادة من الأمة - كما ورد في حديث عقبة - يستدعي قبولها بطريق الأولى من امرأة واحدة مسلمة عدلة.

مع هذا لا بد من البحث المستفيض والتيقن التام من عدالة المرأة، وصدقها حتى يؤخذ

بقوتها، سواء كانت هي المرضع أم غيرها من النساء.

الرأي القانوني:

اعتمدت محكمة الاستئناف الشرعية الفلسطينية في قضائهما فيما يخص الرّضاع على مجلة الأحكام العدلية المستمدّة أحکامها من المذهب الحنفي، فقد جاء في القرار الاستئنافي رقم 8370 الصادر بتاريخ 29/3/1954: "يُثبت الرّضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين على الأقل، ولا تكفي به شهادة النساء وحدهن"⁽¹⁾. وجاء في شرح المادة (1685) النّاصحة على أن: "نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان أو رجل وامرأتان..." يفهم من ذكر حقوق العباد بصورة مطلقة، أن الحقوق المذكورة سواء كانت مالاً، أو من توابعه، أو لم تكن مالاً، كلها تندرج تحت مسمى الحقوق، ومثال ما لم يكن مالاً، النكاح، الطلاق، الرّضاع وغيرها من أحكام الأبدان. ويُفهم من هذه المادة: عدم قبول شهادة النساء في هذه الحقوق إذا لم يكن بينهن رجل ولو كُنَّ أربعًا أو أزيد⁽²⁾.

1- داود، أصول المحاكمات الشرعية، 2/492.

2- حيدر، درر الحكم، 4/351.

والمسائل المروفة للإفتاء الشرعي بشأن الرَّضاع كثيرة جداً اختار منها هذه الواقعة، والفتوى

الصادرة بشأنها:

المسألة: تزوج شخص بسيدة، وأنجب منها ثلاثة أطفال، ثم تبين أنها كانت قد رضعت من أمه مع إحدى أخواته التي تصغر عنه، وكان الرَّضاع مشبعاً متكرراً أكثر من خمس رضعات، وقد أخبر بهذا الرَّضاع أمُ الزوج وأمُ الزوجة، فما حكم الشرع في هذا الزواج؟.

الجواب: إذا كان الواقع هو ما ذُكر، وكان رضاع هذه الزوجة من أم زوجها في مدة الرَّضاع وهي سنتان على الأصح المفتى به صارت أمُ الزوج أمًا لهذه الزوجة من الرَّضاع، وصار جميع أولادها إخوة لها من الرَّضاع، ومنهم زوجها المذكور، فيكون زواجهما فاسداً شرعاً، وحكم النكاح الفاسد أنه تجب فيه المثاركة، فإن لم يتركها الزوج فرق القاضي بينهما، وإن دخل بما دحولاً حقيقياً تجب فيه العدة من وقت المثاركة أو التفريق، ويثبت به نسب الأولاد من الزوج احتياطاً لإحياء الولد. وهذا إذا أقرَ الزوج بالرَّضاع كأن قال: هي أختي رضاعاً وأصرَ عليه؛ لأنَّه أقرَ ببطلان ما يملك إبطاله للحال، فيصدق فيه على نفسه، ولا يحل له وطأها والاستمتاع بها، فلا يكون في إبقاء النكاح فائدة، فيُفرق بينهما سواء صدقته الزوجة أم كذبته؛ لأنَّ الحرمة ثابتة في زعمه. وأما إذا كَذَب الزوجان ذلك المخبر، أو كَذَبَ الزوج فقط، ولو مع تصديق الزوجة، فلا يظهر فساد النكاح، ولا تجب عليهما المثاركة؛ لأنَّ الشارع لم يجعل للزوجة إثبات الحرمة بالرَّضاع، فلا يعتبر تصديقها ولا إقرارها به عند تكذيب الزوج مع الإصرار عليه، ولكن الأحوط في هذه الحالة المثاركة بينهما. وهذا كله حكم الديانة - أي فيما بين الإنسان وبين الله ﷺ - وأما في القضاء فلا يثبت الرَّضاع عند الإنكار في مذهب الحنفية إلا بشهادة عدلين أو عدل

وعدلتين، ولا يقبل على الرّضاع أقل من ذلك، ولا شهادة النساء بانفرادهن، فلا يُحکم بفساد

النکاح بسبب الرّضاع بخبر الواحد، ومنه إخبار امرأتين فقط بالرّضاع كما في هذه الحادثة⁽¹⁾.

الخلاصة: أنه لا يثبت الرّضاع في هذه الحادثة قضاءً عند الإنكار بشهادة هاتين المرأةين وحدهما،

ويثبت ديانةً بتصديق الزوج مع الإصرار عليه سواء صدّقت الزوجة أو لا، ولا يُثبّت مع تكذيب

الزوج سواء كذبت الزوجة المخبر أو لا، وفي حالة الفساد يجب الافتراق ويثبت نسب

الأولاد⁽²⁾.

مقارنة فقهية قانونية:

تبين أن القانون وافق الحنفية في عدم قبول شهادة النساء منفردات في الرّضاع كعادته

دوماً الأخذ بالمذهب الحنفي، وخالف جمهور الفقهاء في ذلك.

ومن الملفت للنظر أن القانون لم ي全能 إلى قبول شهادة الواحدة في الرّضاع تنزهًا، مع

أن هذا هو المفضل عند الحنفية، حيث من الأولى ومن باب الورع والتوقى التفريق بين الزوجين

بشهادة الواحدة إذا ثبت أمر الرّضاع، فيكون القانون قد خالف الحنفية بهذه الجزئية.

المسألة الثالثة: الاستهلال:

يقال: استهَل الصبي بالبكاء: أي رفع صوته وصاحت عند الولادة⁽³⁾.

فالاستهلال هو الشيء الذي يعلم به حياة الولد عند ولادته كصوته وحركته

وأمثالهما، وعليه فإذا شهدت امرأة أن الولد ولد حيًّا وأنه استهَل ثم مات، فهل يُجهر

1 - مخلوف، حسين محمد، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، 118/2، دار الاعتصام، القاهرة. وانظر: الكاساني، بداع

الصناع، 14/4. مالك، المدونة، 411/5. الشافعي، الأم، 34/5.

2 - المصادر السابقة.

3 - ابن منظور، لسان العرب، 701/11.

ذلك الولد ويُكفن ويُصلّى عليه⁽¹⁾، وفيما إذا أدعنت المرأة التي مات ولدها أثناء الوضع: أن ولدها

وضع حيًّا حتى أنه بكى، فطلبت حصة من حصته الموروثة عن أبيه المتوفى، هل تُعطى بشهادتها

منفردة، أم يُشترط أن تأتي بشهود من الرجال⁽²⁾، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تجوز شهادة النساء منفردات في الاستهلال في حق الإرث، فلا يُقبل في ذلك

أقل من رجلين أو رجل وامرأتين، وُتُقبل شهادتهن منفردات في استهلال الصي في حق الصلاة.

ذهب إلى هذا القول: الإمام أبو حنيفة⁽³⁾.

القول الثاني: تجوز شهادة النساء منفردات في الاستهلال.

ذهب إلى هذا القول: المالكية والشافعية والحنابلة والصحابي⁽⁴⁾، ورجحه الكمال بن الهمام⁽⁵⁾ من

الحنفية، وهو قول الظاهيرية والزيدية والإمامية⁽⁶⁾.

منشأ الخلاف:

يظهر لي أن منشأ الخلاف بين أبي حنيفة وجمهور الفقهاء في قول شهادة النساء

منفردات في الاستهلال وعدم قبولها هو: اختلافهم في كون الاستهلال من الأمور الخاصة بالنساء

1 - وهذا ما يسمى باستهلال الصلاة، فإنما جائزة بالاتفاق.

2 - وهذا ما يسمى باستهلال الإرث. حيدر، درر الحكم، 354/4، 352.

3 - السريسي، الميسوط، 126/16. الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، 151/2. العين، البنية في شرح المداية، 133/8. ابن عابدين، حاشية رد المختار، 5/464.

4 - هنا الإمامان محمد بن الحسن وأبو يوسف صاحبنا أبي حنيفة - رحمهم الله -، سبقت ترجمتهما ص 59.

5 - هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي من سيواس، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والملحق. ولد بالاسكندرية سنة 790هـ، أقام بحلب مدة. وينبغ في القاهرة وتوفي بها سنة 861هـ - 1457م. وُصِيف بالذكاء المفرط والعقل التام والسكنون. السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن الناتس، 127/8. الترکلی، الأعلام، 255/6.

6 - القرافي، الذخيرة، 10/248. ابن فرحون، تبصرة الحكم، 1/252. الماوردي، الحاوي، 11/909. الخطيب الشربي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 2/637. ابن قدامة، المغني، 12/16، دار الفكر. ابن القيم، الطرق الحكمية، 73. السريسي، الميسوط، 126/16. ابن الهمام، شرح فتح القدير، 7/374. ابن حزم، المخلوي، 9/396. الهاوري الحسني، شرح التجريد في فقه الزيدية، 6/233. العاملی، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، 1/9/268. الحلبي، المختصر النافع، ص 288. الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتواوى، ص 333.

فلا يحضرها الرجال، فتقبل فيها شهادة النساء منفردات، وبين ما هو مما يطلع عليه الرجال، فلا تقبل شهادة النساء منفردات في مثل هذه الموضع.

القول الأول: إن الاستهلال مما يطلع عليه الرجال. هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة.
القول الثاني: إن الاستهلال من الأمور الخاصة بالنساء، فلا يطلع عليها الرجال. هذا ما ذهب إليه الجمهور.

وكل فريق استدَّل لقوله، وبيانه في الأدلة التالية.

الأدلة:

استدَّل أبو حنيفة لعدم جواز شهادة النساء منفردات في الاستهلال في حق الإرث، وجوازها في حق الصلاة:

بالمعقول، فقال: إن الميراث من حقوق العباد، فلا يثبت بشهادة النساء في موضع يكون المشهود به مما يطلع عليه الرجال، حيث أن الاستهلال صوت مسموع، وفي السماع رجال يشاركون النساء فلا تكن شهادة النساء فيه حُجَّةً تامةً، وإن وقع ذلك في حالة لا يحضرها الرجال، كالشهادة على جراحات النساء في الحمامات. أما جواز الاستهلال في حق الصلاة؛ لأنها من أمور الدين، وخبر المرأة الواحدة حُجَّةٌ تامةٌ في ذلك⁽¹⁾.

أدلة الفريق الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز شهادة النساء منفردات في الاستهلال:

1- السرحبي، المبسوط، 126/16. ابن الهمام، شرح فتح القيدير، 374/7.

١- بما ورد عن علي **ت** أنه أجاز شهادة القابلة في الاستهلال^(١).

وجه الدلالة: يتضح من قول علي أنه قبل شهادة القابلة في الاستهلال، وهي امرأة واحدة ولم يقيد الاستهلال بالصلوة أو الإرث، مما يدل على قبول شهادة النساء في الاستهلال على إطلاقه.

قال أبو حنيفة: "إن حديث علي **ت** محمول على قبول شهادة النساء في الاستهلال في حق الصلاة"^(٢).

٢- وبالمعقول: إن استهلال الصبي يكون عند الولادة، وتلك حالة لا يطلع عليها الرجال، وفي صوته عند ذلك من الضعف ما لا يسمعه إلا من شهد تلك الحالة، وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال كشهادة الرجال فيما يطلعون عليه فدعت الضرورة إلى قبول شهادهن في هذه الحال، ولهذا يصلى على المولود بشهادة النساء، فكذلك يرث^(٣). وهذا يُرد على دليل أبي حنيفة.

الراجح: ما أرجحه هو قول الجمهور الجائز شهادة النساء منفردات في الاستهلال على إطلاقه؛ لأنه ملحق بالولادة، والولادة من أمور النساء الخاصة التي لا يطلع عليها الرجال.

الرأي القانوني:

أخذت مجلة الأحكام العدلية بقول جمهور الفقهاء مُخَصَّصةً بالذكر الإمامين محمد بن الحسن وأبي يوسف، في قبول شهادة النساء منفردات في الاستهلال في حق الإرث؛ لأن صوت الصبي يقع عند الولادة، وعندها لا تحضر الرجال، فاقتضت الضرورة قبول شهادة النساء في

١- الدرقطي، سنن الدرقطي، 233/4. الزيلعي، نصب الراية، 79/5، دار الحديث. قال عنه الزيلعي: سنته ضعيف؛ لوروده من قبل الجعفي وابن بحويه مقال. ومن استدل به: ابن قدامة، المغني، 12/16، دار الفكر. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 73.

٢- السرخسي، الميسوط، 126/16. الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، 151/2. لا فرق بين مناقشة أدلة الرضاع وبين مناقشة أدلة الاستهلال، فما قيل في الرضاع يقال في الاستهلال. وبالنسبة لنصاب شهادة النساء في الاستهلال سيأتي الحديث عنه في مبحث "نصاب شهادة النساء منفردات" ص 106.

٣- ابن قدامة، المغني، 16/12، دار الفكر. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 73.

ذلك. جاء في المادة (1685) ما نصه: (نصاب الشهادة في حقوق العباد رجال أو رجال وامرأة، لكن تُقبل شهادة النساء وحدهن في حق المال فقط في الموضع التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها). وقيل في شرحها: يفهم من ذكر حقوق العباد بصورة مطلقة، أن الحقوق المذكورة سواء كانت مالاً، أو من توابعه، أو لم تكن مالاً. ومن الأمور التي تندرج تحت المال:

استهلال الصبي للإرث⁽¹⁾.

1- حيدر، درر الحكم، 352، 355/4، 351. وانظر: الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، 2/151.

المسألة الرابعة: شهادات اللعن⁽¹⁾:

اللعن في اللغة: الإبعاد والطرد من الخير، واللعن والملائنة: اللعن بين اثنين فصاعداً⁽²⁾.

واللعن في الاصطلاح: هو ما شرعه القرآن بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجه بالزنا ولا شهود لديه، فيقسم أربع مرات بالله إن أنه صادق في قذفه لها، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وإذا أرادت أن تبرئ نفسها، وترد عنها التهمة والحد أقسمت أربع مرات بالله أنه كاذب، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين⁽³⁾.

فاللعن يجري بين الزوجين بسبب مخصوص وبصفة مخصوصة، وهو شهادات مؤكدة بالأيمان موثقة باللعن والغضب من الله تعالى، كما نطق به الكتاب، وقد كان اللعن موجباً للحد بسبب القذف. وعليه فقد نص القرآن الكريم على قبول شهادة المرأة منفردة في اللعن، فهي كالرجل فيه سواء بسواء، يقول الله تعالى:

كَالرَّجُلِ فِيهِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: [{ أَرْوَاهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَدَاءٌ إِلَّا أَنْفَسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدَهُرُ ◇ شَهَدَاتٍ بِإِلَهٍ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ] وَالخِمْسَةُ أَنَّ [كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ]

وَيَدْرُؤُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِإِلَهٍ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ] وَالخِمْسَةُ أَنَّ عَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْصَّادِقِينَ] [النور: 9-6]. أربع شهادات من الرجل، يعقبها استمطار لعنة الله عليه إن كان

من الكاذبين، ويقابلها ويُبطل عملها أربع شهادات من المرأة، يعقبها استمطار غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فيقتضي سياق الآية أن يكون لعنه الزوج بعد القذف، فيقع لعنه المرأة بعد لعنه؛ لأن لعنه الزوج أوجب حقاً لها، وهو درء الحد عن نفسها باللعن، والحد لا يجب

1- اختلف العلماء في اللعن، هل هو يمين أم شهادات؟ على مذهبين: الأول: أنه شهادات مؤكدة بالأيمان، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة. والمذهب الثاني: أنه يمين وليس شهادة. وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. وأنا في هذا المذهب أختار رأي أبي حنيفة: أن اللعن شهادة. انظر: الكاساني، بداع الصنائع، 242/3. ابن قدامة، المغني، 5/9، دار الفكر.

2- ابن منظور، لسان العرب، 13/387.

3- ابن أبي شيبة، المصنف، 3/425.

حتى يلعن الرجل، وصاحب الحق إذا طالب من عليه الحق بإيفاء حقه لا يجوز له التأخير، كمن عليه دين، فإن أخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة ثم بالرجل ينبغي له أن يعيد اللعان على المرأة؛ لأن اللعان شهادة، والمرأة بشهادتها تقدح في شهادة الزوج، فلا يصح قبل وجود شهادته⁽¹⁾.

فقد رُويَ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: "يا رسول الله إن امرأتي زنت، فقال رسول الله ﷺ: ائتوها بها، فلما أتتِ بها قال: ما يقول هذا؟ قالت: كذب يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ، فقال: يا فلان: اتق الله، وانزع عما قلت، بخلدك وتتوب إلى الله تعالى يتوب الله عليك، قال: لا والذى بعثك بالحق. أربع مرات ردّها عليه رسول الله ﷺ، فأقبل على المرأة فقال: يا فلانة اتق الله وأقري بذنبك نرجوك وتتوب إلى الله ويتوب الله عليك، قالت: لا والذى بعثك بالحق لقد كذب، قالت ذلك أربع مرات فنزل القرآن [- آزوجهم وَرَبِّيْكُمْ شُهَدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُمْ أَحَدٌ هُوَ شَهَدَتِهِ إِلَّا إِنَّهُ إِنَّهُ لِمَنِ الْصَّادِقِينَ] [النور:6] الآيات كلها، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: يا فلان قم فاشهد، قال: أقول ماذا يا رسول الله، قال: تقول: أشهد الله أني لمن الصادقين أربع مرات، كلما قالها قال: ثُنَّ وَثُلُّث وَرَبِّع، ثم قال: وَخَمْس، فقال: يا رسول الله ماذا أقول؟ قال: قل لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين، ثم دعا المرأة فقال: أتشهددين أو نرجوك، قالت: يا رسول الله بل أشهد، قال: قولي، قالت: يا رسول الله ماذا أقول؟ قال: قولي أشهد بالله إنه لمن الكاذبين أربع مرات، ثم قال: خَمْسٍ، قالت يا رسول الله ماذا أقول؟ قال:

1 - الكاساني، بداع الصنائع، 237/3. الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، 3/182. مالك، المدونة، 352/2، تحقيق: زكريا عمربات، دار الكتب العلمية، بيروت. الشافعي، الأم، 289/5. ابن قادمة، المغني، 38/9، دار الفكر. شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، ص 241، دار الشروق، القاهرة، الطبعة السابعة عشرة، 1417هـ - 1997م. القرضاوي، يوسف، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، ص 22، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1996م. ابن حزم، الملحق، 143/10. العنسى، أحمد بن قاسم، الناج المذهب لأحكام المذهب شرح (من الأزهار في فقه الأئمة الأطهار)، 186/2، دار الحكمة اليمنية، صنعاء، 1414هـ - 1993م. الطوسي، المسوط في فقه الإمامية، ص 97.

قولي غضب الله علىٰ إن كان من الصادقين، ففعلت، فقال رسول الله ﷺ: قُوماً فقد فرقت بينكما، ووجبت النار لأحدكمَا، والولد لك، يعني المرأة⁽¹⁾.

المطلب الثالث

نصاب شهادة النساء منفردات

والنصاب: هو العدد المطلوب توفره، لاكتمال الشهادة به.

فح حيث قُبِلت شهادة النساء منفردات، اخْتُلِفَ في نصاب هذه البيينة، على أقوال:
القول الأول: تُقبل شهادة امرأة واحدة فيما تقبل فيه النساء منفردات، إذا كانت حرة، مسلمة، عدلة.

ذهب إلى هذا القول: الحنفية، وأحمد في رواية، ومالوا إلى أن شهادة اثنين أحivot، وأضاف الحنفية أن الثالث أحب إلى الله، وبالأربع يخرج من الخلاف، وصحّ القول عن ابن عباس، وروي

1 - أخرجه البخاري، صحيح البخاري مع شرح فتح الباري، 451/8. عن ابن عمر t بلفظ آخر: "أن رجلاً رمى امرأته فانتفى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ، فأمر بما رسول الله ﷺ فقلنا لها كما قال الله، ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعنةين". ومالك، الموطأ مع شرح تنوير الحواليك، 90/2. ومن استدل بالحديث بلفظه المذكور في المتن: مالك، المدونة، 290/5. واللفظ المذكور في الحاشية: الشافعي، الأم، 118

عن عثمان وعلي وابن عمر والحسن البصري⁽¹⁾ والزهري، وقالت به الزيدية وهو قول
لإباضية⁽²⁾.

القول الثاني: يكفي شهادة امرأتين فيما لا يطلع عليه إلا النساء.

ذهب إلى هذا القول الإمام مالك وابن أبي ليلى⁽³⁾ والحكم بن عتبة⁽⁴⁾
وأبو عبيد⁽⁵⁾ والثوري⁽⁶⁾، وهو رواية عن الإمام أحمد، قوله آخر لإباضية⁽¹⁾.

1 - هو الحسن بن يساري البصري، أبو سعيد، تابعي، حبر الأمة في زمانه. ولد بالمدينة سنة 21 في خلافة عمر **t**، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب، عظمت هيئته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاماً بكلام الأنبياء، وأقربهم هدياً من الصحابة، تتصلب الحكمة من فيه. وقيل: كان رأساً في العلم والحديث، إماماً مجتهداً كثيراً في الاطلاع رأساً في القرآن وتفسيره وفي الوعظ والتذكرة، رأساً في الحلم والعبادة، وفي الرزق والصدق، رأساً في الأيد والشجاعة. وله مع الحجاج بن يوسف مواقف. قال عنه العسقلاني: "الإمام الحجة مدلس". له كلمات سائرة وكتاب في فضائل مكة. توفي بالبصرة عام 110هـ - 728م. الصفدي، الوافي بالوفيات، 190/12. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، لسان الميزان، 197/7، تحقيق: دائرة المعارف الناظمية - الهند، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1406هـ - 1986م. الزركلي، الأعلام، 2/226.

2 - السرجسي، المسوط، 125/16. الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، 151/2. ابن عابدين، حاشية رد المختار، 7/75.
ابن قدامة، المغنى، 16/12، دار الفكر. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 133. البهوي، كشف النقانع، 436/6. العنسى،
التاج المذهب لأحكام المذهب، 4/66. الماروني الحسيني، شرح التجريد في فقه الزيدية، 6/231. أطفيش، شرح النيل،
120/13.

3 - هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يساري بن بلال الأنباري الكوفي، العالمة، مفتى الكوفة وقاضيها. ولد سنة نيف وسبعين. مات أبوه وهو صبي، ولم يأخذ عنه شيئاً. بل أخذ عن أخيه عيسى عن أبيه، وعن الشعبي، كان من أصحاب الرأي،
نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه. مات بالكوفة سنة 148هـ - 765م. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 6/311. الزركلي،
الأعلام، 6/189.

4 - هو أبو محمد الكلبي، الكوفي، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله. الإمام الكبير عالم أهل الكوفة، قال أحمد بن حنبل:
هو من أقران إبراهيم النخعى. ولد نحو سنة 46هـ، وتوفي سنة 151هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 5/208.

5 - هو القاسم بن سلام المروي الأزدي الخزاعي بالولاء، الخراساني البغدادي، أبو عبيد، من كبار العلماء بالحديث والأدب
والفقه. من أهل هرآة، ولد وتعلم بها، رحل إلى بغداد فولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة. وإن مصر سنة 213، وحج،
فتوفي بمكة سنة 224هـ - 838م. من كتبه: "الغريب المصنف"، في غريب الحديث، ألفه في نحو أربعين سنة، وهو أول من
صنف في هذا الفن، وكتاب الأموال، وغيرها من المؤلفات. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 10/490. الزركلي، الأعلام،
5/176.

6 - هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بنى ثور بن عبد مناة، من مصر، أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث. كان
سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، وخرج من الكوفة سنة 144هـ فسكن مكة والمدينة. وانتقل إلى

القول الثالث: لا يقبل فيما يقبل فيه النساء منفردات إلا ثلاثة نسوة، لا أقل من ذلك.

ذهب إلى هذا القول أنس بن مالك وعثمان البّي⁽³⁾.

القول الرابع: لا يجوز في شهادة النساء منفردات أقل من أربع نسوة.

وهو مذهب الشافعية والظاهيرية، ومروي عن قتادة⁽⁴⁾، وعطاء⁽⁵⁾ وابن شبرمة⁽⁶⁾، والشعبي

والنخعي⁽⁷⁾ في رواية

البصرة فمات فيها مستحفيًا عام 161هـ - 778م. له من الكتب (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث، وكتاب في الفرائض، وكان آية في الحفظ. من كلامه: ما حفظت شيئاً فنسيته. قال عنه ابن حبان: كان من الحفاظ المتقنين والفقهاء في الدين من لزم الحديث والفقه وواظب على الورع والعبادة. البخاري، التاريخ الكبير، 93/4. ابن حبان، مشاہیر علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، 1/268. الزركلي، الأعلام، 3/104.

1- مالك، المدونة، 4/22. ابن رشد، بداية الجיהن ونهاية المقصد، 2/381. القرافي، الذخيرة، 10/256. ابن جزي، محمد بن أحمد الكلي، القوانين الفقهية، ص204. التسولى، المهمة في شرح التحفة، 1/180. ابن قدامة، المغني، 12/17. دار الفكر. ابن القيم، الطرق الحكيمية، ص132. أطفيش، شرح النيل، 13/120.

2- هو عثمان البّي فقيه البصرة، أبو عمرو، أصله من الكوفة، حدث عن أنس بن مالك والشعبي وعبد الحميد بن سلمة، وعنده: شعبة وسفيان وهشيم وعيسى بن يونس. وثقة أحمد والدارقطني وابن سعد وابن معين. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 6/148.

3- الماوردي، الحاوي الكبير، 17/21. ابن قدامة، المغني، 12/17. دار الفكر. ابن القيم، الطرق الحكيمية، ص132. ابن حزم، الخلي، 9/399.

4- هو قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنباري الظفراني الأوسي، صحابي بدرى. كان من الرماة المشهورين. شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. روى عن النبي ﷺ أحاديث، وروى عنه أخوه لأمه أبو سعيد الخدري ومحمود بن ليبد وابنه عمر وغيرهم، توفي بالمدينة عام 23هـ - 644م، وهو ابن 55 سنة. ابن عساكر، تاريخ دمشق، 49/269. الزركلي، الأعلام، 5/189.

5- هو عطاء بن أبي رباح بن أسلم بن صفوان، أبو محمد القرشي المكي، تابعي، من أجزاء الفقهاء، مفتى الحرم، كان عبداً أسوداً. وعاء في العلم. ولد في جند باليمن في أثناء حلافة عثمان عام 27هـ، حدث عن عائشة وأم سلمة وابن عباس، وغيرهم. نشأ وتوفي بمكة عام 114هـ. ابن عساكر، تاريخ دمشق، 40/366. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 5/78.

الزركلي، الأعلام، 4/235.

6- هو محمد بن عبد العزيز بن محمد بن مانع ابن شبرمة الوهبي التميمي، فقيه، غزير المعرفة بالأدب، ملم بتاريخ نجد الحديث. ولد ونشأ في عنزة من القصيم بنجد، عام 1300هـ، رحل في طلب العلم إلى بريدة، فالبصرة، فبغداد، واستقر في الأزهر بمصر، فلازم دروس الشيخ محمد عبده. وأقام في قطر إلى أن مرض وسفر إلى بيروت مستشفياً فتوفي بها عام 1385هـ، له كتب مختصرة، منها: مختصر عنوان المجد في تاريخ نجد. الزركلي، الأعلام، 6/209.

7- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي الكوفي، من مذحج، من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث. مولده سنة 50هـ. قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماماً مجتهداً له مذهب. ولما بلغ الشعبي موته قال: والله ما ترك بعده مثله، توفي عام 96هـ - 815م. ابن حبان، مشاہیر علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، 1/163. الشيرازي، طبقات الفقهاء، 1/82. الزركلي، الأعلام، 1/80.

عنهمَا، وَقَالَتْ بِهِ الْإِمَامِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلٌ ثَالِثٌ لِلْإِباضِيَّةِ⁽¹⁾.

الأدلة على نصاب شهادة النساء منفردات:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز قبول شهادة امرأة واحدة فيما تقبل فيه النساء

منفردات، بالمنقول والقياس والمعقول:

1 - من المنقول:

أ- رُوِيَّ عن ابن عمر **ت** عن النبي **ر** قال: "يُحْرِيءُ الرَّضاعُ شَهادَةَ امرأةً وَاحِدَةً"⁽²⁾.

وجه الدلالة: إن الحديث نص على إجزاء شهادة المرأة الواحدة في الرّضاع، فلو كان ذلك لا يجزئ، لما صرّح به النبي **ر**، ولأوجب العدد.

ب- أخرج الدارقطني⁽³⁾ في سنته عن محمد بن عبد الملك الواسطي⁽¹⁾، عن أبي عبد الرحمن المدائني⁽²⁾ عن الأعمش⁽³⁾، عن أبي وايل⁽⁴⁾، عن حذيفة⁽⁵⁾ **ت** أن رسول الله **ر** أجاز شهادة القابلة⁽⁶⁾.

1- الشافعي، الأم، 48/7. ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص316. الخطيب الشربي، مغني المحتاج، 442/4. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص132. ابن حزم، المخلوي، الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، ص311. أطفيش، شرح النيل، 120/13.

2- الحديث بلحظه المذكور لم يخرجه أحد من أصحاب السنن، إلا أن الإمام أحمد ذكر ما هو قريب منه في مسنده: أن رجلاً سأل النبي **ر** فقال: ما الذي يجوز في الرّضاع من الشهود، فقال النبي **ر** رجل أو امرأة. الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبد الله، المستند، 35/2، تحرير: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة، وذكره: عبد الرزاق، المصنف، 378/8. والهشمي، مجمع الروايند ومنبع الفوائد، 201/4. والبيهقي، السنن الكبرى، 464/7، دار المعرفة. وقال عنه البيهقي: إسناده ضعيف لا تقوم بمثله الحجة. ومن استدل به: ابن قدامة، المغني، 17/12، دار الفكر. البهوي، كشف النقانع، 436/6.

3- هو علي بن عمر بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي، إمام عصره في الحديث، ولد بدار قطن (من أحياه بغداد) ورحل إلى مصر، توفي ببغداد عام 385هـ - 995م. ابن عساكر، تاريخ دمشق، 93/43. الزركلي، الأعلام، 314/4.

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في قبول شهادة القابلة، وهي التي تناشر أعمال الولادة

وحدها، فتكون الشاهدة الوحيدة على ما يخص النساء في هذا الجانب، ويُقاس عليه غيره، فلو لم

تكن شهادتها مقبولة لما أجازها النبي ﷺ.

ت - أخرج البيهقي في سننه عن سعيد بن منصور⁽⁷⁾ ثنا أبو عوانة⁽¹⁾ وهشيم⁽²⁾ عن جابر

الجعفي⁽³⁾ عن عبد الله بن ئيجي⁽⁴⁾ عن علي t أنه كان يحيط شهادة القابلة، زاد أبو عوانة،

"وحودها"⁽⁵⁾.

1 - لم يرد له خبر في كتب التراجم، إلا هذه الكلمات، "محمد بن عبد الملك الواسطي الكبير: مُدْلِس". قالها ابن حبان في الثقات. ابن العجمي، سبط، التبيين لأنواع المدلسين، 51/1، تحقيق: يحيى شفيق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م، واحتهدت في البحث عنه في ثقات ابن حبان ولم أعثر له على خبر.

2 - لم يذكره أحد من أصحاب التراجم؛ لأنه مجاهول لا يُعرف.

3 - هو سليمان بن مهران الأسدى بالولاء، أبو محمد، الملقب بالأعمش، تابعي، مشهور. أصله من بلاد الري. كان عالماً بالقرآن والحديث والفرائض، يروى نحو 1300 حديث، قال الذهبي: كان رأساً في العلم النافع والعمل الصالح. والرجل مع إمامته كان مُدَّسًا، نثأ وتوأ في الكوفة عام 148هـ - 765م. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 226/6. الزركلي، الأعلام، 135/3.

4 - هو شفيق بن سلمة، الإمام الكبير من أئمة الدين، شيخ الكوفة، أبو وائل الأسدى، محضرم، أدرك النبي ﷺ، وما رآه. حدث عن عمر، وحذيفة، وعائشة، وغيرهم. وحدث عنه: حبيب بن أبي ثابت، والحكم بن عتبة، والأعمش، وغيرهم. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 161/4.

5 - هو حذيفة بن اليمان حسل بن جابر العبسي، أبو عبد الله، واليمان لقب حسل، صحابي، من الولاة الشجعان الفاتحين، كان صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين. له في كتب الحديث 225 حديثاً روى عنه: أبو وائل، وزر بن حبيش، وزيد بن وهب، وغيرهم. توفي بالمدائن عام 36هـ - 656م. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 361/2. الزركلي، الأعلام، 171/2.

6 - الدارقطني، سنن الدارقطني، 233/4. وانظر: الطبراني، سليمان بن أحمد بن أبيوب أبو القاسم اللخمي، المعجم الأوسط، 354/1، تحقيق: الطحان، محمود، مكتبة المعارف، الرياض، 1405هـ - 1985م. والبيهقي، السنن الكبرى، 151/10، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى. الزيلعى، نصب الراية، 80/5، دار الحديث. وجاء فيه، قال في التنقح: حديث باطل لا أصل له. والبيهقي، على بن أبي بكر نور الدين، جمجم الروائد ومنبع الفوائد، 201/4، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1967م. ومن استدل به: السرجسي، المبسوط، 125/16. الموصلى، الاختيار لتعليق المختار، 2/151. العيني، البناء في شرح الهدایة، 131/8. ابن قادمة، المغنى، 17/12، دار الفكر. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 73. البهوي، كشف النقاع، 436/6.

7 - هو سعيد بن منصور بن شعبة، الحافظ الإمام، شيخ الحرمين، أبو عثمان الخراساني المروزي، ويقال: الطالقاني، ثم البلخي، ثم المكي المحاور مؤلف كتاب "السنن". كان ثقة صادقاً من أوعية العلم. روى عنه: أحمد بن حنبل وأبو ثور الكلبي وأبو محمد الدارمي وسلمة بن شبيب وأبو بكر الأثرم وأبو داود ومسلم، وسمع من أبي عوانة وهشيم وغيرهم، توفي بمكة في شهر رمضان سنة 227هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 586/10.

وجه الدلالـة: الأثر صريح في أن عليـا تـ أجاز شهادة القابلـة وحدـها، اقتداء ب فعل النـي ٣

2- من القياس:

فـاسـوا الشـهـادـة عـلـى الرـوـاـيـة بـجـامـع دـعـم اـشـتـراـط العـدـد، فـشـهـادـة النـسـاء - كـما قـالـوا-

معـنـى ثـبـت بـقـول النـسـاء مـنـفـرـدـات فـلا يـشـرـط فـيـه العـدـد، كـالـرـوـاـيـة وـأـخـبـار الـدـيـانـات⁽⁶⁾.

3- المـعـقول:

لـقد أـسـقطـت الـذـكـورـة فـي الشـهـادـة فـي المـوـاضـع الـيـة لـا يـطـلـع عـلـيـها الرـجـال؛ ليـخـفـ النـظـر

إـلـى عـورـات النـسـاء؛ لأنـ النـظـر إـلـى الفـرج حـرـام، فـلا يـحـل إـلـا عـنـد تـحـقـق الـضـرـورة، وـعـنـد الـضـرـورة

نـظـرـ الجـنس إـلـى جـنـسـه أـهـونـ منـ نـظـرـ الـذـكـورـ إـلـى جـنـسـ الـآـخـرـ، وـلـمـ سـقطـتـ صـفـةـ الـذـكـورـ هـذـا

الـمـعـنىـ، سـقطـ أـيـضاـ اـعـتـيـارـ العـدـدـ؛ لأنـ نـظـرـ الـوـاحـدةـ إـلـى عـورـةـ غـيرـهـا أـحـفـ منـ نـظـرـ الـجـمـاعـةـ. وـمـنـ

1- هو أبو عـوـانـةـ الـوضـاحـ بنـ خـالـدـ الـيـشكـريـ بـالـلـوـاءـ، الـوـاسـطـيـ الـبـلـازـ، مـنـ حـفـاظـ الـحـدـيـثـ الثـقـافـاتـ. مـاـنـ سـيـ جـرـاجـانـ. كـانـ مـعـ سـعـةـ عـلـمـهـ شـبـهـ أـمـيـ، يـقـرـأـ وـيـسـتـعـينـ بـمـنـ يـكـبـ لـهـ. حـدـثـ عـنـ قـاتـادـةـ وـالـحـكـمـ بـنـ عـتـيـةـ وـسـمـاـكـ وـآـخـرـونـ، وـحـدـثـ عـنـهـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ وـمـسـدـدـ وـآـخـرـونـ. مـاتـ بـالـبـصـرـةـ سـنـةـ 176ـهـ - 792ـمـ. اـبـنـ خـيـاطـ، الـطـبـقـاتـ، 1/223ـ. الـذـهـيـ، تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ، 1/236ـ. الـزـرـكـلـيـ، الـأـعـلـامـ، 8/116ـ.

2- هو هـشـيمـ بـنـ بـشـيرـ بـنـ دـيـنـارـ السـلـمـيـ، أـبـوـ مـعـاوـيـةـ، الـوـاسـطـيـ، نـزـيلـ بـغـدـادـ، مـفـسـرـ مـنـ ثـقـاتـ الـخـدـيـثـ. وـلـدـ 104ـهـ، قـبـيلـ، أـصـلـهـ مـنـ بـخـارـيـ. كـانـ مـحـدـثـ بـغـدـادـ. وـلـزـمـهـ الـإـمـامـ اـبـنـ حـنـيـلـ أـرـبـعـ سـنـينـ. قـالـ الدـورـقـيـ: كـانـ عـنـهـ عـشـرـونـ أـلـفـ حـدـيـثـ. كـثـرـتـ عـنـايـةـ بـالـأـثـارـ وـجـمـعـهـ لـلـأـجـيـارـ. تـوـفـيـ سـنـةـ 183ـهـ - 799ـمـ. الـبـخـارـيـ، التـارـيـخـ الـكـبـيرـ، 8/242ـ. اـبـنـ حـيـانـ، مشـاهـيرـ عـلـمـاءـ الـأـمـصـارـ، 1/280ـ. الـزـرـكـلـيـ، الـأـعـلـامـ، 1/280ـ.

3- هو جـابـرـ بـنـ يـزـيدـ بـنـ الـحـارـثـ الـجـعـفـيـ الـكـوـفـيـ، أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ، تـابـعـيـ، مـنـ فـقـهـاءـ الـشـيـعـةـ. أـثـنـىـ عـلـيـهـ بـعـضـ رـجـالـ الـحـدـيـثـ، وـالـخـمـسـ آـخـرـونـ بـالـقـوـلـ بـالـرـجـعـةـ. وـكـانـ وـاسـعـ الـرـوـاـيـةـ غـيـرـ الـعـلـمـ بـالـدـيـنـ. قـالـ عـنـهـ السـنـائـيـ: مـتـرـوـكـ الـحـدـيـثـ، لـيـسـ بـنـقـةـ وـلـاـ يـكـبـ حـدـيـثـهـ.

ماتـ بـالـكـوـفـةـ سـنـةـ 128ـهـ - 745ـمـ. اـبـنـ حـجـرـ الـعـسـقـلـانـيـ، مـكـذـبـ الـتـهـذـيبـ، 2/42ـ. الـزـرـكـلـيـ، الـأـعـلـامـ، 2/105ـ.

4- هو عـبـدـ اللـهـ بـنـ بـنـجـيـ بـنـ سـلـمـةـ الـحـضـرـمـيـ الـكـوـفـيـ، أـبـوـ لـقـمانـ، صـلـوقـ، قـالـ عـنـهـ الـبـخـارـيـ: فـيـ نـظـرـ. الـبـخـارـيـ، التـارـيـخـ الـكـبـيرـ، 1/214ـ. اـبـنـ حـجـرـ الـعـسـقـلـانـيـ، تـقـرـيـبـ الـتـهـذـيبـ، 1/541ـ.

5- الـبـيـهـقـيـ، السـنـنـ الـكـبـيرـ، 10/151ـ، دـارـ الـمـعـرـفـةـ. وـانـظـرـ: الـدـارـقـطـنـيـ، سـنـنـ الـدـارـقـطـنـيـ، 4/233ـ. الـزـيـلـعـيـ، نـصـبـ الـرـاـيـةـ، 5/79ـ، دـارـ الـحـدـيـثـ. وـقـالـ عـنـهـ الـزـيـلـعـيـ: سـنـدـ ضـعـيفـ، فـيـانـ الـجـعـفـيـ وـابـنـ بـنـجـيـ فـيـهـمـاـ مـقـالـ. وـمـنـ اـسـتـدـلـ بـهـ: السـرـخـسـيـ، الـبـسـوـطـ، 16/126ـ. اـبـنـ الـقـيـمـ، الـطـرـقـ الـحـكـمـيـةـ، صـ73ـ.

6- الـمـوـصـلـيـ، الـاـخـتـيـارـ لـتـعـلـيـلـ الـمـخـتـارـ، 2/151ـ. اـبـنـ قـدـامـةـ، الـمـغـنـيـ، 12/17ـ، دـارـ الـفـكـرـ.

المعروف عُرِفَ احتشام النساء في مثل هذه الحالات، إلا القابلة، فجاز قول شهادتها وحدها للضرورة⁽¹⁾.

مناقشة الأدلة:

بعد بيان أدلة الفريق الأول القائل بقبول شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال، يظهر عدم قوّة أدلةّهم من جهة، وعدم تمسكهم برأيهم من جهة أخرى، فعلى الرغم من قبوليـم شهادة المرأة الواحدة، فإنهـم لا يعتـرون شهادة النساء في هذا الباب حجـة؛ لأنـها ضعـيفة في نفسهاـ، والضعفـ ما لم يـتأيدـ بـمؤـيدـ لا يـجـوزـ فـصـلـ الحـكـمـ بـهـ، وـالمـؤـيدـ: استـصـاحـابـ الـحالـ، كـالـحملـ الـظـاهـرـ، وـكـبـكـارـةـ جـارـيةـ إـذـاـ بـيعـتـ علىـ أـهـاـ بـكـرـ، فـاحـتـلـفـ بـعـدـ القـبـضـ أـوـ قـبـلـهـ فيـ بـكـارـهـ، فـيـرـيـهاـ القـاضـيـ النساءـ، فـإـنـ شـهـدـنـ عـلـىـ أـهـاـ بـكـرـ لـزـمـ المـشـتـريـ؛ لأنـ شـهـادـهـنـ تـأـيـدـتـ بـمـؤـيدـ، وـهـوـ أـنـ الأـصـلـ الـبـكـارـةـ، وـإـنـ قـلـنـ: ثـيـبـ لـمـ يـثـسـتـ حـقـ الفـسـخـ بـشـهـادـهـنـ؛ لأنـهاـ لـمـ تـتـأـيـدـ بـمـؤـيدـ، لـكـنـ تـثـسـتـ الخـصـومـةـ ليـتوـجـهـ الـيـمـينـ عـلـىـ الـبـائـعـ فـيـحـلـفـ بـالـلـهـ لـقـدـ سـلـمـتـهـاـ وـهـيـ بـكـرـ⁽²⁾.

وـتـظـهـرـ جـمـلةـ منـ الـاعـتـراـضـاتـ عـلـىـ أـدـلـتـهـمـ سـوـاءـ كـانـتـ مـنـ الـمـنـقـولـ أـوـ الـقـيـاسـ أـوـ الـمـعـقـولـ:

1- من المـنـقـولـ: أـ- استـدـلـاـتـهـمـ بـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ: فـهـذـاـ الحـدـيـثـ لـمـ يـصـحـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ، وـلـمـ يـرـدـ هـذـاـ الـلـفـظـ عـنـ أـيـّـ منـ أـصـحـابـ كـتـبـ تـخـرـيـجـ الـأـحـادـيـثـ، فـهـذـاـ يـدـلـ أـنـهـ لـأـصـلـ لـهـ، إـلـاـ أـنـهـ يـفـهـمـ بـالـعـنـىـ مـاـ وـرـدـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ، حـيـثـ حـدـثـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـشـ⁽³⁾ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ

1- السـرـجـسـيـ، المـبـسوـطـ، 41/6. الـرـبـلـعـيـ، تـبـيـنـ الـحـقـاقـقـ شـرـحـ كـرـزـ الدـقـائقـ، 209/4. العـيـنـيـ، الـبـنـاـيـةـ فـيـ شـرـحـ الـهـدـيـةـ، 131/8. اـبـنـ عـاـبـدـيـنـ، حـاشـيـةـ رـدـ الـخـتـارـ، 75/7. الـمـاـورـدـيـ، الـخـاوـيـ، 21/17.

2- السـرـجـسـيـ، المـبـسوـطـ، 40/6. اـبـنـ عـاـبـدـيـنـ، حـاشـيـةـ رـدـ الـخـتـارـ، 465/5.

3- هوـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـشـ الـحـضـرـمـيـ، قـالـ النـسـائـيـ وـغـيـرـهـ: مـتـرـوـكـ. وـاسـمـ أـبـيـهـ عـمـانـ، وـكـنـيـتـهـ، أـبـوـ ذـرـ. روـيـ عـنـ اـبـنـ الـبـلـمـانـ وـغـيـرـهـ. قـالـ أـبـوـ حـاتـمـ: لـاـ يـكـتـبـ حـدـيـثـهـ. وـقـالـ اـبـنـ مـعـنـ: هـوـ كـذـابـ. وـقـالـ الدـارـقـنـيـ: ضـعـيفـ. وـقـالـ اـبـنـ عـدـىـ: مـعـ ضـعـفـهـ يـكـتـبـ حـدـيـثـهـ.

البيلمان⁽¹⁾ عن أبيه⁽²⁾ عن أبي عبيد قال: سُئلَ نَبِيُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: "مَا يَحْرُضُ فِي الرَّضَاعِ مِنَ الشَّهُودِ؟"

فقال: رجل أو امرأة. قال البيهقي: "إسناده ضعيف، لا تقوم بمثله الحجة. محمد بن عثيم يرمى بالكذب، وابن البيلمان ضعيف، وقد اختلف عليه في متنه فقيل: هكذا، وقيل: رجل وامرأة، وقيل: رجل وامرأتان"⁽³⁾.

ب - أما استدلالهم بحديث حذيفة الذي أخرجه الدارقطني فيعرض عليه من جهتين:

أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به؛ لضعف سنته. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا محمد بن عبد الملك. وقال الدارقطني: محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، وأبو عبد الرحمن المدائني رجل مجهول. وقال الميسمى: وفيه من لم أعرفه⁽⁴⁾.

2 - وإن سلمنا جدلاً بصحة سند الحديث، فلا دلالة فيه على قبول شهادة القابلة وحدها؛ لأنه قبلها، ولم ينفرد بقبوها وحدها؛ فربما شهد معها الولادة غيرها من النساء، وهذا وارد جداً لمساعدتها في أمور الولادة، فتكون فائدة الحديث، أنها وإن باشرت أحوال الولادة، فلا يمنع ذلك من قبول شهادتها⁽⁵⁾.

حدث عنه معتمر وغيره. الذهبي، محمد بن أحمد شمس الدين أبو عبد الله، ميزان الاعتراض في نقد الرجال، 3/644، تحقيق: البجاوي، علي محمد، دار المعرفة، بيروت.

1 - محمد بن عبد الرحمن بن البيلمان الكوفي النحوبي مولى آل عمر. روى عن أبيه وعن خال أبيه ولم يسمه. وروى عنه سعيد بن بشير النجاري وعبد الله بن العباس بن الربيع الحارثي ومحمد بن كثير العبدية وأبو سلمة موسى بن إسماعيل وغيرهم. قال عنه عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري وأبو حاتم والنسائي: منكر الحديث. ابن حبان، محمد بن أحمد أبو حاتم، المخروجين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، 2/264، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب المصرية. ابن حجر العسقلاني، هذيب التهذيب، 9/261.

2 - هو عبد الرحمن بن البيلمان من أهل اليمن، وكان من موالي عمر، حدث عن ابن عمر، روى عنه ابن أسلم وسماك بن الفضل اليماني القاضي، وابنه محمد بن عبد الرحمن. ابن عساكر، تاريخ دمشق، 68/21.

3 - البيهقي، السنن الكبرى، 7/464، دار المعرفة.

4 - الطبراني، المعجم الأوسط، 1/354. الدارقطني، سنن الدارقطني، 4/233. الميسمى، مجمع الروايات، 4/201.

5 - الماوردي، الحاوي الكبير، 17/22.

ت - كما ويعترض على الدليل الذي أخرجه البيهقي عن علي في إجازة شهادة القابلة:

بأن الحديث لا يصح؛ لأن جابر الجعفي متزوك وعبد الله بن نجوي (وقيل بن يحيى) فيه نظر.

ورواه سويد بن عبد العزيز⁽¹⁾، وهو ضعيف، عن غيلان بن جامع⁽²⁾ عن عطاء بن أبي

مروان⁽³⁾ عن أبيه⁽⁴⁾، أن علياً t فذكره. قال إسحاق الحنظلي⁽⁵⁾: "لو صحت شهادة القابلة

عن علي t لقلنا به، ولكن في إسناده خلل". قال الشافعي - رحمه الله - : "لو ثبت عن علي

t صرنا إليه - إن شاء الله - ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه"⁽⁶⁾.

2 - أما استدلالهم بقياس الشهادة على الرواية فيعتريض عليه: أن هذا قياس مع الفارق، فثمة

فروق كثيرة بين الشهادة والرواية تمنع هذا القياس، منها:

يُشترط لشهادة النساء منفردات لفظ أشهد، واعتبار الحرية فيها شرط، ولا تقبل فيها

شهادة المرأة على المرأة، بخلاف الرواية التي تقبل من العبد والخنزير، وبأي لفظ كان، كما ويقبل

1 - سويد بن عبد العزيز مولى بنى سليم، يُكَنِّي أبا محمد، كان يروي أحاديث منكرة، ولد سنة 90هـ، وتوفي سنة 167هـ. قال عنه الإمام أحمد: متزوك الحديث. وقال النسائي: ضعيف، ليس بشدة. ابن سعد، محمد بن منيع أبو عبد الله، الطبقات الكبرى، 470/7، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1968م. المزري، مذيب الكمال في أسماء الرجال، 258/12.

2 - هو غيلان بن جامع بن أشعث الحاربي أبو عبد الله الكوفي قاضيها. روى عن أبي وائل وأبي اسحاق السبئي وغيرهم. وعنده يعلى بن الحارث الحاربي وعمرو بن أبي قيس وشعبة والثورى وآخرون. قال عنه ابن معين وأبن المديني ويعقوب بن شيبة وأبو داود: ثقة. قيل مات في ولاية يزيد بن هبيرة على العراق، سنة 132هـ. ابن حجر العسقلاني، مذيب التهذيب، 226/8.

3 - عطاء بن أبي مروان الأسلمي، من أهل المدينة، كفيته أبو مصعب يروى عن أبيه والمدينيين، روى عنه موسى بن عقبة وغيلان بن جامع والثورى. مات في ولاية أبي العباس السفاح. ابن حبان، الفتاوى، 7/253.

4 - قيل اسمه سعيد وقيل مغيث وقيل عبد الله بن مصعب، روى عن علي وأبي ذر و أم المطاع الإسلامية وكعب الأحبار، وعنده: ابنه عطاء وعبد الرحمن بن مهران. قال عنه العجلى: مدين تابعى ثقة. ابن حجر العسقلاني، مذيب التهذيب، 206/12.

5 - هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب بن راهويه، عالم خراسان في عصره، من سكان مرو، طاف البلاد بجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد والبحارى ومسلم والتزمى والنمسائى وغيرهم. وقيل في سبب تلقىيه (ابن راهويه) أن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو، راهويه! أي ولد في الطريق. كان ثقة في الحديث، جمع بين الحديث والفقه والورع. قال فيه الإمام أحمد: "إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين، وما عبر الجسر أفقه من إسحاق"، توفي بنى سابور عام 238هـ - 853م. ابن عساكر، تاريخ دمشق، 124/8. ابن حلكان، وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، 199/1.

الزرکلی، الأعلام، 292/1.

6 - البيهقي، السنن الكبرى، 151/10، دار المعرفة.

خبر المرأة على المرأة، عدا أن الرواية ثبتت حكمًا عامًّا في الأمصار والأعصار، فليست مظنة العداوة حتى يتشرط فيها العدد، فتُقبل الواحدة فيها، والشهادة ثبتت حكمًا خاصًّا لشخص معين، وتحتمل الشبهة فيشترط فيها العدد، ولا تُقبل الواحدة فيها، فكيف تقاد الشهادة على الرواية مع هذه الفوارق؟⁽¹⁾.

3 - وأما استدلالهم بالمعقول:

فلا وجه له، ولا معنى لقول من يقول إباحة النظر لأجل الضرورة، وتحققه بواحدة أولى من تتحققه بالجماعة؛ لأنهم قالوا: يكتفى بالواحدة، ومن جهة أخرى يقولون المثنى أحوط وأحب.

وقد ردَّ الذي يقول أن المثنى أحوط بقوله: صحيح قولنا أن المثنى أحوط، لكن ذلك لا يوجب حل نظر الثانية، ولكن إن اتفق ذلك مع نظر الأولى كان أحوط⁽²⁾.

وأما الاستدلال باحتشام من عدا القابلة فمردود بالعرف الجاري باجتماع النساء عند الولادة للتعاون. وأن الأخذ بدعوى الاحتشام يقتضي أن لا تُقبل شهادة غير القابلة، وهذا لا يُقبل أبدًا⁽³⁾.

وهذا واقع فعلاً، فإن النساء غالباً ما يجتمعن في هذه الحالة للمساعدة، غير أنهن سرعان ما يتواجدن بمجرد سماع أن فلانة على وشك الولادة؛ للتخفيف عنها ومواساتها في آلامها وبالذات أم الزوج وأم الزوجة والأحوات، ناهيك عن الشوق الذي يملأ القلوب لرؤبة المولود والتهنئة به، وبالذات إذا كان المولود بكرًا، وهذا من دواعي حضورهن واجتماعهن أثناء الولادة، مما يزيد من احتمال رؤبة عملية الولادة فتنتفي مع هذا دعوى الاحتشام من عدا القابلة.

1 - الماوردي، الحاوي، 22/17. القرافي، الذخيرة، 257/10. القرافي، الفروق، 214/4.

2 - السرحسي، المبسوط، 87/6.

3 - الماوردي، الحاوي، 22/17.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن نصاب شهادة النساء منفردات اثنان، بما يلي:

1- قوة شهادة الرجال، فمع أن شهادة الرجال أقوى من شهادة النساء، ولم يكف واحد منهم

في الشهادة، فالنساء أولى ألا تكفي واحدة، وهي تمثل الجانب الضعيف⁽¹⁾.

2- قيام النساء مقام الرجال، فلما قمن في انفرادهن بالقبول مقام الرجال وجب أن يقمن في

العدد مقام الرجال في القبول، وأكثر عدد الرجال اثنان، فاقتضى أن يكون أكثر عدد النساء

اثنتين⁽²⁾.

3- إن المعتبر في الشهادة العدد والذكورة، - كما ورد في آية الدّيْن - وقد سقط اعتبار صفة

الذكورة في شهادة النساء منفردات، فيبقى العدد على ظاهره وهو اثنين⁽³⁾.

مناقشة الأدلة:

بعد بيان أدلة الفريق الثاني، يتضح أنها معارضة من وجوه:

1- يعارضها حديث حذيفة المخيز شهادة القابلة وهي واحدة. والجواب عليه: أن حديث حذيفة

ضعيف لا يصلح للاحتجاج به⁽⁴⁾.

1- القرافي، الذخيرة، 256/10. القرافي، الفروق، 213/4.

2- العبدري، الناج والكليل، 182/6. الماوردي، الحاوي، 21/17.

3- السرجسي، المبسوط، 86/6.

4- الزحيلي، وسائل الإثبات، 216/1.

2- إن قَبُول النساء منفردات مقام الرجال للضرورة فقط وليس مطلقاً القَبُول، وقد تقتضي الضرورة أحياناً قَبُول شهادة امرأة واحدة ولا تقبل شهادة الواحد من الرجال، فانتفي وجوب قيام النساء مقام الرجال في العدد.

3- إن سقوط العدد في الشهادة؛ لتخفييف النظر إلى عورات النساء، فأما من يشترط العدد فيوجب نظر الجماعة، بينما نظر الواحدة أهون⁽¹⁾. فكما أسقطوا الذكورة في شهادة النساء منفردات وجب إسقاط العدد، فلا ينبغي إسقاط جهة وإبقاء أخرى حيث أنهما متلازمان.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن نصاب شهادة النساء منفردات ثلاثة نسوة: بأن الله تعالى ضمّ شهادة المرأةين للرجل في الموضع الذي لا ينفرد فيه، فرجحب أن يستبدل الرجل بامرأة في الموضع الذي ينفرد فيه، فيصرن ثلاثة⁽²⁾.

مناقشة الاستدلال:

يقوم هذا الاستدلال على التناقض، وأن مؤداته يؤيد وجهة نظر القول الثاني أو الرابع، وذلك أنه استبدل بالرجل الأول امرأتين بالنص الوارد في المال، واستبدل بالرجل الثاني امرأة واحدة فيما ينفردنه فيه، فكان الأولى أن يستبدل بالرجل امرأتين كما استبدلهن الله تعالى في الأموال، فيصرن أربع نساء، أو أن يستبدل بالرجل الأول امرأة واحدة وبالثانية امرأة واحدة، فيكون ذلك خلافاً للنص، ولا اجتهاد في مورد النص، فلا رجحان لهذا القول⁽³⁾.

1- السرعسي، الميسوط، 87/6.

2- الماوردي، الحاوي، 21/17. ابن قدامة، المغنى، 17/12، دار الفكر.

3- الزحيلي، وسائل الإثبات، 1/216.

ناهيك أن شهادة النساء تقبل للجانب الضعيف، وشهادة الرجال للجانب القوي، فلا يُستبدل قوي بضعف.

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع القائلون بأن نصاب شهادة النساء منفردات أربع نسوة، بما يلي:

1- قياساً على حكم الله فيهن، فقد جعل اثنين تقومان مع رجل مقام رجل، وجعل

الشهادة: شاهدين أو شاهداً وامرأتين، يقول الله تعالى: [

فقياساً على هذا الحكم إن انفردت النساء عن الرجال، فتقوم مقام شاهدين أربع نسوة⁽¹⁾.

2- أن النساء لا يقبلن في مواضع تقبل فيها شهادة الرجال، ويقبل الرجال في المواضع التي تقبل

فيها شهادة النساء، فلما لم تقبل شهادة الواحدة مع الرجل مع قوته، فالأولى أن لا تقبل شهادة

الواحدة من النساء مع ضعفها⁽²⁾.

3- لأن شهادة النساء منفردات شهادة كباقي الشهادات، يتلزم المشهود عليه بالحكم الصادر

على إثراها، ويُشترط لها ما يُشترط من الحرية والعدالة والعدد، فلم يُقبل فيها الواحدة كسائر

الشهادات⁽³⁾.

1- الشافعي، الأم، 48/7. الماوردي، الحاوي، 22/17. ابن حزم، المخلص، 399/9.

2- الماوردي، الحاوي، 22/17.

3- الماوردي، الحاوي، 22/17.

مناقشة الأدلة:

بعد بيان أدلة الفريق الرابع، يظهر أنها عرضة للنقد والاعتراض، فشهادة المرأةتين لا تساوي شهادة الرجل بإطلاق، بل هي مقيدة فيما يطلع عليه الرجال غالباً، وفي الموضع الذي تشهد فيه مع الرجل، ويخرج ما لا يطلعون عليه من عيوب النساء.

كما أن وسائل الإثبات ليست مقصورة على الشاهدين، أو الشاهد والمرأتين، فقد ثبت القضاء بالشاهد واليمين والقرائن، ويعين المدعى عليه، وشهادة النساء منفردات، بالسُّنة الشرفية⁽¹⁾.

أما اشتراط المرأة الثانية مع الأولى في الشهادة مع الرجل ثبت بالنص في الأموال والأبدان التي يطلع عليها الرجال غالباً، أما شهادة النساء منفردات فهي في الحالات التي لا يطلع عليها إلا النساء فثبت الفرق بينهما، وأن شهادة المرأة فيما تطلع عليه من شؤون النساء ليست ضعيفة وإنما هي شهادة قوية، فإذا اقترنت بها أخرى تحقق النصاب ووجب القضاء والحكم وقطع النزاع⁽²⁾.

الرأي الراجح: ييدو لي من خلال استقراء أدلة الفقهاء على نصاب شهادة النساء منفردات، ترجيح الرأي الثاني المشترط امرأتين في شهادة النساء منفردات، وذلك للمسوغات التالية:

1 - جميع النصوص الشرعية الواردة في موضوع الشهادة، نصَّت على العدد في الشهادة، فإذا كان العدد مشروطاً في الشهادة الأصلية، وهي شهادة الرجلين، وشهادة النساء مع الرجال، فمن

1- الزحيلي، وسائل الإثبات، 217/1.

2- المصدر السابق.

الأولى أن يُشترط العدد في شهادة النساء منفردات، وقبول شهادة الواحدة منافٍ لمقاصد الشريعة⁽¹⁾.

2- اشتراط أكثر من اثنين في شهادة النساء منفردات يوقع حرجاً شديداً ومشقة بالغة إن لم يوجد هذا العدد، مع ضياع كثير من الحقوق إن انتظرنا حتى يكتمل النصاب إلى أربع.

3- اشتراط أكثر من اثنين، يفتح المجال للنظر إلى عورات النساء، والستر أولى، لذا يكفي بشهادة اثنين ثقان.

4- الشرع الحكيم لم يقبل شهادة الرجل الواحد، مع أنها تمثل الجانب الأقوى بالنسبة لشهادة المرأة، فمن باب أولى عدم الاكتفاء بالواحدة وهي تمثل الجانب الضعيف.

الرأي القانوني:

طبقت محكمة الاستئناف الشرعية الفلسطينية - فيما يخص نصاب شهادة النساء منفردات- نص مادة مجلة الأحكام العدلية (1685) القائل: "نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان أو رجل وامرأتان ..." جاء في سرّح هذه المادة لعلي حيدر: الأحوط أن تكون النساء في هذه الحالة اثنين أو أكثر؛ لأن في شهادتهن معنى الإلزام، إلا أنه لا ينظر فيها إلى النصاب، فتُقبل شهادة امرأة واحدة؛ لأن سقوط الذكورة في مثل هذه الشهادات هو لأجل تخفيف النظر بسبب أن نظر الجنس إلى جنسه أخف، ولهذا السبب سقط العدد⁽²⁾.

وُبروي أن رجلين اختصما إلى شرعيّ وادعيا شهادة امرأة، ورضيا بقولها، فأرسل إليها وحيء بها، فسألها، وقضى بينهما بقولها⁽³⁾.

1- الرحيلي، وسائل الإثبات، 219/1.

2- حيدر، درر الحكم، 4/355. داود، أصول المحاكمات الشرعية، 2/492. انظر: العبي، البنية في شرح المداية، 131/8.

3- وكيع، أخبار القضاة، 2/359.

المبحث الثاني

شهادة المرأة مع الرجل

الأصل في الشهادة استشهاد رجلين في محضر القاضي، كما أن الأصل فيها استشهاد

امرأتين مع الرجل، باتفاق العلماء على ذلك عملاً بالنص القرآني الوارد في هذا الخصوص⁽¹⁾.

وعليه يتضمن هذا المبحث مطليين:

المطلب الأول: مشروعية شهادة المرأة مع الرجل.

المطلب الثاني: الحالات التي يجوز إثباتها بشهادة المرأة والرجل.

المطلب الأول

مشروعية شهادة المرأة مع الرجل

استدل الفقهاء على مشروعية شهادة المرأة مع الرجل بالنص القرآني ويا جماع الأمة

وبلائق⁽²⁾.

1- أما النص فقول الله تعالى: [

b a ` _ ^ \ Z Z Y h g f e d c
[البقرة: 282].

1- ابن المنذر، الإجماع، ص 31.

2- السرخسي، المبسوط، 100/16. السناني، روضة القضاة، 1/210. الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، 2/151.
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله أبو عمر، الكافي في فقه أهل المدينة، 2/902، تحقيق: أحيد، محمد محمد، مكتبة الرياض،
الطبعة الثانية، 1400هـ - 1980م. الخطاط، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،
181/6، دار الفكر، بيروت، 1398هـ. الشافعى، الأم، 47/7. الخطيب الشربى، مغني الحاج، 4/441.
المغنى، 12/10، دار الفكر. ابن القيم، الطرق الحكيمية، ص 130. ابن حزم، المحلى، 9/396. الماروبي الحسنى، شرح
التجريد في فقه الزيدية، 6/234. الحلى، المختصر النافع، ص 288. الطوسي، الهاية في مجرد الفقه والفتاوی، ص 333.

وجه الدلالة: دلت الآية على قبول شهادة المرأة مع الرجل صراحة، فالممعن: إن لم يكن

الشاهدان رجلين، فرجل وامرأة، ويُفهم من التخيير قبول المرأة مع وجود الرجلين⁽¹⁾.

2- أما الإجماع: انعقد الإجماع على حواز الحكم بشهادة المرأة إذا اجتمعنا مع الرجل وإن

أمكن أن يؤتى برجلين، فالرجل والمرأة أصل في الحكم، كشهادة رجلين⁽²⁾.

3- أما المعمول: لأن المدابنات والمعاملات المالية كثيرة، وهي مما تعم به البلوى، فوسع الشارع

في طرق إثباتها، رفعاً للحرج عن الناس، والتسهيل عليهم، فشرع شهادة المرأة مع الرجل من

أجل ذلك⁽³⁾.

وهذا مقصود أحكام الشريعة، خدمة مصالح العباد على مر العصور والأزمان، فالشريعة

مصالح كلها عدل كلها، قائمة على توثيق الحقوق بوسائل مختلفة، بهذا تفتح السبيل أمام المرأة

لتقتصر مجالات المعاملات المالية، وإن كان بعيداً نوعاً ما عن اختصاصها، إلا أنه لا بد من

خوضه لواكبة تطورات العصر من جهة، وإدارة شؤونها الخاصة من جهة ثانية.

1- السرحسي، المبسوط، 100/16. الخطيب الشربي، مغني المحتاج، 441/4.

2- ابن المنذر، الإجماع، ص 31. الكاساني، بداع الصناع، 279/6. القرافي، الذخيرة، 256/10. الخطيب الشربي، مغني المحتاج، 441/4. ابن قدامة، المغني، 12/10، دار الفكر. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 137.

3- الرملي، نهاية المحتاج، 8/311. القرطي، محمد بن أحمد أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، 3/391، دار الكاتب العربي، الطبعة الثالثة، 1387هـ - 1967م.

المطلب الثاني

الحالات التي يجوز إثباتها بشهادة المرأة والرجل

اتفق الفقهاء على قبول شهادة المرأة مع الرجل، ولكن هذا الاتفاق ليس على إطلاقه،

فهناك حالات اتفقا على إثباتها بشهادة المرأة والرجل، وحالات اختلفوا فيها، هل ثبتت

بالرجل والمرأة أم لا؟ وبيان ذلك في المسائل التالية:

المسألة الأولى: شهادة المرأة والرجل في الأموال.

المسألة الثانية: شهادة المرأة والرجل في أحكام الأبدان.

المسألة الأولى: شهادة المرأة والرجل في الأموال:

اتفق الفقهاء على جواز القضاء بشهادة المرأة مع الرجل في الأموال، كالمُدِيَّنَات، وما

يُؤول إلى مال، كالبيع والوقف والإجارة والهبة والصلح والمُساقاة والمضاربة والشركة وغيرها مما

[يُقصد به المال، ودليلهم أن شهادة المرأة مع الرجل وردت في آية المداينة في قوله تعالى:]

١٧ . - ، *) (' & % \$ # " !

C B A @ ? > = < : ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢

W V U T S R Q P O N M L K J I H G E D

حيث [القرة: 282] Z C b a ^ _ \ [Z Y

تؤكد الآية على إثبات الديون بشهادة المرأة والرجل، وبقياس عليها المال وما يقصد منه

المال⁽¹⁾.

الرأي القانوني:

جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (1685) منها أن (نصاب الشهادة في حقوق

العباد رجال أو رجل وامرأة...) وجاء في شرح المادة المذكورة: أن الحقوق تتضمن المال

وتتابع المال، كالوصية والهبة والقتل الخطأ وقطع العضو وما ماثل ذلك⁽²⁾.

المسألة الثانية: شهادة المرأة والرجل في أحكام الأبدان:

والأبدان لغة: بدن الإنسان: جسده، والبدن من الجسد ما سوى الرأس والشَّوْى⁽³⁾.

أحكام الأبدان اصطلاحاً: هو كل حكم يتعلق بالبدن، مما ليس مالاً ولا ينبع إلى مال، كالنكاح

والطلاق والرجعة والنسب والعدة والجرح والرضاخ والولادة وعيوب النساء⁽⁴⁾.

اختلف الفقهاء في أحكام الأبدان، مما ليس بمال ولا ينبع إلى مال، هل تحرئ فيها

امرأة مع رجل أم لا بد من رحيلين فقط، على قولين:

القول الأول: تجوز شهادة المرأة مع الرجل في أحكام الأبدان.

1- السرخي، المبسوط، 100/16. السناني، روضة القضاة، 1/210. الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، 2/151.

ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 2/906. الخطاب، موهب الجليل لشرح مختصر خليل، 6/181. الشافعى، الأئمَّة،

47/7. الخطيب الشربى، معنى المحتاج، 4/441. ابن قدامة، المغني، 12/10، دار الفكر. ابن القيم، إعلام الموقعين،

1/77. ابن القيم، الطرق الحكيمية، ص 130. ابن حزم، المخلوي، 9/396. الماروبي الحسني، شرح التجريد في فقه الريدية،

6/234. المخلوي، المختصر النافع، ص 288. الطوسي، المهاية في مجرد الفقه والفتاوی، ص 333.

2- حيدر، درر الحكم، 4/351.

3- ابن منظور، لسان العرب، 13/47. والشَّوْى: أطراف الجسد من الأيدي والأرجل. الفراهيدي، خليل بن أحمد، العين،

8/373، تحقيق: مهدى المخزومي، إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، إيران، الطبعة الثانية، 1409هـ.

4- الزحيلي، وسائل الإثبات، 1/168.

ذهب إلى هذا القول الحنفية، ورواية عن أحمد، والظاهرية، وهو قول للزيدية والإمامية، وروي ذلك عن جابر بن زيد⁽¹⁾، وإياس بن معاوية⁽²⁾ والشعبي والثوري وإسحاق، وأجاز ابن حزم شهادة النساء في سائر الحقوق⁽³⁾.

القول الثاني: لا تجوز شهادة المرأة مع الرجل في أحكام الأبدان، ولا يثبت ذلك إلا بشهادة رجلين فقط.

ذهب إلى هذا القول المالكية والشافعية وهو المُعَوَّل عليه في مذهب الحنابلة، والإمامية في قول، وهو قول النخعي والزهري وسعيد بن المسيب والحسن وربيعة⁽⁴⁾.

منشأ الخلاف:

يبدو لي أن منشأ الخلاف بين الحنفية ومن معهم من الفقهاء، وبين جمهور العلماء في قبول شهادة الرجل والمرأتين في أحكام الأبدان وعدم قبولها هو: اختلافهم في دلالة النصوص الشرعية من الكتاب والسنة الوارد فيها لفظ الشاهد، هل دلالته شمولية مطلقة فتشمل المذكر والمؤنث؟ أم هي دلالة مقيدة فتقتصر على المذكر فقط؟

1 - هو جابر بن زيد الأزدي اليماني أبو الشعثاء البصري، تابعي فقيه، من الأئمة. روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم. وعنده: قتادة وعمرو بن دينار ويعلى بن مسلم وجماعة. كان من أعلم الناس بكتاب الله. قال عنه ابن معين وأبو زرعة: ثقة. مات سنة 93هـ - 712م. ابن حجر العسقلاني، *هذب البهذب*، 34/2. الزركلي، *الأعلام*، 2/104.

2 - هو إياس بن معاوية بن قرة المزنوي، العلامة أبو وائلة، قاضي البصرة، وأحد أعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء. يروى عن أبيه، وأنس وابن المسيب وسعيد بن جبير. عنه: خالد المذاه وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم. وثقه ابن معين. توفي بواسطه كهلاً سنة 122هـ - 740م. الذهبي، *سير أعلام البلاط*، 5/155. الزركلي، *الأعلام*، 2/33.

3 - السرجسي، *الميسوط*، 100/16. الموصلي، *الاختيار لتعليق المختار*، 2/151. ابن قدامة، *المغني*، 12/7، دار الفكر. ابن القيم، *إعلام الموقعين*، 1/1. ابن حزم، *المخل*، 9/396. الماروني الحسني، *شرح التجريد في فقه الزيدية*، 6/234. المحسني، *بحار الأنوار*، 101/321.

4 - هو ربعة بن فروخ التميمي بالولاء، المدني، أبو عثمان، إمام حافظ فقيه مجتهد، بصيراً بالرأي، فلقب (بربيعة الرأي)، صاحب الفتوى بالمدينة وعنه تفقه الإمام مالك. توفي بالهاشمية من أرض الأنبار سنة 136هـ - 753م. الزركلي، *الأعلام*، 3/17.

5 - ابن عبد البر، *الكافي*، 2/906. الشافعى، *الأم*، 7/85. ابن قدامة، *المغني*، 12/7، دار الفكر. العاملى، *وسائل الشيعة*، 1/932. الطوسي، *النهایة في مجرد الفقه والفتواوى*، ص 332.

القول الأول: أن لفظ الشاهد مطلق عن التقييد بجنس معين، فيشمل المذكر والمؤنث. هذا ما ذهب إليه الحنفية.

القول الثاني: أن لفظ الشاهد مقيد، فلا يشمل إلا الرجال. هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء. كما أن منشأ الخلاف يظهر: في لفظ "الشهادة" الوارد في النصوص الشرعية، هل هو مطلق فيشمل جميع الموضع، أم مقيد في موضع معين كما يقتضيه سياق النص؟ وبيان كل ذلك في الأدلة التالية.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول الفائلون بجواز شهادة المرأةين مع الرجل في أحكام الأبدان بالكتاب والسنّة والإجماع والقياس والمعقول:

1 - أما الكتاب: فقول الله تعالى: [
b a ^ _ Z Y] . Z C

وجه الدلالة: من وجهين:

الوجه الأول: أن الله أقام المرأةين والرجل مقام الرجلين في ذلك مطلقاً، لا عند عدم وجود الشاهدين فقط، بل مع وجودهما أيضاً، فلا يصح حمل النص على عدم وجود الرجلين بجواز شهادة المرأةين مع الرجل؛ لأن شهادة المرأةين مع الرجل جائزة مع وجود الشاهدين إجماعاً،

فتَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ شَهادَةَ الرِّجَلِينَ وَالْمَرْأَةَ بِالتَّسْمِيَّةِ، فَيُكَوِّنُانِ مُرَادِيْنَ بِالنَّصِّ؛ لِذَلِكَ تَقْبَلُ شَهادَتَهُمَا فِي أَحْكَامِ الْأَبْدَانِ⁽¹⁾.

الوجه الثاني: قوله تعالى: [b]

وَخَاصٌّ مِّنْ وَجْهٍ آخَرَ، أَيْ فِي نَوْعٍ مَّعِينٍ مِّنَ الْحَقُوقِ، وَهِيَ الْحَقُوقُ الْمَالِيَّةُ، وَمَا خَاصٌّ مَوْضِعًا فِيْعُمْ، فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ لِلرِّجُلِ وَالْمَرْأَتَيْنِ شَهادَةُ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ، إِلَّا مَا قَيْدَ بَدْلِيلٍ⁽²⁾.

2- أما السنة: أ- قول النبي ﷺ في المرأة: "إِلَيْسَ شَهادَتَهَا بِنَصْفِ شَهادَةِ الرِّجَلِ"⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن لفظ الشهادة ورد على الإطلاق، ولم يُقيِّد بمعنى، فتدخل فيه شهادة المرأة مع الرجل في أحكام الأبدان، ما لم يرد دليل يخصّص ذلك⁽⁴⁾.

ب- قوله ﷺ للمدعي لما قال: "هذا غصبني أرضي"، قوله: "شاهداك أو يمينه"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: أن لفظ شاهداك جاء مطلقاً، ولو أحضر المدعي رجلاً وأمرأتين حُكِم له، فعُلِمَ أن هذا يقوم مقام الشاهدين⁽⁶⁾.

ت- ما روی عن عائشة t وعمران بن حصين t قول النبي ﷺ: "لَا نَكَحُ إِلَّا بُولِي وَشَاهِدِي عَدْلٍ"⁽⁷⁾.

1- القرافي، الفروق، 227/4.

2- الكاساني، بداع الصنائع، 279/6. القرافي، الفروق، 226/4.

3- سبق تخرّيجه ص 84. ومن استدل به: ابن القيم، إعلام الموقعين، 1/79.

4- ابن القيم، إعلام الموقعين، 1/79.

5- سبق تخرّيجه ص 50. ومن استدل به: ابن القيم، إعلام الموقعين، 1/79.

6- ابن القيم، إعلام الموقعين، 1/79.

7- أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، 125/7، دار المعرفة. والطبراني، المعجم الأوسط، 135/10. وعبد الرزاق، المصنف، 196/6. قال الألباني: الحديث صحيح لشهادته. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 259، 261/6. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405 هـ - 1985 م.

وجه الدلالة: طلب النبي ﷺ في الحديث الإشهاد على عقد النكاح، والنكاح من أحكام الأبدان،

وذكر لفظ الشاهد في الحديث جاء مطلقاً، فيشمل المذكر والمؤنث، فاقتضى الأمر قبولاً شهادة

المرأتين مع الرجل في النكاح، ويقاس عليه باقي أحكام الأبدان.

3 - وأما الإجماع: فقد وردت آثار كثيرة من عهد الصحابة والتابعين تدل على جواز شهادة

المرأتين مع الرجل، منها: ما روي عن عمر t: "أنه أجاز شهادة النساء مع الرجل في

النكاح"⁽¹⁾، ولم يُنقل أنه أنكر عليه منكر من الصحابة، فكان إجماعاً منهم على جواز⁽²⁾. كما

وأجاز عمر شهادة النساء في الطلاق⁽³⁾. فإذا أجازت شهادة النساء في الطلاق وحدهن، فمن

باب أولى أن تقبل مع الرجال. وسئل الشعبي: "أتجاوز شهادة الرجل والمرأتين في الطلاق؟" قال:

"نعم"⁽⁴⁾.

4 - وأما القياس: فقد قاسوا أحكام الأبدان على الأموال، بجامع عدم سقوطها بال شبّهات، فتقبل

فيها النساء، كالأموال⁽⁵⁾.

5 - وأما المعمول فیستدل به من عدة وجوه:

1- أخرجه البيهقي، السنن الكبير، 126/7، دار المعرفة. قال البيهقي: إسناد هذه الرواية منقطع، وفيها الحجاج بن أرطأة، وهو لا يُحتاج به. ومن استدل بهذا الأثر: الكاساني، بداع الصنائع، 6/280. وقد ذكر الدارقطني في سننه، 234/4، مثل هذه الرواية مرفوعة، روي عن عمر أنه قال: "أجاز رسول الله ﷺ شهادة رجل وامرأتين في النكاح".

2- الكاساني، بداع الصنائع، 6/280.

3- ابن أبي شيبة، المصنف، 5/322. ومن استدل بهذا الأثر: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 131. والأثر صحيح لوروده من رجال ثقات، منهم: الزبير بن الخربت، وجرير بن حازم، قال عنه ابن حبان: "من الحفاظ المتقين، وأهل الورع والدين". ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، 1/250. وانظر: العسقلاني، تهذيب التهذيب، 3/271.

4- ابن أبي شيبة، المصنف، 5/322. ومن استدل بهذا الأثر: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 131. والأثر صحيح لوروده من رجال ثقات، منهم إسماعيل بن أبي خالد، والمغيرة بن سعيد، قال الثوري: "إسماعيل أعلم الناس بالشعبي وأثبتهما عنه". وكان شيخاً صالحاً. ابن حبان، الثقات، 19/4.

5- السرحسي، المبسوط، 16/100. القرافي، الفروق، 4/227. ابن قدامة، المغني، 12/7، دار الفكر.

أ- إن شهادة رجل وامرأتين في إظهار المشهود به مثل شهادة رجلين؛ لرجحان جانب الصدق

فيها على جانب الكذب بالعدالة⁽¹⁾.

ب- الأصل في شهادة المرأة القبول لوجود ما يبين عليه أهلية الشهادة وهي الولاية⁽²⁾.

ت- لأن المرأة من أهل الشهادة فتقبل شهادتها؛ لوجود المشاهدة والحفظ والأداء كالرجل، لهذا

قبلت روایة النساء لأحاديث الأحكام المُلزمة للأئمة⁽³⁾.

ث- ولأن شهادة المرأة والرجل مذكورة في سياق آية المداينة، فتقبل شهادتهما من أجل

ذلك⁽⁴⁾.

مناقشة الأدلة:

بعد عرض أدلة أصحاب القول الأول القائلين بجواز شهادة الرجل والمرأتين في أحكام

الأبدان، لا بد من مناقشتها والاعتراض عليها - إن احتاج الأمر - من وجوه عده:

1- أ- إن وجه الاستدلال الأول بأية المداينة معارض بالقول: أن معنى الآية أنهما يقومان مقام

الرجل في الحكم، بدليل الرفع في لفظ رجل وامرأتين، وليس معناها ما ذكرتم، وإلا لقال فرجلاً

وامرأتين بالنصب؛ لأنه خبر كان، ويكون التقدير فإن لم يكن الشاهدان رجلين، يكونا رجلاً

وامرأتين، فلما رُفع على الابتداء، كان تقديره فرجل وامرأتان يقumen مقام الشاهدين بمحذف

الخبر⁽⁵⁾.

1- الكاساني، بداع الصنائع، 280/6.

2- الزيلعي، تبيين الحقائق، 209/4.

3- ابن الحمام، شرح فتح القدير، 371/7. الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، 151/2.

4- الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، 151/2.

5- القرافي، الفروق، 227/4.

بـ- وأما وجه الاستدلال الثاني بآية المداينة فمردود؛ لأن الآية خاصة بالأموال، ولا يصح

استعمال العموم فيها، فآخر الآية مرتبط بأولها، وأولها: [\$ % & ')

*⁴ ثم قال الله تعالى: [وَأَشْهِدُوكُمْ إِذَا تَبَيَّنَتْ]، على أننا لو سلمنا العموم، خصصناه

بالقياس على جراح القواد، بجامع عدم قبولهن منفردات؛ وأن الحدود أعلامها الزنا وأدناها

السرقة، ولم يقبل في أحدهما ما يقبل في الآخر، فكذلك الأبدان أعلى من الأموال فلا يقبل فيها

ما يقبل في الأموال⁽¹⁾.

2- أما الاستدلال بالسنة، فالآحاديث كلها لا تدل على أن لفظ الشاهد يشمل المذكر

والمؤنث، بل يقتصر اللفظ على المذكر فقط، لأنه جاء بهذه الصيغة، فلا تقبل - بناءً على هذه

الأدلة - شهادة المرأة والرجل في أحكام الأبدان.

3- وأما الاستدلال بالإجماع وبآثار الصحابة، فإنها معارضة بآثار أخرى تدل على عدم قبول

شهادة النساء مع الرجال في الأبدان، فقد ورد عن عمر وعلي ^t أئمماً قالا: "لا تجوز شهادة

النساء في الطلاق ولا النكاح ولا الدماء ولا الحدود"⁽²⁾. وعن الزهري أنه قال: "لا تجوز شهادة

النساء في حدٍ ولا نكاح ولا طلاق".⁽³⁾

وقد ورد عند البيهقي أن رواية عمر في إجازة شهادة المرأة مع الرجل منقطعة⁽⁴⁾، مما يرجُد

دعوى الإجماع.

1- القرافي، الفروق، 227/4. الماوردي، الحاوي، 9/17.

2- عبد الرزاق، المصنف، 330/8. ومن استدل بهذا الأثر: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص131.

3- عبد الرزاق، المصنف، 332/7، 329/8. ومن استدل بهذا الأثر: مالك، المدونة، 4/25. الخطيب الشربي، مغني المحتاج، 4/442. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص131. وهذه آثار صحيحة لورودها من رجال ثقات، منهم الزهري وابن المسبib والحكم بن عتبة.

4- البيهقي، السنن الكبرى، 7/126، دار المعرفة.

4- وأما الاستدلال بالقياس: فلا يُسلّم به؛ لأنَّه قياس مع الفارق، حيث أنَّ أحكام الأبدان أعظم رتبة من الأموال؛ لأنَّ الطلاق ونحوه لا يُقبلن فيه منفردات، فلا يُقبلن فيه مطلقاً كالقصاص؛ ولأنَّا وجدنا النكاح آكِد من الأموال؛ لاشتراط الولاية فيه، ولم يدخله الأجل والخيار والهبة، كما أنه يصح الإبراء في الأموال، ولا يكون ذلك في النكاح⁽¹⁾.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز شهادة المرأةتين مع الرجل في أحكام الأبدان بالكتاب والسنة والقياس والمعقول:

1- أما الكتاب: فقول الله تعالى:

[Z Y X W V UT S R Q P] أ- في الرجعة:

.[الطلاق: 2]

وجه الدلالة: أنَّ الله تعالى أمر بإشهاد ذوي عدل في الطلاق أو الرجعة وهم من الأحكام البدنية، فكانت الأحكام البدنية كلها كذلك، إلا موضع لا يطبع عليه الرجال، وجاء النص بصيغة المذكر، ولم يذكر فيه شهادة النساء، فهذا يدل على اختصاص الرجال بذلك، فلو كانت شهادة النساء حائزة هنا لنصَّ عليها كما نصَّ عليها في الأموال⁽²⁾.

ب- قوله U في الوصية في السفر: [

.[المائدة: 106]

1- القراء، الفروق، 227/4. الماوردي، الحاوي، 9/17.

2- القراء، الذخيرة، 254/10. القراء، الفروق، 209/4. الشافعي، الأم، 84/7.

وجه الدلالة: أن الله ﷺ أمر بالإشهاد على الوصية اثنان ذوا عدل، وهذا اللفظ يختص بالرجال

دون النساء، ولو أراد الله تعالى أن تُقبل شهادة النساء في الوصية لقال: إن لم يكونا رجلين فرجل

وامرأتان كما في الأموال⁽¹⁾.

2- أما السنة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل"⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن النكاح حكم بدني، واحتُرط للإشهاد عليه شاهدي عدل من الذكور، ولم

يُذكر فيه النساء، فتفاس عليه باقي الأحكام البدنية⁽³⁾.

3- وأما القياس: فمن وجهين:

الوجه الأول: قاس الجمهور أحكام الأبدان على القصاص، بجماع عدم قبول شهادة النساء فيهما

على الانفراد، فكل ما لا يُقبل فيه شهادة النساء على الانفراد، لم يُقبلن فيه مع الرجال⁽⁴⁾.

الوجه الثاني: قياس حقوق الآدميين في غير الأموال على حقوق الله تعالى، بجماع التفاوت في

الدرجة الذي يستلزم التفاوت في الإثبات، فكما أن حقوق الله تعالى أعلىها حد الزنا، فلا يثبت

إلا بأربعة رجال، وأدنىها الخمر، فيثبت باثنين، وجب أن يقع الفرق في حقوق الآدميين بين

أعلاها وأدنىها، فأعلاها حقوق الأبدان، وأدنىها حقوق الأموال، فوجب أن تكون وسيلة

الإثبات في الأبدان غيرها في الأموال⁽⁵⁾.

4- وأما المعقول فِيُستدل به من وجهين:

1- الشافعي، الأم، 84/7. الماوردي، الحاوي، 9/17. ابن القيم، إعلام الموقعين، 1/77.

2- سبق تخرّيجه ص 125. ومن استدل به: القرافي، الفروق، 210/4.

3- القرافي، الفروق، 210/4. الخطيب الشربي، مغني المحتاج، 4/442.

4- الماوردي، الحاوي، 9/17.

5- القرافي، الفروق، 227/4. الماوردي، الحاوي، 9/17. الرجيلي، وسائل الإثبات، 1/173.

أ- إن أحكام الأبدان ليست عمال ولا المقصود منها المال حتى تُقبل فيها شهادة النساء⁽¹⁾.

ب- وكما أن أحكام الأبدان مما يطلع عليها الرجال، فلم يكن للنساء فيها مدخل كالحدود والقصاص، وإنما قُبِلت شهادة النساء حيث قُبِلت؛ للضرورة فيما لا يطلع عليه الرجال؛ ولعموم البلوى في الأموال، وفي غير هذه الموضع تبقى الشهادة فيها للرجال دون النساء؛ لاختصاصهن بنقصان العقل، وقصور الولاية، واحتلال الضبط⁽²⁾.

مناقشة الأدلة:

بعد عرض أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم جواز شهادة الرجل والمرأتين في أحكام الأبدان، لا بد من مناقشتها والتعليق عليها من وجوه عده:

1- إن وجه الاستدلال من جملة أدلة من الكتاب والسنة: بأن لفظ شاهد يقتصر على المذكر فقط لا يُسلّم به؛ لأن في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكر إذا أطلقت ولم

تفترن بالمعنى فإنها تتناول الرجال والنساء، كقول الله تعالى: [إِنَّمَا تَنْهَاكُنَّ عَنِ الْمُحْلِّيَاتِ إِذَا حَوَّلْتُمُ الْمُحْلِّيَاتِ] [البقرة: 282]، وعلى هذا فآيات الطلاق والوصية التي استدللت بها، تتناول الصنفين معاً⁽³⁾.

كما أن حضور النساء عند الرجعة أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق بالديون، وكذلك حضورهن عند الوصية وقت الموت، فإذا حوز الشارع استشهاد النساء في وثائق الديون التي تكتبها الرجال مع أنها تكتب غالباً في مجامع الرجال، فلأنه يسوع ذلك فيما تشهده النساء

1- ابن قدامة، المغني، 7/12، دار الفكر.

2- الرنجاني، تحرير الفروع على الأصول، ص266. ابن قدامة، المغني، 7/12، دار الفكر.

3- ابن القاسم، إعلام الموقعين، 1/78.

كثيراً كالوصية والرجعة والنكاح أولى، يوضحه أنه قد شرع في الوصية استشهاد آخرين من غير المسلمين عند الحاجة، فلأنه يجوز استشهاد رجل وامرأتين، بطريق الأولى والأخرى⁽¹⁾.

2- أما الاستدلال بقياس أحكام الأبدان على القصاص: فإنه قياس مع الفارق؛ لأن النكاح والطلاق والوصية تثبت مع الشبهة، بخلاف القصاص فإنه يسقط بالشبهة اتفاقاً⁽²⁾.

وقياس حقوق الآدميين على حقوق الله تعالى: فالصلة فيه لا تصلح لقياس، وإن وجب علينا أن نضع سلماً تصاعدياً أو تنازلياً في الإثبات حسب الدرجات، وأن سبب التشدد في إثبات الزنا بأربعة شهود، أنه يجري من اثنين، فكانت الشهادة مقسمة عليهما، ولأن الزنا يجري فيه الستر فاحتاط به الشارع خلافاً لبقية الحدود، ظهر الفرق بين حدود الله تعالى، ولا موجب للتفريق بين حقوق الآدميين⁽³⁾.

3- وأما الاستدلال بالمعقول: فلا يُسلِّمُ به؛ لأن شهادة المرأة مع الرجل في باب الأموال تكون مع القدرة على شهادة الرجال، فدلل أنها مطلقة لا ضرورة، ولهذا تقبل روایتها في الاخبار، وكان ينبغي أن تقبل شهادتهن مطلقاً كالرجال، ولكن جاء النص بخلافه؛ كي لا يكثر خروجهن⁽⁴⁾.

ونقصان الضبط بزيادة النسيان انجر بضم أخرى إليها، فلم يبق بعد ذلك إلا الشبهة، وهذه الحقوق تثبت مع الشبهة كالمال، مما يقوى أنها حجة أصلية لا ضرورية⁽⁵⁾.

1- ابن القيم، إعلام الموقعين، 1/78.

2- الرحيلي، وسائل الإثبات، 1/173.

3- الرحيلي، وسائل الإثبات، 1/173.

4- الكاساني، بداع الصناع، 6/280. الزيلعي، تبيين الحقائق، 4/209.

5- الزيلعي، تبيين الحقائق، 4/209.

وقد يقال: - والله تعالى أعلم- إن جعل الشارع المرأة في مقام رجل ليس لنقصان الضبط ونحو ذلك، بل لإظهار درجتها عن الرجال ليس غير، ونرى كثيرا من النساء يضبطن أكثر من ضبط الرجال؛ لاجتماع خاطرها أكثر من الرجال؛ لكثرة الواردات على خاطر الرجال⁽¹⁾.

الرأي الراجح: بعد عرض أدلة كل من الفريقيْن، يتبيّن لي أن الراجح من الرأي هو الرأي الأول القائل: بجواز شهادة المرأة مع الرجل في أحكام الأبدان، وذلك:

أ- لتحقيق مراد الشارع في الحفاظ على الحقوق وعدم ضياعها.
ب- ولأن بعضَ من أحكام الأبدان، كثيراً ما تقع في مجالس النساء تحت أبصارهن، فلذلك يجوز الإثبات بشهادة الرجل والمرأة في أحكام الأبدان⁽²⁾.

ت- لقوة أدلةِهم وسلامتها، وليس هناك دليلٌ ناهضٌ على خلاف ذلك.
فإن استدلاً لهم بلفظ الشاهد جاء في محور مناسب؛ لأن الخطاب الرباني في فرض

التكاليف الشرعية على جميع البشر جاء بصيغة المذكر، فقد قال الله تعالى: [يَتَأْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا] \square ولكنه لا يقتصر على صنف الذكور فقط بل يشملهم كما يشمل الإناث، وهكذا وجوب اعتبار لفظ الشاهد، فيبقى المطلق على إطلاقه ما لم يرد دليل يقيده.

وإننا إن لم نقبل شهادة الرجل والمرأة نكون قد عطلنا النصوص الوارد بها لفظ الشاهد والشهادة على إطلاقهما ولم يقيّدا بجنس أو موضع معين مطلقاً، وما وضعت النصوص لتهمل، إنما وضعت لمصالح العباد، وفي إعمالها منفعة عامة وشاملة لجميع الناس.

الرأي القانوني:

1- ابن حمam، شرح فتح القيدير، 7/371.

2- الزحيلي، وسائل الإثبات، 1/179.

جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (1685) منها (نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان أو رجل وامرأتان...) وجاء في شرحها "يفهم من ذكر حقوق العباد بصورة مطلقة أن الحقوق المذكورة تشمل الحقوق التي ليست بمال، كالنكاح والطلاق والوصية وغيرها، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية برأي المجلة المعتبر عن رأي الحنفية، فقد نصت المادة (16) منه على أنه (يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين...) ولا يكفي حضور رجل وامرأة واحدة، ولا حضور النساء وحدهن مهما كان عددهن؛ لأن عقد الزواج ليس مما لا يطلع عليه الرجال، ولأنهن مهما كثُرْن يَقْعُنْ مقام رجل واحد في الشهادة، وشهادة الواحد غير معتبرة، غير أن المقصود من الشهادة إظهار الزواج وإعلانه، وهذا لا يتحقق بحضور النساء وحدهن؛ لأن الشأن في النساء المسلمات أن لا يغشين مجالس الرجال ومجتمعاتهم العامة، فإن كان مع النساء رجل فإن الإعلان يتوافر بين الرجال والنساء معاً⁽¹⁾.

1 - حيدر، درر الحكم، 352/4. التكروري، عثمان، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص60، دار الثقافة، الإصدار الثالث، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م. أبو العينين، بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعية والسنوية والمذهب المغفري والقانون، ص65، دار النهضة العربية، بيروت.

المبحث الثالث

شهادة النساء في الحدود والقصاص

اختلاف العلماء في جواز شهادة النساء فيما يوجب حدًّا أو قصاصًا، كالرثنا والقذف وشرب الخمر والسرقة، والجروح الموجبة للقصاص، وغيرها من الحدود والقصاص، هل تُقبل فيها شهادة النساء أم لا؟ على قولين⁽¹⁾:

القول الأول: لا تُقبل شهادة النساء في شيء من الحدود والقصاص، سواءً كن منفردات أو مع الرجال.

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية⁽²⁾.

القول الثاني: شهادة النساء جائزة في الحدود والقصاص، سواءً كن منفردات أو مع الرجال. وهذا قول ابن حزم الظاهري⁽³⁾.

وتُقبل شهادة امرأتين مع رجل في الحدود والقصاص ولا تُقبل منفردات، وهو مروي عن عطاء بن أبي رباح، وحماد بن سليمان⁽⁴⁾.

وبتحوز شهادة امرأتين مع رجل في القصاص وحد الرثنا دون سائر الحدود، عند الإمامية⁽⁵⁾.

1- أنور، حافظ محمد، ولادة المرأة في الفقه الإسلامي، ص258، دار بلنسية، السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ.

2- السرخسي، المبسوط، 100/2. الكاساني، بداع الصنائع، 279/6. الريلigi، تبيين الحقائق، 209/4. مالك، المدونة، 9/4. ابن رشد، بداية الجihad ونهاية المقصد، 2/381. الشافعى، الأم، 7/85. ابن المنذر، الإجماع، ص31. الماوردي، الحاوي، 17/7. ابن قدامة، المغنى، 12/7. البهوي، كشف النقاب، 6/434. الهمارونى الحسسى، شرح التجريد في فقه الزيدية، 6/235. العنسى، الناج المذهب لأحكام المذهب، 4/66.

3- ابن حزم، الأخلى، 9/396.

4- حماد بن سليمان بن المرزبان، أبو سليمان، الفقيه النيسابوري، تفقه على كبر السن عند محمد بن الحسن، وروى عن الثوري، وشعبة. روى عنه أحمد بن الأزهري، ويلقب قبراطاً. ابن أبي الوفاء، عبد القادر بن محمد محيي الدين أبو محمد، الجواهر الضدية في طبقات الحنفية، 2/539، تحقيق: الحلو، عبد الفتاح محمد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1413هـ - 1993م.

5- الماوردي، الحاوي، 17/7. ابن قدامة، المغنى، 12/7، دار الفكر.

كما وتجوز شهادة امرأتين مع رجل في القصاص دون الحدود مطلقاً عند الإباضية⁽²⁾.

منشأ الخلاف:

يظهر لي أن منشأ الخلاف بين الجمهور وابن حزم في قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص وعدم قبولها هو: اختلافهم في دلالة النص في عموم الآيات الحاثة على الشهادة والوارد فيها لفظ الشاهد، هل تطلق هذه الألفاظ ويراد بها العموم فتشمل الرجل والمرأة، أم هي خاصة فلا تشمل إلا الرجال؟.

القول الأول: أنها لا تتعدى الرجال، لوجود الدليل في ذلك. هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

القول الثاني: أنها شاملة للرجال والنساء. هذا ما ذهب إليه ابن حزم.

وببيان ذلك في الأدلة التالية.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز شهادة النساء في الحدود والقصاص بالكتاب والسنة والأثر والمعقول:

1- أما الكتاب: فقد استدلوا بقول الله تعالى:

أ - [. - . / ١ ٣ ٢ ٦ ٥ ٤ ٧] .

[النساء: 15].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى يبيّن في هذه الآية نصاب شهادة الزنا، وهو أربعة شهود رجال، بقوله:

() [] () () نصٌّ في العدد والذكورة للحقوق تاء التأنيث في (أربعة) وهو يدل على

1- الحلبي، المختصر النافع، ص 288. العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، 1/259. الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوی، ص 333.

2- أطفيش، شرح النيل، 13/119.

اشترط أربعة رجال من المسلمين، وقبول امرأتين مع ثلاثة رجال مخالف لما نصّ عليه من العدد
والمعدود (١).

ب- وبـوَقَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِي قَوْمٍ [النور: 13].

وجه الدلالة: جاءت هاتان الآيتان أيضاً لبيان نصاب شهادة الرزنا، وهو تدلان على اشتراط أربعة رجال، والمراد بالشهداء: الرجال؛ لتأنيث العدد، فلو كانت شهادة النساء مقبولة في الحدود

٢- أما السنة:

أ- ما جاء في صحيح مسلم: أن سعد بن عبادة⁽⁴⁾ قال لرسول الله ﷺ: "إن وجدت مع امرأتي رجلاً، أمهله حتى آتي بأربعة شهداً؟ فقال النبي ﷺ: نعم"⁽⁵⁾.

المحالف للمعدود، ولو كانت شهادة النساء حائزة في الحدود لذكرها النبي ﷺ.

1- ابن الهمام، شرح فتح القدير، 370/7

2- من استدل بهاتين الآيتين: الخطيب الشربيني، *معنى المحتاج*، 4/441. ابن قدامة، *المغنى*، 10/169، دار الفكر.

³ - أنور، *ولاية المرأة في الفقه الإسلامي*، ص 261.

4- هو سعد بن عبدة بن دليم بن حارثة، الخزرجي، أبو ثابت، صحابي، من أهل المدينة. سيد الخزرج، وأحد الأمراء الأشراف في الجاهلية والإسلام. وكان يلقب في الجاهلية بالكامل؛ لعرفته الكتابة والرمي والسياحة، وشهد العقبة مع السبعين من الأنصار. وشهد أحداً والخندق وغيرهما. وكان أحد القباء الإثنى عشر. مات بموران سنة 14هـ - 635م. البحاري، التاريخ الكبير، ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، وأعلام قفقاء الأقطار، 1/281. إل. كله، الأعلام، 85/3.

5- أخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، 131/5. ومن استدل بهذا الحديث: الخطيب الشريبي، *معنى المحتاج*، 441/4. ابن قادمة، *المغة*، 10/169، دار الفكر.

ب- أخرج الترمذى والبىهقى عن عائشة **t** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "اَدْرُوْا الْحَدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرُجٌ فَخُلُّوْهُ سَبِيلَهُ، فَإِنْ إِلَمْ أَمِّمْ إِنْ يَخْطُؤْ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يَخْطُؤْ فِي الْعَقْوَبَةِ".⁽¹⁾

وجه الدلاله: أمر النبي ﷺ بدفع الحدود عن المسلمين قدر المستطاع، وبالذات الحد الذي تشوّبه شبهة؛ لأن الحدود والقصاص مبناهما على الدرء والإسقاط بالشبهات، فكانت الشهادة فيها أغلظ من الشهادة في غيرها مما لا يُدرأ بالشبهات، وشهادة النساء لا تخلي عن شبهة؛ بدليل قوله تعالى: [ه] **h** i **m** | **k** j **i** h وَلَا مَنْ جِيلَنَ عَلَى السَّهْوِ وَالْغَلْطَةِ، ونقصان العقل والدين، فيورث ذلك شبهة بخلاف سائر الأحكام؛ لأنها تحب مع الشبهة؛ ولأن حواز شهادة النساء على البطل من شهادة الرجال، والأبدال في باب الحدود غير مقبولة⁽²⁾.

3- وأما الأثر: قال الزهرى: "مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخلفيتين بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص".⁽³⁾

وجه الدلاله: يدل الأثر بوضوح على أن دأب النبي ﷺ وأبي بكر وعمر **t** على عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص. وتخصيص الخليفتين أبي بكر وعمر **t**؛ لأنهما اللذان كان معظم تقرير الشرع وطرق الأحكام في زمامهما، وما كان من غيرهما إلا الإتباع⁽¹⁾.

1- الترمذى، سنن الترمذى، 3/453. البىهقى، السنن الكبيرى، 9/123، دار المعرفة. وانظر: عبد السرزاق، المصنف، 10/166. وابن أبي شيبة، المصنف، 6/516. والحاكم البىهقى، المستدرک على الصحيحين، 4/384. وقال عنه: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخر جاه".

2- الكاسانى، بداع الصنائع، 6/279. ابن الهمام، شرح فتح القدير، 7/371. الزيلعى، تبیین الحقائق، 4/209. الماوردى، الحاوی، 17/7. ابن قدامة، المغنى، 12/7، دار الفكر.

3- ابن أبي شيبة، المصنف، 6/544. وقد وردت فيه آثار كثيرة لهذا المعنى. ومن استدل بالأثر: الكاسانى، بداع الصنائع، 6/279. الموصلى، الاختيار لتعليق المختار، 2/151. البهونى، کشاف القناع، 6/434.

4- وأما المعمول فيُستدل به من وجهين:

أ- أن الحدود مبناتها على الستر، والله ﷺ لا يحب أن تشيع الفاحشة بين الناس أو التحدث بها،

وقد اشترط الله ﷺ في الزنا أربعة؛ لأن الزنا من أغلظ الفواحش فعُلِّقت الشهادة ليكون

أستر⁽²⁾.

ب- ولأن جريمة الزنا تقع من اثنين، فكأن كل شاهدين يشهادان على أحدهما، وجعل الشهود

من الرجال؛ لتنزيه النساء عن رؤية جريمة الزنا والنطق بها، وتحنيهم الشهادة لها أمام الرجال

والقضاء⁽³⁾.

مناقشة الأدلة:

بعد عرض أدلة أصحاب القول الأول القائلين بعدم جواز شهادة النساء في الحدود

والقصاص، لا بد من مناقشتها وتعليقها:

إن الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة، تُسلّم أنها خاصة بالرجال؛ لتخصيص لفظ "الشهداء"،

بقرينة صرَّفَها من العموم إلى الخصوص وهي لفظ "أربعة"، لكن النص خاص في حد الزنا فقط،

وبقية الحدود لم يرد فيها نص يدل على قبول الرجال فيها دون النساء، فيبقى الأمر محل اجتهاد

ما لم يرد دليل يمنعه؛ لأنه لا اجتهاد في مورد النص.

وأما الاستدلال بالأثر الوارد عن الزهري فلا تنقض به الحجة على عدم جواز شهادة

النساء في الحدود؛ لأنه لا يتشرط أن يكون المقصود من قول الزهري "مضت السنة" هي سنة

النبي ﷺ، كمصدر تشريعي واجب الإتباع، بل قد يُحتمل أن يكون المراد "بالسنة" سنة الخلفاء

1- ابن الأمام، شرح فتح القيدير، 369/7.

2- الخطيب الشربي، معنى المحتاج، 441/4. ابن القيم، إعلام المؤمنين، 81/1.

3- الخطيب الشربي، معنى المحتاج، 441/4. الزحيلي، محمد، فقه القضاء والدعوى والإثبات، ص 232، 1422 هـ - 2002 م.

الراشدين، أو أن يكون المراد بالسنة "الطريقة"، وهي الأرجح في المعن لذكر الخليفتين، فقد وردت آثار كثيرة من سنة الخلفاء الراشدين، معنى "طريقتهم"، فقد جاء في حديث حُضيْن بن المنذر⁽¹⁾ عن علي في جَلَد الوليد بن عقبة⁽²⁾، أنه قال: "جَلَد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سُنة"⁽³⁾. فسمى فعل الرسول ﷺ سنة، وفعل أبي بكر وعمر سُنة، مما يدل أنه أراد بذلك "الطريقة"، وقد يُعترض، أن سُنة الصحابة حُجَّة يُعمل بها؛ لأن الأحكام كانت تقرر في زمنهم، وأقوال النبي ﷺ تؤكِّد على وجوب اتباعهم، فيُجَاب عليه: أن نص الزهري "مضت السنة" جاء مطلقاً، فكلمة السنة إذا أطلقت بغير قرينة كان معناها "الطريقة" وما ورد عن الزهري، لا يؤخذ بأنه دليل يُحتاج به، إذ لا قرينة تدل على ذلك، فيُرد الاستدلال به⁽⁴⁾.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز شهادة النساء في الحدود والقصاص بعموم نصوص القرآن والسنة، وبالقياس والمعقول:

1- عموم نصوص القرآن والسنة الحاَثة على طلب الشهادة، دون تفريق بين رجل وامرأة لا في الجنس ولا في العدد، فكل موضع يشهد فيه الرجل لا بد فيه من قَبول شهادة امرأتين، استناداً

1- هو حضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة الذهلي الشيباني الرقاشي، أبو محمد، لقبه أبو ساسان، تابعي، من سادات ربيعة وشجاعتهم، ومن ذوي الرأي، ويوصف بداهية الناس، يروى عن عثمان وعلي، وروى عنه الحسن وعبد الله الداناج. توفي سنة 97هـ - 715م. ابن حبان، النافتات، 191/4. الزركلي، الأعلام، 2/263.

2- هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط، أبو وهب الأموي القرشي، من فتيان قريش وشعرائهم وأحواذهم. عرف بالخون واللهو. وهو أخو عثمان بن عفان لأمه. أسلم يوم فتح مكة، وكان والي الكوفة، مات بالرقة سنة 61هـ - 680م. البخاري، التاريخ الكبير، 140/8. ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، 1/78. الزركلي، الأعلام، 8/122.

3- أخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، 11/216، الدار الثقافية.

4- الداعور، أحمد، أحكام البيبات، ص 50، 1385هـ - 1965م.

إلى قول الرسول ﷺ: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل"⁽¹⁾? قوله ﷺ للأشعث بن قيس عندما خاصل رجلاً في بتر: "ألك بيته؟"⁽²⁾ وفي رواية "شاهداك أو يمينه"⁽³⁾ فوجدناه قد كلف المدعى بيته مطلقة، فوجب أن تكون البينة كل ما قال قائل من المسلمين أنه بيته سواء كانت من الرجال أو من النساء، هذا ما استدل به ابن حزم⁽⁴⁾.

2- من القياس: قاسوا الحدود والقصاص على الأموال، بجماع أن كلاًّ منهما حق يحتاج إلى إثبات، فصح أن الأموال تثبت بشهادة امرأتين ورجل، وكذا باقي الحقوق من الحدود والقصاص، هذا قياس حمّاد وعطاء⁽⁵⁾.

3- أما المعقول: فتُقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص؛ لعدم ضياع حقوق العباد، ولئلا يُبطل دم امرئ مسلم، ولا فرق بين امرأة ورجل، وبين رجلين أو أربعة وبين أربعة نسوة في جواز تعمد الكذب، وكذلك الغفلة فهي واردة من الرجال والنساء على حد سواء، والنفس تطيب إلى شهادة ثمان نسوة منها على شهادة أربعة رجال، ولكن التمسك بالقرآن والسنة واجب ولا مزيد على ذلك⁽⁶⁾.

مناقشة الأدلة:

بعد عرض أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بجواز شهادة النساء في الحدود والقصاص، لا بد من مناقشتها والرد عليها، بما يلي:

1- سبق تخربيه ص84.

2- سبق تخربيه ص49.

3- سبق تخربيه ص50.

4- ابن حزم، المخلص، 402/9. الزحيلي، وسائل الإثبات، 1/222.

5- الماوردي، الحاوي، 7/17. ابن قدامة، المغنى، 7/12، دار الفكر.

6- ابن حزم، المخلص، 403/9. العاملي، وسائل الشيعة، 1/258.

إن عامة نصوص الكتاب والسنّة التي استدلّوا بها لا تدل على قَبُول شهادة النساء في الحدود والقصاص، إلا أنها خُصّت في مواضع معينة كالأموال.

أما الاستدلال بالقياس فهو قياس مع الفارق؛ لأن ما يسقط بالشُبهة لا يُقاس على ما يثبت بالشُبهة، وشهادة النساء فيها شُبهة النسيان والضلال فتسقط في الحدود والقصاص؛ لخطورها، ولأن مبنها على الستر، بخلاف الأموال التي تثبت مع الشُبهة؛ لعموم البلوى بها، فلا يُسلّم بقياسهم.

ولا يخفى على أحد أن ثمة تعارضًا يقع في أقوالهم، فتارة يتمسكون بالنصوص الواردہ في حد الزنا التي تشترط أربعة رجال ولازيد على ذلك، ومن جهة أخرى يُجيزون ثمانی نسوة في الزنا، فأين الوقوف على النص كما هو ادعاؤهم.

كما أنهم يعترضون على الجمهور بتمسكهم بالنصوص وعدم تعديها، وهم يتعدووها، فقد اعتضوا على الجمهور بسبب تخصيصهم شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، وتخصيص شهادة امرأتين مع رجل في الديون فقط، وقوفًا على النصوص الواردہ في ذلك^(١). فكيف يستقيم هذا!

الرأي الراجح: أُسْلِم مع الجمهور عدم قَبُول شهادة المرأة في الحدود والقصاص، لما يلي:

أ- لاستدلالهم بأدلة قطعية الدلالة والثبوت، وليس للطرف الثاني المؤيد شهادة المرأة في الحدود والقصاص أدلة ناهضة.

ب- لما جُبِلت عليه المرأة من الضعف والرأفة والحياء في مثل هذه المواقف.

1- ابن حزم، المخلوي، 403/9، 400.

ولكن الحاجة تدعو أحياناً قبولاً شهادة المرأة في هذه الموضع استثناءً، كما لو حدث ما يوجب القصاص في أعراس النساء، وفي اجتماعهن الخاصة بهن، فأرى النظر في طبيعة المرأة، فالنساء لسن على صنف واحد، فمن النساء من تملك المرأة الكافية على تحمل هذه المواقف، وسرد ملابسات الحادثة كما وقعت، ولا يعترضها نقص أو نسيان، بينما ينعدم هذا الجانب عند بعض الرجال، ففي هذه الحالة - وإن كانت الأحكام تُبني على الغالب - أرى الأخذ بشهادة المرأة ضرورة حفظاً للحقوق، كما قبلت ضرورة في الموضع التي لا يطلع عليها الرجال.

الرأي القانوني:

أخذت مجلة الأحكام العدلية برأي الفقهاء في عدم جواز شهادة النساء في الحدود والقصاص، حيث جاء فيها: نصاب الشهادة في حد الزنا أربعة رجال، ولا تُقبل شهادة النساء فيها، كما أن نصاب الشهادة في بعض الحدود الأخرى كالسرقة والقذف واللعان وشرب الخمر رجلان، ولا تُقبل شهادة النساء فيها⁽¹⁾.

1- حيدر، درر الحكم، 353/4، 355.

المبحث الرابع

شهادة المرأة واليمين

من المقرر شرعاً إقامة شاهدين اثنين من الرجال في إثبات دعوى المال وتوابعه أمام القضاء، أو رجل وامرأتان، ولكن إذا أحضر المدعى شاهداً واحداً، وتعدّر عليه إقامة شاهد ثان لتكميل النصاب الشرعي في الشهادة، عندها يكلف القاضي بأن يحلف على حقه، وتقوم هذه اليمين مقام الشاهد الآخر فتُكمل الشهادة الشرعية⁽¹⁾، ولكن إذا تعدّر إقامة هذا الشاهد الواحد، هل يقوم مقامه امرأتان مع يمين الطالب؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: القضاء بالمرأتين واليمين جائز.

هذا ما ذهب إليه المالكيّة، وهو أحد الوجهين في مذهب الحنابلة، واحتاره ابن تيمية وأيده ابن القيم وتسبيب القرافي لأبي حنيفة⁽²⁾، وهو قول الظاهريّة⁽³⁾.

القول الثاني: القضاء بالمرأتين واليمين غير جائز.

هذا ما ذهب إليه الشافعية، وهو وجه آخر في مذهب الحنابلة، وذهب إليه الزيدية والإمامية⁽⁴⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز شهادة المرأة واليمين بما يلي:

1- الزحيلي، فقه القضاء والدعوى والإثبات، ص 235.

2- ولم أعثر حالاً يحتمي عما يثبت ذلك في كتب الحنفية، بل أن الحنفية مما فيهم الإمام لم يقلوا شهادة الشاهد واليمين، فكيف سيقبلون المرأة واليمين.

3- القرافي، الفروق، 201/4. ابن حزم، القوانين الفقهية، ص 204. العبدري، الناج والكليل، 181/6. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 36. ابن حزم، المخلوي، 396/9.

4- الخطيب الشريبي، معنى المحتاج، 4/443. ابن قدامة، المعنى، 11/12، دار الفكر. البهوني، كشاف القناع، 435/6. العنسي، الناج المذهب لأحكام المذهب، 83/4. الحسني، المختصر النافع، ص 288.

١- قاسوا شهادة المرأةين على شهادة الرجل بجماع قَبُول شهادة كل منهما. فكما أنه يجوز

القضاء بشهادة

الرجل مع اليمين، يجوز القضاء بالمرأتين مع اليمين، فقد أقام الله تعالى المرأتين مقام الرجل في الآية

النبي ﷺ في الحديث الصحيح: "أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى^(١). فدلل

الحادي عشر من طرقه على أن شهادة المرأة وحدتها على النصف من شهادة الرجل، ويدل بمفهومه على

أن شهادة المرأة مع مثلها كشهادة الرجل⁽²⁾.

فبما أن شهادة المرأة كشهادة الرجل في القبول، وشهادة الرجل تقبل مع اليمين؛ لذلك وجوب

قبول شهادة المرأة مع اليمين.

2- إن المدعى يحلف مع نكول المدعى عليه، فلأنه يحلف مع المأتين أولى⁽³⁾.

3- إن المرأة تقام مقام الرجل، في حالة وجوده وعدم وجوده، فهذا يدل أن قبول شهادتها

لم يكن المعنى في الرجل، بل المعنى في الرجل والمرأة، وهو العدالة. وهذا موجود فيما إذا انفرد

المرأة عن الرجل، وإذا خشي من سوء ضبط المرأة وحفظها وحدها، جُبر ذلك بضم امرأة

آخر إلها، فَقُول شهادة المأتين مع اليمين، مثا، قَيْوْل شهادة المأتين مع الرجا، وليس في

القرآن والسنة والإجماع ما يمنع ذلك⁽⁴⁾.

مناقشة الأدلة

1 - سبق تحریجہ ص 84.

2- القرافي، الفروق، 4/201. ابن القيم، الطرق الحكيمية، ص 136.

3 - القرافي، الذخيرة، 11/55

4- القرافي، الفروق، 4/202. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 136.

بعد عرض أدلة أصحاب القول الأول القائلين بجواز شهادة المرأة واليمين، لا بد من

التعليق عليها بالقول:

إن هذه الأدلة ليست صريحة واضحة الدلالة على جواز شهادة المرأة واليمين، فالاستدلال بالقياس لا يُحتاج به؛ لأنَّه قياس مع الفارق، فإنَّ الشارع الحكيم لم يذكر شهادة الشاهد واليمين في الأصل، حتى تُقاس عليها شهادة المرأة واليمين، كما لم يذكر من طرق الإثبات إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، فالقول بجواز شهادة المرأة واليمين زيادة على النص؛ لذلك لا يسلِّم الاحتجاج بهذه الأدلة، ومن ثم عدم قبول شهادة المرأة واليمين.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز شهادة المرأة واليمين بما يلي:

أ - قال الله ع: [Z Y] [Z Y] b a ^ \ [Z Y]

[البقرة: 282].

وجه الدلالة: أنَّ الله ع ذكر طرق الإثبات في هذا النص، وهي الشاهدان والرجل والمرأتان، ولم يذكر المرأة واليمين، فدلَّ أنه شرع شهادتهن فقط مع الرجل فإذا عدم الرجل أُغِيَت شهادتهن، ولو أخذنا بالمرأتين واليمين لكان قسماً ثالثاً زائداً على النص، ولو كان ذلك حائزاً لذكره الله ع في كتابه⁽¹⁾.

2 - أن شهادة المرأة ضعيفة فقويتها بالرجل، واليمين ضعيفة فلا يُضم ضعيف إلى ضعيف⁽²⁾.

مناقشة الأدلة:

1 - القراء، الفروق، 4/202. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 136.

2 - القراء، الفروق، 4/202. الماوردي، الحاوي، 17/143. ابن قدامة، المغني، 12/11، دار الفكر. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 136. البهورى، كشاف القناع، 6/435.

بعد عرض أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم جواز شهادة المرأتين واليمين، لا بد

من مناقشتها والوقوف عليها:

إن وجه الاستدلال بالآلية القرآنية لا ينهض حجة على عدم قبول شهادة المرأتين

واليمين، بل حجة على قبولاً؛ لأن النص يدل أن المرأتين تقومان مقام الرجل، ولم يتعرض

لكونهما لا يقومان مقامه مع اليمين، وكما أن الله ﷺ لم يذكر في الكتاب شهادة الشاهد

واليمين، ولا شهادة المرأة الواحدة، ولا المرأتين، ولا الأربع نسوة، فكل هذا مسكت عنه

وأخذوا به. وهو سبحانه تقدست أسماؤه لم يذكر ما يحکم به الحاكم، وإنما أرشدنا إلى ما يُحفظ

به الحق، وطرق الحكم أوسع من الطرق التي تُحفظ بها الحقوق⁽¹⁾.

وأما الاستدلال بضعف شهادة المرأتين، فلا يسلم، فلو كانت ضعيفة لما حُكِم بها مع

الرجل، مع إمكان الإتيان بشاهدين رجلين، فالرجل والمرأتان أصل لا بدل، والمرأة العدل

كالرجل في الصدق والأمانة والديانة إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قُويت بعثتها، وذلك

قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله⁽²⁾.

الرأي الراجح: بعد عرض أدلة كل من الفريقين ومناقشتها، أرى أن الرأي الراجح هو الرأي

الأول القائل بجواز شهادة المرأتين واليمين في المال وتوابعه؛ لرجحان أدلةهم، فشهادة المرأتين

كشهادة الرجل، وبما أنه يجوز الإثبات بشهادته ويمين الطالب، فكذلك يجوز الإثبات بشهادة

امرأتين ويمين الطالب، لأنه قد يتذرع أحياناً وجود الرجال في حادثة المال، فحق لا يضيع الحق

على صاحبه تقبل شهادة امرأتين مع يمين المدعي⁽³⁾.

1- القرافي، الفروق، 4/202. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص137، 136.

2- ابن القيم، الطرق الحكمية، ص136.

3- داود، أصول المحاكمات الشرعية، 2/483.

ولعله من الواضح حدًّا أن من مقاصد الشريعة حفظ المال، وقد يتأتى ذلك بأي طريق من طرق الإثبات، والمرأتين واليمين إحدى هذه الطرق، فاقتضى الأمر قبولاً للمصلحة العامة.

المبحث الخامس

شهادة الخُشْنَى

الخُشْنَى في اللغة: يقال: خَنَّتْ وَخَنَّثَ أَيْ شَنَّى وَتَكَسَّرَ، والانْخِنَاثُ: الشَّنَّى وَالتَّكَسُّرُ⁽¹⁾.

اصطلاحاً: هو من له ذكر الرجال وفوج النساء⁽²⁾. وسمى بالخُشْنَى؛ لأن حاله تنقص عن حال الرجال، ويتفوق حال النساء⁽³⁾.

والخُشْنَى على قسمين مشكل وواضح، فمن له الآلتان إن ظهرت فيه علامات الرجال حُكِم بـأتوته، ويسمى من ظهرت فيه إحدى العلامتين واضحًا، وإن وجدت فيه العلامات واستوت فيه فهو مشكل⁽⁴⁾.

ويقع الإشكال في الأحكام الشرعية الواجبة له وعليه، والذي نحن بصدده من الأحكام الخاصة بالخُشْنَى، الشهادة، هل تقبل شهادته في جميع الموضع ملحقاً بالرجال، أم يلحق بالنساء فتُقبل شهادته في بعض الموضع دون بعض.

اتفق العلماء أن الأصل في شهادة الخُشْنَى المشكل الجواز؛ لأنه رجل أو امرأة، وشهادة الجنسين جائزة بالنص، وذلك إذا شهد مع رجل وامرأة، فلو شهد مع رجل واحد أو امرأة واحدة لا تقبل إلا إذا زال الإشكال بظهور ما يحکم به بأنه رجل أو امرأة، فقد أخذ العلماء

1- ابن منظور، لسان العرب، 145/2.

2- ابن عرفة، شرح حدود ابن عرفة، ص168. الشافعي، الأم، 25/6. ابن قدامة، المغني، 114/7، دار الفكر.

3- الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، 43/3.

4- الريبعي، نصب الرأية، 553/6، دار الحديث. الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 424/6. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، ص241، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ. ابن قدامة، المغني، 114/7، دار الفكر.

بالأحوط في هذه المسألة، ويتجلّى وجّه ذلك أن لا تقبل شهادة الحُنْشَى المشكّل إلّا في الأموال، وحكمه في الشهادة في هذا الموضع حكم المرأة⁽¹⁾.

1 - المرغيناني، المداية شرح البداية، 3/125. ابن الحمام، شرح فتح القدير، 7/422. الزيلعي، نصب الراية، 5/93. دار الحديث. الخطاب، موهب الجليل، 6/432. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 242. ابن قدامة، المعنى، 10/25. دار الفكر. أطفيش، شرح النيل، 13/121.

الفصل الثالث

الفرق الطبيعية بين الرجل والمرأة المؤثرة بالشهادة

تھیڈ:

قررت النصوص الشرعية بصرامة ووضوح تام، أن طبيعة المرأة من طبيعة الرجل تماماً، وأن النساء والرجال من جنس واحدمنذ وجدت البشرية، ويكتفى بعضهما ببعض، يقول الله

٢١ O / . - , + *) (' & % \$ # " ! [تعلیل:

الرجال خالق هو U الله وأن [النساء: 1] > ز> = 43 5 43 76 98 ; <

وَالنِّسَاءُ عَلَى الْسَّوَاءِ، يَقُولُ | فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: [

[الحجرات: 13]، فالبشرية جمِيعاً تدين بوجودها للذكر والأنثى معاً، ولا فضل لأحدٍهما على

الآخر إلا بالتفوي [Q TS R U الحجرات: 13] والعمل الصالح، ورُبَّ امرأة

تقية خير من ألف رجل بلا تقوى⁽¹⁾.

المرأة مكلفة شرعاً كالرجل تماماً، وتطالب بالإيمان والعبادات والأخلاق والمعاملات

وسائل الأحكام الشرعية كالرجل سواء بسواء، إلا ما خُصّص استثناءً لكل منهما، لِكَمْ

واعتبارات فطرية وواقعية⁽²⁾.

¹ - الزحيلي، محمد، حقوق الإنسان في الإسلام، ص216، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، الطبعة الثانية، 1418هـ - 1997م. عماره، عماد محمد، حركة تحرير المرأة في الميزان، ص158، دار اليقين، المنصورة، دار القبلتين، الرياض، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م. تقاحة، أحمد زكي، المرأة والإسلام، ص 37، الدار الإفريقية العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 1996م.

2- الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص216. عمارة، حركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام، ص157.

وبالتالي فإن المرأة مسؤولة مسؤولة تامة عن جميع ما يصدر منها في الدنيا والآخرة

كالرجال، إن خيراً فخير وإن شرّاً فشر، يقول الله تعالى: [٢]

t s ٢
} | { z y x w v u

- وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّنِيمِينَ وَالصَّنِيمَاتِ وَالْمَحْظَيْرِ فُرُوجَهُمْ

وَالْحَفَظَتِ وَالذَّكِيرَتِ اللَّهُ © وَالذَّكِيرَتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَلَجْرًا عَظِيمًا

[الأحزاب: 35]. وللمرأة الأهلية التامة، وهي كأهلية الرجل في التملك وإجراء العقود والتبرعات

وسائل التصرفات، ولا حجر عليها في مالها وتصرفها، إلا للأسباب التي يُحجر بها على الرجل⁽¹⁾.

إذا كان الإسلام قد اعتبر إنسانية المرأة مساوية لإنسانية الرجل، فما باله فضل الرجل

عليها في بعض المواقف والأحوال، وجعل شهادة المرأة على النصف من شهادته⁽²⁾؟.

الواقع أن تمييز الرجل عن المرأة في الشهادة، ليس لأن جنس الرجل أكرم عند الله وأقرب

إليه من جنس المرأة، فإن أكرم الناس عند الله أتقاهم، رجلاً كان أو امرأة. ولكن هذا التمييز

والتفاوت بين الجنسين، اقتضنته الفوارق الطبيعية التي لا مناص منها بين الرجل والمرأة، والوظيفة

التي خصصتها الفطرة السليمية لكل منهما⁽³⁾، ومدى استعداد كل منهما لتحمل تبعات معينة،

ومدى دربته في بعض الميادين، ومدى قدرته على إعطاء أفضل النتائج في بعض الشؤون، من غير

أن يؤثر شيء من هذا على الأهلية الكاملة، والشخصية المستقلة لكل منهما⁽⁴⁾.

فمن مهام هذه الدراسة أن تبحث في الفوارق الطبيعية بين الجنسين من خلال المباحث التالية:

1- الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص216،217.

2- القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، ص16.

3- المصدر السابق. وانظر: البنا، حسن، المرأة المسلمة، ص7، دار الجليل، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م.

4- الصالح، صبحي، المرأة في الإسلام، ص50، المؤسسة العربية، بيروت، العدد الأول، 1980م.

المبحث الأول: الاختلاف البيولوجي بين الرجل والمرأة.

المبحث الثاني: الاختلاف الوظيفي بين الرجل والمرأة.

المبحث الثالث: الاختلاف النفسي بين الرجل والمرأة.

المبحث الرابع: أثر الاختلاف في الفروق الطبيعية بين الرجل والمرأة.

المبحث الأول

الاختلاف البيولوجي⁽¹⁾ بين الرجل والمرأة

جعل الله ع لكل من الذكر والأئم خصائص تميزه عن الآخر في التكوين البدني

والهرموني والعصبي، ونتج عن ذلك اختلاف في تأدية الوظائف، فالقاعدة العلمية تقول:

"اختلاف التركيب العضوي ينبع عنه اختلاف الوظيفة"، واختلاف في التكاليف الشرعية لكل

من الرجل والمرأة، ويتجلى هذا الاختلاف في⁽²⁾:

1- اشغال المرأة بالحمل، والوضع والرّضاع.

2- اشغال بدنها بالدورة الشهرية، وما يصاحب ذلك من مشاعر نفسية تتناسب مع تلك

الحالات البدنية.

3- وجود جهاز عصبي ينظم تلك الوظائف لكل من الرجل والمرأة.

4- القوة البدنية في الرجل، والتخلصي البدني عن تبعات النسل، بما يؤهله للاشغال بالأعمال ذات

الطبيعة الخشنة التي تتطلب سعيًا، ومزاجمة وقوة شكيمة لإنجازها.

فقد ورد في القرآن الكريم ما يؤكد اختلاف الذكر عن الأنثى، قال الله تعالى على لسان

امرأة عمران⁽³⁾:

1- وهو علم الأحياء: علم الكائنات الحية، ويقسم إلى علمي النبات والحيوان، ويتضمن كل من هذين القسمين علوم الخلية والأنسجة، والتشريح وعلم التركيب (المورفولوجي) وعلم وظائف الأعضاء (الفيسيولوجي) وعلم الأجنحة وعلم الوراثة. الموسوعة العربية الميسرة، 651/2، دار الجليل، بيروت، 2003 م - 2004 م. حسين، سعيد، الموسوعة الثقافية، ص 260، مؤسسة دار الشعب.

2- الزنداني، عبد الحميد، المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، ص 5، مكتبة المنار الإسلامية، مؤسسة الرّيان، بيروت، 1421 هـ - 2000 م.

3- وهي حنة بنت فاقوذ أم مريم ع.

الْعَلِيُّسُ زَ فَلَمَّا وَصَعَّبَتْهَا قَالَتْ © إِنِّي وَصَعَّبْتُهَا أُنْتَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَصَعَّبْتُ وَلَنْسَ اللَّذِكُرُ مَرِيمَةً وَإِنِّي أُعِيدُهَا إِلَيْكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَنِ الْجَيْرِ [آل عمران: 35، 36].⁽¹⁾

وعلى لسان موسى ﷺ مخاطبًا ابني شعيب ع: [3 2 1 0 / . -]

E D C B A @ > = ፩ : 9 8 7 6 5 4

Y X W V U T S R Q P O N M L [Z J I H F

ji h gf e d cb a ^ _ ^] \ [ZZ

{ z y [Zw v u t r qp o n m l k

|| ~ خَيْرٌ مِّنْ أَسْتَحْجَرَتْ الْقَوْيُ الْأَمِينُ [القصص: 23-26].

وانطلاقاً من هذه الأسس القرآنية وغيرها، استنبط الباحثون اختلافات كثيرة جلية في جسمي المرأة والرجل، سواء كانت بيولوجية أو فسيولوجية - كما سيأتي - فقد ذكروا بصفة عامة أن المرأة بتكوينها البيولوجي أضعف مقاومة من الرجل، وأقل جلدًا بالنسبة لبعضات الحياة، - وهذا لا ينافي تحمل المرأة لمشاق آخر وصبرها على ذلك - ثم أوردوا تلك الفروق على اختلافها⁽²⁾، وساختار منها الفروق ذات التأثير على شهادة المرأة وحسن أدائها لها وستظهر في

المطالب التالية:

المطلب الأول: الحيض عند النساء.

المطلب الثاني: الحمل والولادة والرضاع.

1- مرز، مكية، مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنة، ص28، دار المجتمع، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1990م.

2- كحالة، عمر رضا، المرأة في القديم والحديث، 7/1، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1402هـ - 1982م.

المطب الثالث: الاختلاف في تكوين المخ.

المطلب الأول

الحيض عند النساء

لا شك أن للحيض تأثيراً كبيراً في كل حياة المرأة؛ لأن المرأة تخسر كل شهر كمية من الدم لا يُستهان بها⁽¹⁾، مع أن نسبة الدم المتدفق من القلب إلى جسم المرأة تقل بكثير عن نسبة الدم المتدفق من القلب إلى جسم الرجل، حيث يبلغ في الدقيقة اثنين وثلاثين لترًا، في حين أنه عند المرأة خمساً وعشرين لترًا فقط⁽²⁾.

ومما لا شك فيه أن خسارة أي كمية من الدم تضعف الجسم عموماً. ناهيك عن الآلام التي تعانيها المرأة أثناء فترة الحيض، وتصاحبها توترات عصبية ونفسية شديدة⁽³⁾، مما يجعلها لا تدرك إدراكاً دقيقاً بعض ما يحدث أمامها.

ومن النساء من تصاب بالصداع النصفي قرب بداية الحيض، وتكون الآلام مبرحة، وتصاحبها زغللة في الرؤية، فتكون حالتها الفكرية والعقلية في أدنى مستوى لها؛ لذلك خفف التشريع الرباني التكليف عن المرأة في حال حيضها⁽⁴⁾.

-
- 1- كحال، عمر رضا، الزواج، 99/2، مؤسسة الرسالة، 1397هـ - 1977م.
 - 2- عبد الصمد، محمد كامل، الإعجاز العلمي في الإسلام، القرآن الكريم، ص 336، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثالثة، 1416هـ - 1996م.
 - 3- كحال، الزواج، 99/2.
 - 4- الزنداني، المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، ص 20.

المطلب الثاني

الحمل والولادة والرضاع

إن هذه المراحل الثلاث من الحمل والولادة والرضاع لها بالغ الأثر في إضعاف جسم المرأة وتغيير مسرب حياتها، فلا يغُرِّب على البال ما تفاصيل المرأة عادة في حملها وولادتها، وإرضاع طفلها، من آلام جسمية تصاحب الأدوار الثلاثة الدقيقة هذه، والتأثير النفسي الشديد من خوف وقلق وانزعاج على صحتها وصحة طفلها، وسهر على هذا الطفل، واستيقاظ في الليل لإرضاعه أو للسهر على مرضه وقريضه، كل هذه التهيجات النفسية تزيد في مصدبة الآلام الجسمية، فتزيد في إضعاف جسم المرأة عموماً⁽¹⁾.

1 - كحالة، الزواج، 99/2.

المطلب الثالث

الاختلاف في تكوين المخ⁽¹⁾

إن دراسة المخ ومقارنته مع المرأة بمخ الرجل لها علاقة كبيرة بتقرير حقيقة المرأة؛ لأن

المخ هو المركز الأصلي للعقلية الإنسانية، بل هو المحطة الرئيسية لشعور ونفسية الإنسان فمقارنة

المخ عند المرأة والرجل، تساعد كثيراً على فهم عظمة الجهازين الخاصين بكل حركة وعاطفة

وشعور وإحساس وتمييز عند المرأة والرجل، وعلى تقدير تفوق كل منهما على الآخر⁽²⁾.

وستتابع هذا الموضوع بتفصيلاته في البحث الثاني (الفروق الفسيولوجية) لأندرجه تحت

قبة(فسيولوجيا) أكثر مما يندرج تحت قبة(بيولوجيا).

1- جميع الاكتشافات العلمية التي ستدرك بالنسبة للاختلاف الحاصل بين مخ المرأة ومخ الرجل، أجريت منذ عام 1997، ولم تثبت على قاعدة صلبة تماماً، ولكن تعطي دليلاً على أن مخ الرجل يختلف عن مخ المرأة. ولا بد أن البحوث العلمية في المستقبل ستكتشف المزيد من الخصائص التشريحية التركيبية والوظيفية لكلٌ من مخ الرجل ومخ المرأة، ولكن بمجمل القول أن هناك فروقاً تركيبية، ومن ثم فهناك فروق وظيفية بينهما تجعل كلاً منها متميزاً فيما خُلق له، وكلاً منها يحتاج إلى الآخر ليكمل ما ينقصه.

التو بجري، عبد الحادي، هل حقاً المرأة ناقصة عقل ودين، مقال نشر على الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، <http://www.muslim.net>

2- كحالة، المرأة في القديم والحديث، 9/1

المبحث الثاني

الاختلاف الوظيفي (الفيسيولوجي)⁽¹⁾ بين الرجل والمرأة

إن المنهج الإسلامي موافق للفطرة في تقسيم الوظائف وتقسيم الأنوثة بين الرجال والنساء، لا لحساب جنس منهما بذاته، ولكن لحساب هذه الحياة الإنسانية التي تقوم وتنتظم، وتستوفي خصائصها وتحقق غايتها من الخلافة في الأرض، وعبادة الله بهذه الخلافة عن طريق هذا التنوع بين الجنسين، والتنوع في الخصائص والوظائف⁽²⁾.

ويقتضي هذا التنوع اختلافاً فسيولوجياً يبعناً بين الجنسين⁽³⁾، من مظاهره الاختلاف العقلي بينهما، وهذا ما ستعالجه الدراسة في هذا المبحث، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: إثباتات علمية تؤكد مدى الاختلاف العقلي بين الرجل والمرأة.

المطلب الثاني: دماغ الذكر ودماغ الأنثى.

1 - وهو علم وظائف الأعضاء، يدرس الظواهر التي تميز الكائنات الحية، وتفاعلها مع العوامل البيئية، ويطبق الفسيولوجيا قوانين العلوم الأساسية كالفيزياء والكيمياء، لمعرفة وظيفة كل عضو في الجسم، وكيفية تأديته لها، وبالآخر ت ذلك الوظائف التي تؤثر في السلوك الإنساني، ومن أهم موضوعاته الجهاز العصبي، وتركيبه والوظائف التي يقوم بها، فهو الجهاز الذي يتصل الإنسان عن طريقه بالعالم الخارجي، كذلك يدرس الحالياً العصبية وخصائصها. وإلى جانب ذلك يدرس الإحساس السمعي والبصري

واللمسي والشمسي والذوقى، والمؤثرات التي تؤثر في هذه الإحساسات، كما يدرس الانفعالات، ومثيراتها ومظاهر التعبير عنها، وأثرها على المخ والجهاز العصبي وعلى الجسم بوجه عام. حسين، الموسوعة الثقافية، ص 676. العيسوي، عبد الرحمن محمد،

علم النفس الفسيولوجي، دراسة في تفسير السلوك الإنساني، ص 9، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003م.

2- فائز، أحمد، دستور الأسرة في ظلال القرآن، ص 33، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1400هـ - 1980م.

3- حلال بحثي في الفوارق الفسيولوجية والبيولوجية بين الرجل والمرأة رأيت أن الكتاب الذين تطرّقا إلى هذه الموضيع في كتبهم، جعلوا بين الفسيولوجي والبيولوجي، فالمواضيع التي يحثّنها تحت عنوان البيولوجي، هناك من يحثّنها تحت الفسيولوجي، وأرى أنه لا ضير في ذلك ما دام علم الأحياء (البيولوجي) يشمل علم الوظائف (الفسيولوجي).

المطلب الأول

إثباتات علمية تؤكد مدى الاختلاف العقلي بين الرجل والمرأة

أثبتت الطب الحديث، وعلم وظائف الأعضاء: الاختلاف بين الرجل والمرأة من الناحية العقلية والسلوكية، فجاء مُبِينًا ومؤكداً لما جاء في الكتاب، فسبحان الله القائل في محكم التنزيل: [سُرُّهُمْ ءَايَتِنَا فِي الْأَذْفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ أَحَقُّ] [فصل: 53].⁽¹⁾

فقد ثبت أن الصبيان يفكرون بطريقة مغايرة لتفكير البنات؛ وذلك لاختلاف التركيب البيولوجي، واختلاف المخ لدى الفتى عن الفتاة.⁽²⁾ وقد أدرك العلماء والباحثون عمق هذه الفروق، فوجدوا أن الطفل الرضيع مختلف سلوكه على حسب جنسه، فمن هذه الاختلافات⁽³⁾:

1- أن البنت بعد ولادتها بأيام تنتبه إلى الأصوات وخاصية صوت الأم، بينما الولد لا يكتثر لذلك.

2- والأولاد يمتازون بكثرة الحركة والتقليل والعنف، ولا يبالغون بالأمور الجمالية الدقيقة بعكس البنات، فإنهن يملن إلى المدح والاهتمام بالظاهر الجمالي ويتصنفن بالبرقة والتعومة؛ لذلك يسبق إدراك البنت للحادثة قبل الفكرة، بينما يأتي إدراك الذكر للفكرة قبل إدراكه للحادثة.

ويرى علماء البحث العلمي الغربيون: وجود فروق دقيقة في صورة المخ عند الرجل البالغ والمرأة البالغة، منها⁽⁴⁾:

1- البار، محمد علي، *عمل المرأة في الميزان*، ص80، الدار السعودية، الطبعة الثانية، 1404هـ - 1984م.

2- مرتضى، مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنة، ص.33.

3- البار، *عمل المرأة في الميزان*، ص81. مرتضى، مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة، ص.33.

4- كحالة، *المرأة في القديم والحديث*، 11/1، 9، 10، 11.

1- أن قشرة المحيط الخارجي للمخ عند الرجل البالغ أوضح في تكوينها مما عند المرأة، بينما نجد السرير الصعي الذي هو في أسفل جذع المخ عند المرأة البالغة، والمسؤول عن الشعور الحسي والانفعالات، أوضح في تكوينه منه في الرجل، وبما أن القشرة المخية من بعض وظائفها أمور التمييز الحسي، بخلاف جذع المخ الذي هو أدنى من أن يكون متصلًا ببعض وظائف الشعور الحسي والانفعالات، فمن المعتدل جدًا أن عقلية المرأة أدنى إلى أن تكون متأثرة بالانفعالات، بخلاف عقلية الرجل التي هي أدنى أن تكون متأثرة بالتفكير.

2- وأن مخ المرأة ما بين سن العشرين والستين، يقل عن مخ الرجل في نفس هذه السن بمقدار يختلف ما بين 126 غراماً إلى 164 غراماً. وأن مخ المرأة ما بين الستين والتسعين، يقل عن مخ الرجل في نفس هذه السن بمقدار يختلف ما بين 123 غراماً إلى 158 غراماً.

وقد جرت هذه الدراسات في المرأة والرجل اللذين من نوع الإنسان الرأقي، - الذي يسمى على غيره عقلاً وحضارة وعلمًا وخلقًا وسجية - فإذا قورنت أوزان مخ المرأة الرأقيية بالأوزان التي حصل عليها العلماء في نوع الإنسان اللارaci، لوجد أن متوسط وزن مخ المرأة في أرقى الشعوب يعادل متوسط وزن مخ الرجل اللارaci؛ لأن متوسط مخ الرجل من هذا النوع يختلف ما بين 119 غراماً إلى 260 غراماً.

3- أن نمو الفصين الجبهي والجداري، أسبق في الرجل منه في المرأة، والفص الجبهي في مخ الرجل أكبر وزناً وحجماً عن مثله في مخ المرأة، والفص المؤخرى أكبر في مخ الرجل عنه في مخ المرأة أيضاً، وأما الفص الجداري فهو أكبر في مخ المرأة منه في مخ الرجل⁽¹⁾.

1- يتكون مخ الإنسان داخلياً من أربعة فصوص مختلفة: 1- الفص الجبهي (نسبة إلى الجبهة) ويسمى الفص الأمامي، ووظيفته: التحكم بالنطق والتفكير الدقيق، والانفعالات المضبطة، والحركات التي تتطلب مهارة. 2- الفص الجداري، ويعمل في منتصف الرأس خلف الفص الجبهي. وتندر في هذا النطاق المخي وتتوغل، جميع الأحساس الجسدية كاللمس، ودرجة الحرارة، والضغط والألم. 3- الفص المؤخرى، ويسمى الفص القفوي، أو الفص القذالي، ويقع في أسفل الرأس. وبه تستبيت وتتوغل الصور المرئية.

كما وأكَدت الدراسات وجود فروق بين الذكور والإِناث من الأطفال والأَجْنَة،

(1) منها:

1- أن مخ الإناث يقل عن مخ الذكور من أول لحظة يبدأ فيها الجنين في النمو. أما بعد الولادة

فينقص مخ الطفلة في وزنه عن مخ الطفل بمقدار 46 غراماً.

2- أن التعاريف والارتفاعات والانخفاضات التي على سطح مخ الطفلة قليلة، بينما تجدها على

سطح مخ الطفل متعددة، وأكثر جداً مما هي عند الطفلة. وقيل: إن هذه التعاريف عالمة مميزة

لأنواع المخ الرأقي، فكلما كثُرت وتعددت، كلما كان نوع المخ أرقى.

بعد بيان جميع هذه الفوارق بأنَّ المخ هو مركز الوظائف النفسانية والحواس المدركة

والحركات الإرادية، فقد أراد بعضهم أن يستنتج من ذلك حجة دامغة على احتطاط المرأة عن

الرجل، ولكن قام بعض المشرحين بنقض تلك الدعوى، وأثبتت أن الفرق بين الجموعتين

العصبيتين في المرأة والرجل يكاد لا يُذكر. وهذه الفروق ليست مطلقة، فإذا قارنا وزن أعضاء

المراة بوزن أعضاء الرجل نجد أن المرأة تقرب من الرجل كثيراً بوزن المخ أكثر من سواه، وأن

الفرق بين المُخَيْن يسير بالنسبة لصغر حجم المرأة وقلة وزنها العمومي، وإذا قارنا النسبة بين مخ

المراة وجسمها، بالنسبة بين مخ الرجل وجسمه نجد أن مخ المرأة أثقل بالنسبة من مخ الرجل،

وكذلك فإن هذه الزيادة في النسبة لا تُثبت سمو مدارك المرأة على الرجل، ولكن بالأحرى

احتمال تساوي القوتين فيهما⁽²⁾.

4- الفص الصُدُغِي، في هذا النطاق يجري التعرف على الأصوات وإدراك طبقاتها وجهارتها، ويلعب هذا النطاق دوراً في تخزين الذاكرة. العيسوي، علم النفس الفسيولوجي، ص44. الخطيب، أحمد شفيق وغير الله، يوسف سليمان، موسوعة جسم الإنسان الشاملة، ص66، مكتبة لبنان، ناشرون.

1- كحالة، المرأة في القديم والحديث، 10/1.

2- كحالة، المرأة في القديم وال الحديث، 11/1، 12.

ومع هذا فقد توصل أحد الباحثين الغربيين: أنه لم تقم حتى الآن أدلة كافية على تقرير منزلة المرأة من حيث نسبة قواها العقلية إلى قوى الرجل العقلية⁽¹⁾.

وهذا الاعتقاد السائد بأن الذكور يفوقون الإناث في القدرات العقلية، يعود سببه إلى تفوق الإنتاج العقلي للرجال عنه لدى النساء، وأرجح بعض الباحثين هذا التفوق إلى الظروف البيئية ودورها في هيئة الفرص المناسبة للرجال، وبدرجة أقل للنساء. والمقصود بالظروف البيئية تلك التي تتحد وبالدرجة الأولى بفرص التعليم والعمل، إضافة إلى ظروف المرأة التي تفرض عليها أعباء معينة⁽²⁾.

وفي ظل هذا الاعتقاد السائد ظهرت حالات استثنائية منه، إذ وُجد على مر العصور كثير من النساء اللائي أظهرن قدرة فائقة في الشعر وفي القيادة والإدارة، والحكمة والبلاغة⁽³⁾.

1- المصدر السابق، 12/1. وليس هذا فحسب، بل أثبتت أحدث التجارب العلمية فيما يتعلق بالفارق بين الرجل والمرأة، أن الرجال معرضون للإصابة بضعف الذاكرة أكثر من النساء، ونشر ذلك في مقال على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) في 19/4/2008م، مقتبس من جريدة الزمان تحت عنوان: "الرجال أكثر من النساء تعرضاً للخرف"، حيث جاء فيه: أظهرت دراسة أن احتمال إصابة الرجل بضعف الذاكرة وعدم قدرته على التفكير بشكل سليم، تزيد عمره ونصف عن احتمال تعرض المرأة لمثل هذه المشاكل. فقد أجرى الدكتور روزبند روبرتس إحدى التجارب على 2050 شخصاً تتراوح أعمارهم ما بين 70 و89 سنة، وطلب منهم ملء استمارات خاصة لمعرفة مدى قدرتهم على التفكير بشكل سليم، ومدى تذكرهم للأشياء. كما أجرى معهم مقابلات لتقييم شخصياتهم، حيث تبين أن 15% من هؤلاء كانوا يعانون من ضعف حفيظ في مداركهم، وقد حدد هذا الضعف الحفيظ في المدارك بأنه فشل الذاكرة في تخزين المعلومات أو استعادتها، وعدم التمتع بالقدرة على التفكير بعد الوضع في الاعتبار عوامل مثل العمر والمستوى التعليمي للمرء. وقد أظهرت إحدى الدراسات: أن قدرة الرجال على التفكير والتذكر أقل من قدرة النساء بمرة ونصف، وهو ما يتعارض مع دراسات سابقة في هذا المجال. وتتعارض نتائج هذه الدراسة مع دراسات أخرى أشارت إلى أن النساء أكثر عرضة للإصابة بالخرف من الرجال، أو أنهن يصبن بهذه الحالة قبلهن، أو أن تكون فرص حصول ذلك متساوية بين الجنسين. (www.q8zoom.com)

2- الحالدي، أديب محمد، **سيكولوجية الفروق الفردية والتفوق العقلي**، ص26، دار وائل، عمان، الطبعة الأولى، 2003م.

3- أبو النيل، محمود السيد، ودسوقي، انتشار محمد، **علم النفس الفارق**، ص263، دار النهضة العربية، بيروت، 1406هـ - 1986م.

4- يشهد التاريخ للنساء بالحكمة والبلاغة، روي أن عمر **t** لما ولّي الخلافة بلغه أن أصدقاء أزواج النبي ﷺ خمسمائة درهم، وأن فاطمة **t** كان صداقها على علي بن أبي طالب **t** أربعمائة درهم، فأداه اجتهاد أمير المؤمنين عمر **t** أن لا يزيد أحد على صداق البضعة النبوية فاطمة **t**، فصعد المنبر وحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال: أيها الناس لا تزيدوا في مهور النساء على أربعمائة درهم، فمن زاد ألقى زيادته في بيت مال المسلمين، فهاب الناس أن يكلموه، فقامت امرأة في يدها طرف، فقالت له:

ويعتقد علماء البحث العلمي: أنه لا يوجد فروق في المستوى الكلي للذكاء، عند قياسه بمعامل الذكاء "iq"⁽¹⁾، ولكن توجد اختلافات في أنماط الذكاء أو القدرات الذهنية في الموضوعات المختلفة، أي أن لكل منهما ملكات خاصة، أو نقاط ضعف ونقاط قوة، فمثلاً إذا أخذنا مجموعة معينة من الناس، وختبرناهم نجد أن بعضهم يتفوق في المهارات اللغوية، والبعض الآخر يتفوق في حل المسائل الرياضية، مع أنهم على نفس الدرجة من الذكاء العام، فالرجال مثلاً يتتفوقون في حل المسائل الرياضية والهندسية، وتشير التقارير إلى أن احتمال حصول الرجال على مجموع مرتفع (700 فأكثر) في مادة الرياضيات أكبر بمرتين من النساء، كما أن احتمال تخصصهم في الهندسة أكبر منهن أربع مرات، أما النساء فيتفوقن في الاختبارات اللغوية والتعرف على العناصر المقابلة أو المضاهاة، وتذكر الأشياء والصور، مما يدعو إلى الاعتقاد بأن المرأة تستخدم علامات بارزة، كاستراتيجيه للاستدلال والمعرفة، وكمنهج للحياة اليومية أكثر مما يفعل الرجال⁽²⁾.

- كيف يجل لك هذا، والله تعالى يقول: [ۚ ۖ ۗ ۘ ۙ ۘ ۖ ۖ]
- [النساء:20]، فقال عمر t: امرأة أصابت ورجل أحطأ. انظر: الأشيهي، محمد بن أحمد شهاب الدين أبو الفتح، المستطرف في كل فن مستطرف، ص63، شرحه: قميحة، مفید محمد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 1- هو مختصر من كلمتين intelligence quotient (iq) أي "نسبة الذكاء" الناتجة عن قياس العمر العقلی للفرد. راجح، أحمد عزت، أصول علم النفس، ص390، دار المعارف، 1991م.
- 2- خليل، أحمد حسين، التشريع الإلهي الحكيم وإعجازه في مراعاة الفروق البيولوجية بين الجنسين، (وليس الذكر كالأنتى)، مقال نشر على الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، وطرق فيه الناشر ل الكلام الطحاوي، محمد سليمان، وهو أستاذ مساعد بقسم المخ والأحصاء بطب القاهرة. <http://www.almaktabah.net>

المطلب الثاني

دماغ الذكر ودماغ الأنثى

يُقسّم العلماء الدماغ البشري إلى قسمين: قسم أيمن وقسم أيسر، ويؤكدون أن القسم الأيمن لدى الرجل هو أقوى منه لدى المرأة، ماذا يعني هذا؟ الدماغ هو عضو مؤلف من أنسجة رخوة تتشعب فيها الأوعية الدموية الرفيعة، والأعصاب التي تحمل الإحساسات من الخارج إلى الداخل، وتحمل أوامر الدماغ إلى سائر الأعضاء في الجسم كي تقوم بوظيفتها. هذا من الناحية التكوينية للدماغ⁽¹⁾.

أما من ناحية العمل الفسيولوجي للدماغ فقد تبين للعلم الحديث أن الدماغ يُقسّم إلى مناطق، وكل منطقة تقوم بمهام معينة، من هذه المناطق⁽²⁾:

1 - منطقة خاصة بالقوى النظرية والسمعية وتلك الناتجة عن اللمس.

2 - بينما يتراكم الإحساس الناتج عن طريق الشم في مكان آخر.

3 - زاوية خاصة للتفكير.

4 - وللقدرة على النطق زاوية أخرى.

5 - وزاوية للانفعال النفسي، أي للغضب والعنف، أو العطف والحنان.

وتبيّن أن تخزين القدرات والمعلومات في الدماغ مختلف في الذكر عنه في الأنثى، ففي الذكر تتجمع القدرات الكلامية في مكان مختلف عن مكان تجمع القدرات الهندسية، بينما هي

1- الأشقر، عمر سليمان، المرأة بين دعوة الإسلام وأدعية التقدم، ص45، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الثالثة، 1404هـ - 1984م.

2- المصدر السابق.

موجودة في كلا فصيًّا المخ لدى الأنثى، ومعنى هذا أن دماغ الذكر أكثر تخصصاً من مخ أخيه،

وهذا ما يفسر أنَّ أغلب المهندسين المعماريين من الذكور دون الإناث، وإمكان أن يشذ فرد من

هذا الجنس أو ذاك لا يلغى القاعدة في ذاتها⁽¹⁾.

وانطلاقاً من ذلك كله تبين للعلماء مؤخراً أن الشطر الأيمن من الدماغ يعمل بصورة

أنشط لدى الذكر، بينما يعمل الشطر الأيسر لدى الأنثى بنشاط أكثر من الشطر نفسه لدى

الذكر⁽²⁾.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه في الشطر الأيمن تتركز المناطق الخاصة بالإحساس السمعي

باللحن والأصوات، وتلك الخاصة بفهم الرسوم وشمول الرؤيا، وتقدير المسافات، والعلاقات بين

الرموز، وهذا ما يفسر تفوق الرجل في الحالات النظرية التي تتعامل بالرموز. أما الشطر الأيسر

فتقترن فيه القوى السمعية الخاصة بالتقاط الكلمات والألفاظ وحفظها، وكذلك قراءة تلك

الكلمات والأحرف، ومن هنا نشأ تفوق المرأة في الحالات الأدبية، وفي التعامل مع الأشياء

الملموسة⁽³⁾.

1- البار، عمل المرأة في الميزان، ص82. الزنداني، المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، ص25، 24.

2- الأشقر، المرأة بين دعوة الإسلام وأدعية التقدم، ص46.

3- المصدر السابق، ص47.

المبحث الثالث

الاختلافات النفسية بين الرجل والمرأة

إن الله ع لم يخلق بين آدم على نمط واحد في التفكير والتدبر، بينما جعل التباين بين الجنس الواحد، فلا غرابة أن نجد فروقاً شاسعة بين الجنسين، الرجل والمرأة، سواء كان في الحالة العقلية أو النفسية التي تمتزج في شخصية كل منهما، فقد يؤثر هذا الفرق في قبول شهادتهما وسماعها في محضر القاضي، وقد قيل أن المرأة كشاهد ليست أفضل ولا أسوأ من الرجل، إذ أنهما مختلفان، وكل منهما قد زُوّد بطبيعةٍ تُعينه على أن يؤدي مهمته في الحياة، وهو أسير هذه الطبيعة تابع لها، وهي تُحدِّث آثارها ونتائجها في كل ناحية من نواحي حياته، إذ تصوغ نفسيته وتسير سلوكه وتحددنه. والشهادة كعقيدة إنما تخضع في تكوينها لهذا الاستعداد الطبيعي الذي قد يؤدي بأيهما إلى أن يكون أقرب إلى الحقيقة في وقت وأبعد عنها في وقت آخر⁽¹⁾.

لذلك سنجد كثيراً من التباين بين شخصية الرجل وبشخصية المرأة من الناحية النفسية، وسيظهر من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: عاطفة المرأة أقوى من عاطفة الرجل.

المطلب الثاني: شهادة الرجل وشهادة المرأة تحت الاختبار.

المطلب الثالث: الضعف في الخصومة.

المطلب الرابع: حياء المرأة أشد من حياء الرجل.

المطلب الخامس: الاختلاف في الإدراك الحسي.

1- الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، ص 163، 162.

المطلب الأول

عاطفة المرأة أقوى من عاطفة الرجل⁽¹⁾

لقد أصبح من الواضح جدًا أن عاطفة المرأة أقوى من عاطفة الرجل، حتى أن رأيها غالباً

ما توجهه العاطفة أكثر من العقل، فالعلم هو القلب بالنسبة للرجل، عكس المرأة فالقلب هو عالمها⁽²⁾.

ويرجع سبب تفوق عاطفة المرأة على عاطفة الرجل لعوامل منها:

1- أن المرأة بحكم تكوينها ستتعرض لمهمة تتطلب العاطفة قبل العقل، والرجل سيتعرض لمهمة تتطلب العقل قبل العاطفة⁽³⁾، فمن هنا كان حنون المرأة على أولادها، وعلى أبويهما وإنحصارها أكثر من حنون الرجل، أو أكثر ظهوراً⁽⁴⁾.

2- أن قلب المرأة ضعيف يتأثر بسرعة، ويتأثر إلى حد الاضطراب، ويتفاعل - وهذه نظرية ترجع إلى عوامل فسيولوجية بحتة - وهو أكثر نبضًا من قلب الرجل، لذلك ترى المرأة أكثر تهورا في عملها، تندفع تحت أي مؤثر من المؤثرات الخارجية إلى الصخب وإلى التشهير، والنسمة في مجموعهن يفرعن لأي خطب وينزععن من الشيء البسيط أكثر من الرجال، وليس معنى ذلك أنهن يفتقرن إلى الشجاعة في موطن الحاجة إليها، بل هن مواتق مشهورة في الشجاعة⁽⁵⁾.

1- غاوجي، وهبة سليمان، المرأة المسلمة، ص58، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار القلم، دمشق.

2- الغازار، الشهادة كدليل إثبات في الموارد الجنائية، ص165.

3- الشعراوي، محمد متولي، شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها، ص57، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة. جوهر، أحمد المرسي، هل المرأة نصف الرجل في الإسلام على الدوام، ص129، مكتبة جزيرة الورد، 1994م.

4- غاوجي، المرأة المسلمة، ص58.

5- كحالة، المرأة في القديم والحديث، 18/1. عرض علينا التاريخ الإسلامي مواقف نسائية مشرقة، منذ بدء الرسالة الخmidية حتى أيامنا هذه، إلى قيام الساعة، فهذه أم المؤمنين خديجة t التي أبدت موقفاً شجاعاً بمعوازيرها للنبي ﷺ عند نزول السوحى، وتلك أماء بنت أبي بكر التي ظهر لها موقف بطولي في مساعدة أبيها والتي ﷺ في الهجرة إلى المدينة، وكثير من الصحابيات t من طلين الجهاد مع النبي ﷺ، ومنهن من ذاقت عذاب الكفار بمجرد دخولها للدين الله، أمثال غزية بنت جابر العامري، حيث

المطلب الثاني

شهادة الرجل وشهادة المرأة تحت الاختبار

اختلاف علماء البحث العلمي في تمييز شهادة الرجل بالنسبة للمرأة، فقاموا بوضع المسألة

موضع الاختبار والبحث التجاري⁽¹⁾، وإذا بهم ينتهون إلى نتائج مختلفة تماماً⁽²⁾.

ذهب البعض إلى أن شهادة الرجل أكثر دقة، وذهب آخرون إلى العكس من ذلك،

ورأى فريق ثالث: أنه لا توجد فروق ملموسة بين الجنسين، وفريق آخر يرى: أن شهادة المرأة

أكثر شمولاً، ولكنها أقل أمانة في القول بالنسبة للرجل مهما كان موضوعها وخاصة إذا أخذت

بعد القسم⁽³⁾.

ويرى آخرون أن الرجال لديهم الحرص والتحفظ في حكمهم على الأمور، رغم أنه في

هذه التجارب كانت المرأة الخاضعة للتجربة أكثر ثقافة من الرجل⁽⁴⁾.

ومن ثم يكون هناك فروق دقيقة بين الرجل والمرأة. حتى قيل أن ما يراه الرجل قد

يختلف عما تراه المرأة، فمن هذه الفروق⁽⁵⁾:

صبرت على إيدائهم لها حتى نجّاها الله من بين أيديهم، وكانت سبباً في دخولهم للإسلام، ولا ننسى تلك المواقف البطولية التي قدمتها الداعية زينب الغزالي - رحمة الله - في سبيل الدعوة للإسلام، حيث صبرت في سجون الظلم والظالمين مدة طويلة، والكلاب الإنسانية والحيوانية تحاول انتهاءك جسدها، وهي صابرة ثابتة على الحق دون أن ترخص لزعيم أيّدٍ. وكثيرة هي المواقف النسائية المشرفة، يضيق المقام لبسطها. انظر: الحدع، أحمد، ألقاب الصحابيات، ص 115، دار الضياء، عمان. والشناوي، عبد العزيز، نساء نزل فيهن قرآن، ص 59، مكتبة الإيمان، المنصورة. والغزالى، زينب، أيام من حياتي، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.

1- وقد أجرى هذه الأبحاث مجموعة من العلماء الغربيين أمثل: Rudlowski و Barwald و marie حيث قامت بتجارب اتضحت لها تفوق شهادة المرأة على الرجل. الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، ص 163.

2- الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، ص 163.

3- المصدر السابق.

4- المصدر السابق.

5- المصدر السابق، ص 165.

1- أن المرأة سريعة الملاحظة، و Maherة جداً في تمييز الألوان، فهي تلاحظ بدقة أكثر تفاصيل الملابس وألوانها، وخاصة إذا تعلقت الشهادة برجل أثار عندها استلطافاً أو نفوراً، والرجل غير قادر على وصف لون الشعر أو الملابس، فهو ينظر ويحفظ بما يثير انتباذه فقط، وهو أحسن إدراكاً للأشياء، وأكثر فهماً لصفات الناس، وإماماً بالمسائل الحسابية.

2- أن الرجال لديهم ملكة النقد الذاتي، بينما المرأة أقل إعمالاً لهذه الملكة.

3- وتتصف المرأة بأنها ضعيفة الإرادة بالنسبة لإرادة الرجل، مما أكثر ما تزيد المرأة، وما أكثر ما تنسى ما تزيد، وتعرض عنه إلى غيره، وما أسرع ما يتغير مرادها، وما أسرع ما تتراجع عنه⁽¹⁾.

ويلاحظ أن المرأة مزودة بوسائل تمكنها من التأثير على الرجل تأثيراً يوقعه تحت سيطرتها، وهي وبالتالي تتحذذ من هذا سبيلاً لتحقيق أغراضها. وفي الغالب فإنها عنيدة متمسكة برأيها⁽²⁾.

1- غاوي، المرأة المسلمة، ص 58.

2- الغمار، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، ص 165. مع الملاحظة أن هذه الصفة غير مقتصرة على جنس النساء، بل هناك كثير من الرجال من يتصرفون بهذه الصفة، ويتمسكون بأرائهم، غير منفكين عنها. ومن أسباب هذا: البيئة والمكان الجغرافي الذي يقطنه الإنسان.

المطلب الثالث

الضعف في الخصومة⁽¹⁾

عُرِفت النساء - كما ظهر سابقاً - أنهن سريuntas الانفعال بحكم طبيعتهن الحساسة، والعاطفية وتغلب صفة الحنان والتأثر؛ لذا فإنهن يضعفون عند الخصومة ويفقدن الحجّة، ولا يستطيعن مجاراة الخصوم⁽²⁾، فلو نوقشت المرأة أو خولفت أو نيل من صفة من صفاتها الحلقية أو الحلقية، غضبت وثارت أسرع مما يفعل الرجل⁽³⁾؛ لذلك قد تكون المرأة متسرعة في إصدار حكمها على الآخر، فيما إذا حضرت محضر القاضي للشهادة⁽⁴⁾، وربما تتكلم ساعات متواصلة، غير أنها تفتقر إلى الصياغة المتقنة، والحجّة الدامغة، والقول المبين. وهذا لا ينفي وجود عدد من فضليات النساء قد آتاهن الله الحكمـة وفصـل الخطـاب⁽⁵⁾، وإنـما القـول عـلى الأعمـ الأـغلـب ولـكل قـاعدة شـواذـ⁽¹⁾.

1- مرتـ، مشـكلـاتـ المـرأـةـ المـسلـمةـ المـعاـصرـةـ، صـ42ـ.

2- المـصـدرـ السـابـقـ.

3- غـاوـجيـ، المـرأـةـ المـسلـمةـ، صـ58ـ.

4- مـرـزـ، مشـكلـاتـ المـرأـةـ المـسلـمةـ المـعاـصرـةـ، صـ42ـ.

5- والنـماـذـجـ كـثـيرـةـ، فـقـدـ روـيـ عنـ الأـصـمعـيـ - وـهـوـ أـحـدـ عـلـمـاءـ الـأـدـبـ الـعـرـبـ - قـالـ: "اجـتـزـتـ بـعـضـ أـحـيـاءـ الـعـرـبـ، فـرـأـيـتـ صـبـيـةـ مـعـهـاـ قـرـبـةـ فـيـهـاـ مـاءـ وـقـدـ اـخـلـ وـكـاءـ فـمـهـاـ. فـقـالـتـ: يـاـ عـمـ، أـدـرـكـ فـاهـ، غـلـبـيـ فـوـهـ، لـاـ طـاقـةـ لـيـ بـفـهـاـ. فـأـعـثـرـهـ، وـقـلـتـ: يـاـ جـارـيـةـ، مـاـ أـفـسـحـكـ! فـقـالـتـ يـاـ عـمـ، وـهـلـ تـرـكـ الـقـرـآنـ لـأـحـلـ فـصـاحـةـ؟ وـفـيـهـ آيـةـ فـيـهـ خـبـرـانـ وـأـمـرـانـ وـبـشـارـتـانـ! قـلـتـ: وـمـاـ هـيـ؟ قـالـتـ: قـوـلـ اللـهـ Uـ: [98 5B 21 0 / .]

Z E D C B A [القصص: 7] قال: فرجعت بقائدة، وكأن تلك الآية ما مررت بمساعي". انظر: ابن منقد، أسماء، لباب الآداب، ص329، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب السلفية، القاهرة، 1407هـ - 1987م، ويرى أن رجلاً نظر إلى امرأته وهي صاعدة في السلم فقال لها: "أنت طالق إن صعدت، وطالق إن نزلت، وطالق إن وقفت". فرمي نفسها إلى الأرض، فقال لها: فداك أبي وأمي، إن مات الإمام مالك احتاج إليك أهل المدينة في أحکامهم". ويرى أن امرأة تقدمت إلى قاضٍ، فقال لها: "جامعك شهودك؟ فنسكت. فقال كاتبه: إن القاضي يقول لك: جاء شهودك معك؟ قالت: نعم. هلّا قلت مثل ما قال كاتبك؟ كبر سنك، وقل عقلك، وعظمت لحيتك حتى غطت على لبّك، ما رأيت مينا يقضى بين الأحياء غيرك". انظر: الأ بشيبي، المستطرف في كل فن مستطرف، ص110، 26، وروي أن إحدى النساء وتدعي أم بشر شهدت

وقد تستعمل المرأة عند استجوابها لحجة هجومية كي تخلص منه، كما تبدي مهارة كبيرة في الدفاع عن رأيها. وقد تنهار في بعض الظروف فتلحأ إلى البكاء الذي يتيح لها في بعض المواقف وقتاً للتفكير والتدبر حينما تحاول إخفاء الحقيقة وتلقيق الأدلة. إلا أن البكاء مع ذلك قد يكون وسيلة لتصعيد بعض الدوافع النفسية المكتبوتة، وإضعاف أثرها على المرأة، وعندها يكون الاستجواب أكثر بحاجة⁽²⁾.

المطلب الرابع

حياة المرأة أشد من حياة الرجل

تمتاز المرأة عن الرجل بشدة حيائهما الذي أصبح جزءاً من طبيعتها وتكوينها النفسي، فهي بحكم أنوثتها وفطرتها النقاء الصافية محبولة على الحياة، وهي من أحمل الصفات التي تتحلى بها المرأة، لأن هذا الخلق يضفي عليها رقة وجمالاً، وقد يفضي بها الأمر إلى الانقباض وحتى الانزواء بصفة الحياة⁽³⁾، مما يفوت عليها حقائق كثيرة فيما إذا وقع أمامها حدث ما يستدعي عدم النظر إليه بدافع الحياة.

عند المحاكم في محضر النساء، فقال المحاكم: فرقوا بينهما، فقالت: ليس لك ذلك؛ قال الله تعالى: [إِنَّمَا]

فسكت المحاكم. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 465/5.

1- جبر، محمد سلامة، هل هن ناقصات عقل ودين، ص18، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.

2- الغتار، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، ص165.

3- مرتز، مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة، ص37.

المطلب الخامس

الاختلاف في الإدراك الحسي⁽¹⁾

بيَّنت الدراسات المختلفة وجود فروق بين الرجال والنساء في مجال الإدراك الحسي⁽²⁾،

الذي يشغل أهمية رئيسية في حقل علم النفس بصفة عامة، إذ به تُكتشف وتعُرف الأشياء،

ويسبقه الانتباه الذي بواسطته نرَّك الشعور في شيء معين، وقد لا ندرك هذا الشيء، وهذا ما

يهمنا في موضوع الشهادة، فقد يتبعه جمِع من الناس إلى موقف واحد، ولكن يختلف إدراك كل

منهم له بالنسبة لآخر احتلافاً قد يكون قليلاً أو كثيراً، وذلك تبعاً لاختلاف ثقافتهم وخبرتهم

السابقة ووجهات نظرهم وذكائهم ودowافعهم، واختلاف أجنبائهم، فمن هذا المنطلق يختلف

موقف الشهود بعضهم عن بعض، ففي كثير من الحالات قد يكون الشخص شارداً أو غافلاً أو

ساهياً، أو مهملاً في إدراكه للواقع، مما يؤدي إلى عدم إدراكه الأشياء الصحيحة لوجود

اهتمامات أخرى جذبت انتباذه، أو لأسباب ترجع إلى عوامل معينة يجعله يختار مؤثراً دون

آخر⁽³⁾.

1- وبطريق الإدراك الحسي في علم النفس على العملية العقلية التي نعرف بواسطتها العالم الخارجي، وذلك عن طريق المثيرات الحسية المختلفة التي تسقط على حواسنا المختلفة من العالم الخارجي الذي يحيط بنا، فأنا أدرك أن هذا الشيء الموضوع أمامي أنه كتاب، وأن له مميزات خاصة، كاللون والطول والعرض والسمك، ولكن لا يقتصر هذا الإدراك على مجرد إدراك الخصائص الحسية لهذا الكتاب، بل إنني أدرك ما يحتويه من كتابة، هي رموز لها دلالتها ومعناها، كما أنني أعرف أنه كتاب في علم النفس، وأعرف كيفية استخدامه كما أعرف فوائده المتعددة، فالإدراك الحسي ما هو إلا استجابة كافية لجموعة التبيهات الحسية الصادرة عن موضوعات العالم الخارجي.

العيسي، علم النفس الفسيولوجي، دراسة في تفسير السلوك الإنساني، ص 137.

2- أبو النيل، علم النفس الفارق، ص 266.

3- الغيار، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، ص 56.

واحتمال نسيان المرأة وغفلتها عن بعض جوانب المشهود عليه وارد حتماً؛ لأنه يرجع

إلى⁽¹⁾:

أ- طبيعة المرأة، من انشغالها أحياناً ببعض جزئيات الموضوع المشاهد، عن النظرة الشمولية إليه،

وعن علاقات هذه الجزئيات بعضها ببعض.

ب- تأثر المرأة الخاص ببعض جزئيات الموضوع أكثر من غيرها من عناصر الموضوع الهامة، مما

يجعلها أكثر علقاً بذكريها من غيرها.

وقصاري القول: إن الفروق الجسمانية والنفسية والعقلية، لا تصدق على كل رجل

وكل امرأة، بل هي نتيجة احتمالية وتقريرية يكثر شذوذها، كما يكثر شذوذ أكثر القواعد

الإجمالية⁽²⁾.

1- بلتاجي، محمد، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنّة الصحيحة، ص347، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.

2- كحال، المرأة في القديم والحديث، 22/1.

المبحث الرابع

أثر الاختلاف في الفروق الطبيعية في شهادة المرأة

استبيان مما سبق الفرق الجذري والجوهرى بين الرجال والنساء من الناحية البيولوجية والفسيولوجية والعقلية والنفسية، وهذه الاختلافات الطبيعية لا بد أن تُستتبع اختلافاً في نظم الحياة المتصلة بكلٌّ من الرجل والمرأة استجابة للفطرة، ولا بد أن يكون لها بالغ الأثر في شهادة كلِّ منها، وهذا هو سر ما جاء في الإسلام من فوارق بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات والأعباء، ومنها الشهادة⁽¹⁾. وفي هذا المبحث سأسلط الضوء على مدى تأثير هذه الفروق على أداء المرأة للشهادة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أثر الاختلاف البيولوجي على شهادة المرأة.

المطلب الثاني: أثر الاختلاف الوظيفي على شهادة المرأة.

المطلب الثالث: تأثير الحالة النفسية للمرأة على أداء الشهادة.

1- البنا، حسن، المرأة المسلمة، ص.8.

المطلب الأول

أثر الاختلاف البيولوجي على شهادة المرأة

نظرًا لاختلاف التكوين البيولوجي للمرأة عن الرجل، وبسبب دورات الحيض والحمل والرّضاع، فإن ذلك يؤثر بدوره على حالة المرأة النفسية⁽¹⁾، ومن ثم يؤثر لا محالة في قواها الذهنية، فقد تضمحل قوة الجهد العقلي والتركيز الفكري للمرأة أيام حيضها⁽²⁾. وتمكن تعداد الأعراض النفسية المصاحبة للمرأة أثناء الحيض كما يلي⁽³⁾:

أ- النسيان. يقول الله تعالى: [البقرة: 282].

ب- التغيرات المفاجئة في المزاج.

ت- القابلية للاستشارة.

ث- ضعف التركيز.

1- الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، ص 165.

2- غاويجي، المرأة المسلمة، ص 53، 51. البار، عمل المرأة في الميزان، ص 91.

3- النيل، مايسة أحمد، في سبيكلوجية المرأة، ص 55، دار المعرفة، 2002م.

ج- التوتر.

وأكثر هذه الأعراض وضوحاً هو تغير المزاج، والذي يمكن أن يبلغ درجة من الحدة الشديدة، وقد يجتمع كل من التوتر والقابلية للاستثارة، لينتج عنهم حالة عدوان، وقد يدفعها هذا بسهولة إلى شهادة الزور⁽¹⁾. كما أن دورات الحيض تؤثر على نمط الحالة الانفعالية لدى المرأة، فهي تبذل جهداً في سبيل ما تشعر به من آلام، وهذا ما يكسبها قوة التحمل، وتصبح وبالتالي أشد قدرة على إخفاء مشاعرها وأفكارها⁽²⁾. وأشد قدرة على إخفاء حقائق هامة في قضية ما، احتاجت لشهادتها.

ويظهر أثر هذه الاضطرابات التي تتعرض لها المرأة بوجه خاص عند بلوغ سن اليأس مما يؤثر على موقفها إذا استدعيت كشاهد، إذ أن تلك الاضطرابات الفسيولوجية التي تصاحب فترات الحيض والرّضاع تجعل المرأة سريعة التأثر والانفعال، بل وقد تؤدي هذه الاضطرابات إلى تقوية روح الأثرة، وحب الذات لديها، وقد يكون هذا سبباً في تحيز المرأة فيما تبديه من بيانات، وخصوصاً إذا ما حاولت أن تتجنب الإجابة على الأسئلة الموجهة لها⁽³⁾.

كما أن وظيفتها في إنحاب الأطفال قد تكون السبب في كونها أقوى من الرجل بالنسبة إلى العاطفة الجنسية. ففي حالة الحب بمحدها تضحي في سبيل ذلك، أما إذا تحولت إلى كراهية فقد يصل بها الأمر إلى الرغبة في الانتقام الذي يدفعها إلى أن تتخلى نهائياً - بأي وسيلة تتحققها - عنمن كانت تحبه⁽⁴⁾.

1- النيل، في سيكلوجية المرأة، ص55. الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، ص166، 165.

2- الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، ص166.

3- الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، ص166.

4- المصدر السابق.

وقد أثبتت علماء الطب تأثير الحمل على ذهن المرأة، فخلصوا إلى أنه لا يَسْلِم حتى المرأة الصحيحة من الاضطراب الشديد في فترة الحمل، فُتُصَاب في مزاجها بالتلون، وفي أفكارها بالتشوش، وفي عقلها بالشروع، وتختلف فيها ملكات الشعور والتفكير والتأمل والفهم والتعقل، وما اتفق عليه الأخصائيون: أن الشهر الأخير من أشهر الحمل لا يصح فيه البتة أن تكلف المرأة جهداً بدنياً أو عقلياً⁽¹⁾.

وفي إثني عشر بحثاً شملت مسحًا لقدرات النساء الذهنية قبل الولادة وبعدها، أثبتت الباحثون من خلالها، أن الحمل يتسبب بضعف ذاكرة النساء، وأن هذه الحالة تستمر لفترة ما بعد الولادة أحياناً، حيث يتسبب الحمل في تناقص طفيف لعدد خلايا الذاكرة لدماغ الأم الحامل، وتوّكّد الدراسة أن المجهود الذهني المرتبط بتذكر تفاصيل جديدة، أو أداء مهام متعددة المراحل يصاب باضطراب، إضافة إلى أنه قد تعجز الأم الحامل مثلاً عن تذكر رقم جديد، لكنها تستعيد بسهولة الأرقام القديمة التي كانت تتطلّبها على الدوام⁽²⁾. ولفتت الدراسة إلى أن النتائج تشير إلى احتمال استمرار حالة الاضطراب هذه بعد الولادة لعام كامل أحياناً⁽³⁾.

ونجد هنا في فترة الإرضاع قليلاً وفكّرها معلق بابنها الذي ينتظر ثدي أمّه، كما تنتظره كي تضمّه إليها، فكل ذلك يؤثر بلا شك على جودة أدائها للشهادة⁽⁴⁾. تلك المراحل من حمل وولادة وإرضاع، تكون المرأة خلالها في أسر الطبيعة، لا إرادة لها فيما يتواتر عليها من أحوال وظروف، فهي لا بد وأن تنزل على حكم الطبيعة مختارة أو مجبرة أبداً، مشدودة بين قوانينها وسنّتها⁽¹⁾.

1- غاوجي، المرأة المسلمة، ص54.

2- نور الحق، فراس، أن تضل إحداهم فتنذّر إحداهم الأخرى، <http://www.alamalnet.com>

3- نور الحق، فراس، أن تضل إحداهم فتنذّر إحداهم الأخرى، <http://www.alamalnet.com>

4- الزنداني، المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، ص57.

لذلك خفف الشرع عن المرأة التكليف الشرعي حال حيضها، فقال النبي ﷺ: "أليس إذا حاضت المرأة لم تصلٌ ولم تَصُمْ؟ أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟"⁽²⁾، فمن هنا يظهر أثر الحالة النفسية والعقلية المصاحبة للمرأة في فترة الحيض والحمل والرَّضاع، في تخفيف الشهادة عنها، فتصبح شهادتها مثل نصف شهادة الرجل⁽³⁾.

المطلب الثاني

أثر الاختلاف الفسيولوجي على شهادة المرأة

إن الفروق الفسيولوجية بين الرجل والمرأة المذكورة آنفًا لا بد وأن يكون لها بالغ الأثر في شهادة المرأة، فالسرير الصعيدي الموجود في أسفل جذع مخ المرأة، المسئول عن الشعور الحسي والانفعالات، أوضح في تكوينه منه في الرجل⁽⁴⁾، بسبب هذا التفاوت، ونتيجة لزيادة نسبة الدم

1- القليني، محمود، النساء فقدن عروشهن، ص27، مكتبة الإيمان، المنصورة.

2- سبق تخرجه ص84

3- الزنداني، المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، ص20.

4- كحالة، المرأة في القديم والحديث، ص.9.

المتدفق من قلب الرجل إلى جسمه، وضعف ذلك عند المرأة، بحد المزاج العصبي عند المرأة أكثر

تَهْيِجًا من مزاج الرجل، مما يؤودي إلى⁽¹⁾:

1 - نسيان ما يجب تذكره إذا ما استدعيت للشهادة؛ لذلك جاء الحكم الشرعي باستشهاد

[Z Y] U : امرأتين في الأموال؛ لذكر الواحدة الأخرى إذا نسيت، يقول الله عز وجل:

k j i hg f e d c b a ^ _ N

.[البقرة: 282]

2 - اختلاط المعلومات لديها.

3 - عدم التدقيق في عرض أقوالها.

4 - توتر حالتها النفسية.

كما أن التركيب الدماغي لدى الجنسين له أثره في الشهادة، فإن للرجل مركزاً للكلام

في مخه في أحد الفصين، ومركزًا للذاكرة في الفص الآخر، فإذا اشتغل مركز الكلام عند الإلقاء

بالشهادة، فلا يؤثر على المركز المتخصص بالذاكرة، فالرجل يستعمل فصاً واحداً لحل مسألة من

المسائل التي تقتضي التفكير، مما يجعله أكثر تخصصاً ودقة في ضبط الكلام؛ فلا يحدث لديه

التشویش في الذاكرة عند الكلام⁽²⁾.

1 - عبد الصمد، محمد كامل، الإعجاز العلمي في الإسلام، القرآن الكريم، ص 336.

2 - الزنداني، المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، ص 73، 25. رضا، صالح أحمد، الإعجاز العلمي في السنة، 1180/2، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.


لكن المرأة لها مركزان في فصي المخ مختلفان يعملان لتوحيه الكلام وللذاكرة، فإذا

تكلمت المرأة اشتغل المركزان بالكلام، فكلا جانبي دماغ المرأة ^{يُستخدمان} في معالجة اللغة، وقد

يؤثر ذلك على الجزء من الذاكرة التي فيها المعلومة المطلوبة للشهادة. ونرى الإشارة إلى ذلك في

قول الله تعالى: $\wedge [\underline{c} \quad b \quad a]$

كيف يمكن أن يزثر اختلاف الجنس في طبيعة التفكير؟



ذکر

۱۰۷

إن كلا جانبي دماغ المرأة يستخدمان في معالجة اللغة أما دماغ الرجل فإنه أكثر تخصصاً (الرجل يستخدم جانباً واحداً من دماغه لاهنة الملكة).

هذه الصورة تبين أحد أوجه الاختلاف في خلائق المم - عند الرجل والمرأة. فكما هو واضح من الصورة نرى أن المرأة تحمل جوزين من أنصى المخ عند الكلام، بينما يستعمل الرجل فصاً راحتاً مما يجعل أكثر تخصصاً ودقة في ضبط الكلام لأن الجزء الآخر قد تخفيه عن الرجل لوظيفة الذاكرة، فلا يحدث لدى الشتويش في الذاكرة عند الكلام.

1- الزنداني، المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، ص 73، 25. رضا، صالح أحمد، الإعجاز العلمي في السنة، 1180/2، مكتبة العيسكان، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.

فإذا فرضنا أن كلاً من آدم وحواء طلب منه وصف شيء معين، فلا شك أن حواء ستقدم وصفاً دقيقاً لهذا الشيء، وليس معنى ذلك أنها أدق أداءً للشهادة من آدم وأقوى منه

ذاكرة، ولكنه يعني أن لها اتجاهًا خاصًا يختلف عن اتجاهه، وبالتالي فسوف يكون له تأثيرًا على

شهادتها⁽¹⁾.

وقد توصل أحد الباحثين الغربيين من خلال تجربته على الرجل والمرأة إلى نتيجة هامة

وهي:

أن المرأة ذات إلهام وبصيرة نفاذة فهي تصل إلى الحقيقة بدون جهد وكأنها نزل عليها الوحي،

وليس من طبعها التأني والتؤدة في الدراسة والبحث وتنسيقه للوصول إلى الحقيقة والصواب، بل

تريد أن تعرف ذلك بسرعة وتعتقد أنه، بينما الرجل يحتاج إلى كثير من التفكير والتؤدة وإلى

الاستعانة بالمنطق، فإنه يحقق ويُصرّ على بحثه ليصل إلى نفس الحقائق، فالرجل دائمًا لديه أسباب

لاعتقاداته بينما المرأة تذكر اعتقادها دون سبب، إذاً فهو أقدر على ربط الأسباب بالنتائج من

المرأة⁽²⁾. مما يؤدي إلى تقديم المرأة معلومات غير منضبطة في الشهادة موهمة القاضي بصحتها،

بينما يقدم الرجل معلوماته للقاضي وتكون أكثر ضبطاً ودقة من معلومات المرأة.

1- الغزار، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، ص 164.

2- الغزار، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، ص 165. تدرس، القواعد العلمية لفحص وتحليل شهادة الشهود في علم النفس والقانون المقارن، ص 135. كحالة، المرأة في القديم والحديث، 19/1.

المطلب الثالث

تأثير الحالة النفسية للمرأة على أداء الشهادة

تمتاز المرأة بشدة الحساسية وقوه الانفعال وعدم الترئي⁽¹⁾، وقد تؤثر الحالة النفسية هذه

وبالذات عاطفتها الجياشة في شهادتها عامة، وفي الحدود والقصاص خاصه.

١- أما تأثيرها في الحدود والقصاص، فيظهر وجه ذلك بما يلي:

أ- من المُسلَّم به أن الحدود تُدرأ بال شباهات، وشهادتها في القتل وأشباهه تحيط بها الشبهة، شبهة

عدم إمكان تثبيتها من وصف الجريمة كما هي لحالتها النفسية عند وقوعها⁽²⁾؛ لذلك استبعد

العلماء شهادة المرأة في الخصومات الجنائية التي قد تشير عاطفتها سلباً، أو إيجاباً، مثال ذلك:

أن المرأة في جرائم القصاص إذا أبصرت اثنين يتضاربان بالسلاح ارتاعت ووجلت، فتشير هذه

الانفعالات عاطفتها، وقد تذهلها وتوقفها عن متابعة عاقبة الأمر، فتغير عندها حقائق قد تكون

مهمة للغاية في مجريات التحقيق في الدعوى وملابساتها تمهدًا للحكم فيها⁽³⁾.

وكثيراً ما تغمض عينيها في مثل هذه الجرائم، وتهب صائحة مولولة، ويصعب عليها أن

تصف هذه الجرائم بدقة ووضوح؛ لأن أعصابها لا تحتمل التدقير في مثل هذه الحال⁽⁴⁾، هذا وإن

1- مرزا، مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة، ص 42.

2- السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص 24، دار الوراق، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية 1424هـ - 2003م. المقدم، محمد أحمد إسماعيل، المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، ص 135، دار الإيمان، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م. النجار، إبراهيم عبد الهادي أحمد، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، ص 314، دار الثقافة، عمان، 1415هـ - 1995م.

3- جوهر، هل المرأة نصف الرجل في الإسلام على الدوام، ص 108.

4- القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، ص 18. السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص 24.

لم تفر من هذه المشاهد، فإن لم تستطع إلى ذلك سبيلا، فالأرجح أنها تقع في غيبوبة قد تفقدها الوعي⁽¹⁾.

بـ- من جهة أخرى فإن قوة عاطفة المرأة يجعلها تضفي أحياناً على ما وصل إلى إدراكتها، ومتزوج بعنصره، فتشكله صورة أخرى، وتغير كثيراً من حقيقته من حيث لا تشعر هي بذلك، فاقتضت العدالة أن يُتخذ شيء من الاحتياط حيال شهادتها، فاستبعدت شهادتها في الأمور المؤدية إلى نتائج خطيرة، كالشهادة على الزنا، ولم يُعتد بشهادتها منفردة عن الرجال إلا في الأمور النسائية الخالصة التي لا يعرفها غير النساء، وجعلت شهادة المرأتين فيما عدا هذا وذاك معادلة لشهادة رجل واحد، على شرط أن يشهد معهما رجل بما شهدتا به⁽²⁾.

وقد بني الاطمئنان النسبي إلى شهادة المرأتين، واعتبارها كشهادة رجل، على أساس نفسي سليم، ذلك أنه يندر أن يكون الاتجاه العاطفي الذي سيطر على إحداهما فأبعد شهادتها عن الواقع هو ذات الاتجاه الذي تسلط على الأخرى، فتص利ح كلتاهم ما في شهادة الأخرى من زيف غير مقصود، وتذكر كلتاهم الأخرى بحقيقة ما ضللت فيه، وما حرّقتْه عاطفتها عن موضعه⁽³⁾.

2- أما تأثير العاطفة على شهادة المرأة عامة، فيتجلى وجهاً ذلك بما يلي:

1- البوطي، محمد سعيد رمضان، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص148، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م.

2- بغدادي، مصطفى إسماعيل، حقوق المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي، ص133، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم، المغرب، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.

3- المصدر السابق.

أ- قد تؤدي هذه العاطفة عند بعض النساء إلى كتم الشهادة أمام القضاء حتى لا ينال طرف من الأطراف سوء. ولكنها تُحذَّر بقول الله عز وجل: [٨ ٩ < = > ؟]

[البقرة: 283] ^(١).

ب- ويخشى عندأخذ شهادة المرأة أن تتأثر بشخصية الحق فتحاول الإطالة في إجابتها بذكر بعض التفاصيل التي لا داعي لها، وبصفة خاصة في حالة إبداء الأقوال الكاذبة التي تؤدي إلى التناقض في الشهادة. وهنا يجب تحذيرها من ذكر التفاصيل التي لا تَثْمُن الشهادة حتى لا تتمادى في هذا الأمر ^(٢).

ت- ويلاحظ أن جانب العاطفة والانفعال قد يؤثر بالمرأة إلى أن تنفاني في الدفاع عن من تحب بقصد تضليل العدالة. وإذا كان الحب لا يتوارى ومن السهل اكتشافه إلا أن الخطورة تكمن في الشهادة التي تكون الكراهية محورها؛ لأن من يكره لا يفصح عما يُكْنِي للآخر، فإذا ما واتته الفرصة لأداء شهادة ضد من يكرره فسوف يصب فيها سموه في الاتجاه المؤيد للاتهام. وإذا كان هذا هو حال الجنسين فماذا يكون موقف المرأة عندما تتعلق الشهادة بشخص تمقته وتكرره لسبب أو لآخر. وإذا أحسَّت المرأة بفقد جاذبيتها للرجل، فإنما تصبح أنفذ حيلة على تحريف الحقائق في حالة إبداء الشهادة ^(٣).

كيف يؤثر حياء المرأة على شهادتها؟

1- الجمل، إبراهيم محمد، حياة المرأة المسلمة، ص306، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.

2- الغتار، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، ص166.

3- الغتار، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، ص167.

أما بالنسبة لحياة المرأة فلا شك أنه يؤثر على شهادتها، فقد يمنعها حياؤها من أن تنظر

بتفحص إلى جريمة **خُلُقِيَّة** ثُرِتْكَبْ، فإذا وقع بصرها على مثل ذلك، فإنما وبطبيعتها النقية

تنأى ببصرها عن أن يقع على ما فيه خدش حيائها⁽¹⁾.

كما أن شهادتها على مثل ذلك أمام القضاء، تعرّضها إلى أمر لا تتحمله، ولا تقدر على

مواجهته، فالقاضي لا بد له من أن يسأل وبالتفصيل عن الواقع الذي شكلت الجريمة، ولا بد

للشاهد من أن يجيب على كل سؤال يوجهه إليه القاضي. فإذا سلمنا **حَدِلًا** أن المرأة التي

شاهدت الجريمة **الحَدِيَّة** أمعنت النظر إلى وقائعها، - وهو بعيد غريب - فما هو موقفها حين

تصف هذه الواقع مثلاً في جريمة من جرائم الاعتداء على الأعراض، وما هو موقف المحكمة التي

تنظر في القضية حين تزيد الاستفسار من الشاهدة عن الواقع بالتفصيل؛ لأنها جريمة عقوبتها

عقوبة مغلظة، ولا يمكن القضاء بالعقوبة إلا بعد استيفائه كل الواقع مفصلاً، وقد ناقش رسول

الله ﷺ من جاء مُقرًّا بجريمة **حدِيَّة** على نفسه نقاشاً وصل به إلى التفوه بكلمات **ثُرِبَكْ** من

يسمعها⁽²⁾. إذا كان ذلك فيجرائم الخاصة بالاعتداء على الأعراض، وهو أمر لا يحتمل جدالاً،

أو مغالطة. فإن جرائم الدماء والأموال لها من الخصائص ما جعل الشهادة بها شهادة قائمة على

اليقين الذي لا يحتمل الشك⁽³⁾.

ومما يؤخذ على شهادة المرأة بوجه عام، أنها تميل إلى إطالة الحديث، والخروج عن

الموضوع لفترة بسيطة ثم تعود إليه لعدم وضوح الرؤيا لديها، ويكونها إضافة الكذب بطريقة

1- المخناوي، منصور محمد منصور، المرأة في المظور الإسلامي والتصور الوضعي، ص252، مطبعة الأمانة، القاهرة، 1410هـ - 1989م.

2- ورد الحديث عن ابن عباس t قال: "لما آتى ماعز بن مالك النبي ﷺ، قال له: لعلك قبَلت أو غمرت، أو نظرت، قال: لا يا رسول الله، قال: أنكهما؟ لا يكن، قال: فعند ذلك أمر برجمه". البخاري، صحيح البخاري مع شرح الباري، 135/12.

3- المخناوي، المرأة في المظور الإسلامي والتصور الوضعي، ص253، 252.

أسهل وأكثر من الرجل. وإن كانت بعض النساء لديهن سمة الرجال، وبعض الرجال لديهم سمة النساء، إلا أن هذا التشابه قليل ومحظوظ⁽¹⁾.

قد يظهر هذا الفرق بفحص وتمعن دقيق للشهادة، وذلك في حالات الاضطرابات الفسيولوجية كل منها في أداء الشهادة، وإن كان لا يلاحظ في الأحوال العادبة، إلا أنه في حالة معينة بعد أن تحقق حسًّا وعلمًا وجود الفوارق الطبيعية بين الجنسين لرم وجود اختلاف في ولا شك أن هذه الصفات، من التأثيرات المانعة من قبول شهادة المرأة في ميادين مختلفة.

لذلك كله من السهل جداً أن يقع التأثير في أداء الشهادة بشكل أقوى على المرأة منه على الرجل؛ وذلك لأن لها طبيعة مستجيبة مثل هذا التأثير. ومن هنا قنن التشريع الإسلامي هذه المسألة على أساس أن شهادة المرأة تعدل شهادة الرجل؛ وذلك حرصاً منه على إقامة التوازن

وتفادي أخطار التأثير على إحداهما. قال الله تعالى: [
_ ^ \ Z Y [الْبَقْرَةٌ: 282] Z m

الفصل الرابع

شهادة النساء بين النّص والممارسة

١- الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، ص ١٦٧.

2- المصدر السابعة.

3 - المصدر، السائقة

تعهيد:

انطلقت وتنطلق صرخات مدوية في بقاع كثيرة من دول العالم الغربي والعربي تنادي بمساواة المرأة بالرجل في كافة الحقوق، ومنها الشهادة، ضاربين بذلك عرض الحائط النصوص القرآنية والنبوية التي تبين واجبات وحقوق كل منهما، وقد غشيت قلوبهم، وصممت آذانهم عن الفروق الطبيعية بين الرجل والمرأة التي تحدد وظيفة كل منهما في هذه الحياة.

فكان من الأولى عدم تجاهل الحقائق العلمية البيولوجية، ومحاولة جعل تربية الفتى مماثلة ل التربية الفتاة، ودور الفتى في الحياة مماثلاً لدور الفتاة لأننا فقط نرغب في ذلك، فهذا التفكير المبني على الرغبات يصادم الحقائق العلمية، ودعاة المساواة المطلقة لا يجدون حواباً أمام هذه الفوارق الواضحة، وقد كتبت إحدى الصحف الأمريكية في مقال لها تحت عنوان "من هؤلاء النساء" أي المطالبات بالمساواة المطلقة، قالت الصحيفة: "إن بعضهن ليس لهن حظ من الجاذبية الشخصية، وبعضهن نساء شقيات بزواجهن؛ ولذلك فهن ناقمات على الجنس الآخر بأسره، وهناك فئة من التحمسات والحالات شديدات الإخلاص، ولكنهن شديدات الجنون. ويوصف البعض منهن بأنهن لا ينتهي لأي من الجنسين، وأنهن خطرات، أما عن جنس الذكور الذين يحضرن مؤتمرات حقوق المرأة، فغالبيتهم أزواج خاضعون لزوجاتهم".⁽¹⁾

لذا س تعالج الدراسة هذه الادعاءات من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: شبكات مزعومة حول شهادة المرأة.

المبحث الثاني: اجتهادات معاصرة شاذة في شهادة المرأة.

المبحث الأول

1- الزنداني، المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، ص 26، 56.

شبّهات مزعومة حول شهادة المرأة

تحوم حول الإسلام شبّهات وأباطيل من قبل خصومه والحاقدين عليه، فهاجروا وماجروا وصاحوا أن الإسلام لم يسوّي بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية؛ ذلك لأن الإسلام جعل شهادة الرجل بشهادة امرأتين⁽¹⁾. واعتبر المرأة ناقصة عقل ودين، ولنفي هذه الشّبهات المزعومة ستتعرض الدراسة لكل منها على حد في المطالب التالية:

المطلب الأول: المرأة تساوي نصف الرجل.

المطلب الثاني: الطعن في الضلال الوارد في قول الله تعالى: [h i j k l] .

Zim

المطلب الثالث: وصف النبي ﷺ النساء بنقصان العقل والدين، جعلهنّ موضع إهانة.

1 - داود، عبد الباري محمد، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، ص 17، مكتبة الإشعاع، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2003م.

المطلب الأول

الشُّبهة الأولى: المرأة تساوي نصف الرجل

حاول المغرضون ويحاولون إثارة المرأة ضد التشريع الإسلامي، وقد غرسوا بذور الإثارة في قلبها ضد إسلامها وتشريعاته بما صوروه لها من أن الإسلام يعاملها معاملة الإنقاذه من القدر والمنزلة، إذ هو قد جعل شهادتها في الإثبات على النصف من شهادة الرجل، فهذا يعني أنها تساوي نصف الرجل، وقد تركوا القضية هكذا على مصراعيها من غير بيان أو تحديد وهذا شأن ذوي الإشاعات، يأخذون من الأمور بطرف يوهم إثبات وتأكيد ما يدعون، واستدلوا على مقالتهم في هذا الخصوص بما جاء من قول الله تعالى عند الحديث عن التدابير، وتوثيق الديون عن طريق كتابتها والإشهاد عليها، حتى لا تكون هناك منافذ يدخل منها الشيطان بإثارة النزاع بين المتدينين، فقال الله تعالى:

b a ^ _ ^ \ [Z Y]

وحاول المغرضون

إقناع المرأة أن الإسلام يعاملها معاملة مهينة، فلا يعتد بها اعتداده بالإنسان الكامل، وأنها مهضومة الحقوق، مضيعة بالنسبة لآخرين، وما كانت النساء مهضومة الحق مضيعة يوماً ما بعد أن جاءت تشريعات الإسلام، لكنها وسوسه الشيطان⁽¹⁾.

ومهما بلغت المحاولات في الطعن في أحكام الله، وإقناع المرأة بأنها مضطهدة تحت ظل الشرع الإسلامي، إلا أن الله سيظهر دينه، ويحق الحق بكلماته، ولا يظلم رب أحداً.

وسأحاول الرد على هذه الشُّبهة من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: الإسلام لم يفرض أن المرأة نصف الرجل.

1 - الحفناوي، المرأة في المنظور الإسلامي والتصور الوضعي، ص 248، 247.

المسألة الثانية: التفاوت في الشهادة ليس انتقاصاً من إنسانية المرأة، بل امتياز لها.

المسألة الأولى: الإسلام لم يفرض أن المرأة نصف الرجل:

قام الإسلام على توفير كل الضمانات الممكنة في الشهادة، سواء كانت الشهادة لصالح

المتهم أو ضده⁽¹⁾.

فقد رأى الإسلام الظروف الخاصة للمرأة بتقويتها الجسمانية وما يصيّرها من هنّيات

نفسية، فتاتاها إلهاق حسّه، وتع جسدی بسب الدورة الشهرية، وحالة الحما، والرضا ع⁽²⁾ -

کما سے سانہ -

وتعود الأسباب التي من أجلها جعلت المرأة في الاستئذان كالرجل الواحد، إلى ما يلي:

¹- النسيان، فإن مدلول عبارة الآية القرآنية [﴿ ﻦﺴـيـاـن ﻓـإـن ﻡـدـلـوـل ﻋـبـارـة ﺍـلـآـيـة ﻗـرـآنـيـة ﴾]

Zm I k j i hg fe dc b a

[البقرة: 282] واضح في أن المراد من كونهما امرأتين هو التذكير بما قد تنسى المرأة الواحدة

لعدم ممارستها ما شهدت عليه⁽³⁾.

وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الصالل في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط، فما كان

من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة، لم تكن فيه على نصف رجل⁽⁴⁾:

فالمأة بفضطها واحتياصها لا تشغى عادة بالأموال المالية والمعاملات المدنية، وليس من

الواجب عليها الاحتكاك بجمهور الناس لتشهد هذه الأمور، فمن هنا تكون ذاكرة لها ضعيفة،

1- قطب، محمد، *شیهات حول الإسلام*، ص 121، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الخامسة عشرة، 1402هـ - 1982م.

²- عبيد، منصور الرفاعي، *مكانة المرأة في الإسلام*، ص12، مكتبة الدار العربية، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.

3- الحفناوي، المرأة في المنظور الإسلامي والتصور الوضعي، ص251. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 724/1.

4- ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 129.

ولا تكون كذلك في الأمور المنزليّة التي هي شغلها، فإنّها فيها أقوى ذاكرة من الرجل، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكّرهم للأمور التي تهمّهم ويمارسوها، ويكثر اشتغالهم بها، وآية المداینة جاءت على ما كان مأولفاً في شأن المرأة، ولا يزال أكثر النساء كذلك، لا يشهدن مجالس المداینات، ولا يشغلن بأسواق المبایعات، واحتیاج بعضهن بذلك لا ينافي هذا الأصل الذي تقضي به طبیعتها في الحياة. وكثيراً ما يشغل المرأة ما يشغل النساء عادة، من شؤون البيت، إن كانت زوجة، والأولاد إن كانت أمّا، والتفكير في الزواج إن كانت أمّا، ومن ثم يكون تفكيرها بعيداً عن شؤون المعاملات⁽¹⁾.

قلة ممارسة المرأة بجانب المعاملات قد يفقدها الاستيعاب الكامل لجوانب الموضوع، وبالتالي قد تُنقص شيئاً من الحق فيما تشهد به، فكان لا بد من إضافة امرأة أخرى إليها لاستدراك ذلك النقص؛ لهذا أمر الله تعالى أصحاب الدين إذا أرادوا الاستيقاظ لديونهم أن يُشهدوا عليها رجلاً أو رجلين أو رجلاً وامرأتين. وعلل القرآن ذلك بقوله: [h i j k] .

2- الوجدان، فقد أخذ الإسلام بعين الاعتبار طبيعة المرأة العاطفية السريعة الانفعال، التي لا تملك معها من ضبط النفس ما يملكه الرجل، فكانت مظنة أن تتأثر بملابسات القضية ففضل عن الحقيقة؛ لذلك يحتاط القاضي - حتى لا يظلم أحداً - أن يُكثر من الشهود لإثبات الحق ودفع

1- عبده، محمد، الأعمال الكاملة، 732/4، تحقيق: محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م. شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص 240. رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم، الشهير (بتفسير المنار)، 124/3، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية. القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، ص 21، 17. الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، 1216/2، قطاع الثقافة. الصالح، صبحي، المرأة في الإسلام، ص 50.

2- غاوجي، المرأة المسلمة، ص 93. المقدم، المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، ص 134.

الشُّبهات، وإزهاق الباطل؛ لذلك قال الله تعالى: [٨] _

.⁽¹⁾ Zm I k j i hg fe

وقد يكون المشهود له أو عليه امرأة جميلة تشير غيرة الشاهدة، أو يكون فتى يشير كوامن الغريزة أو عطف الأمة، فقد تدفع هذه العواطف إلى الصلال بوعي أو بغير وعي. ولكن من النادر جداً حين تحضر امرأتان في مجال واحد أن تتفقا على تزييف واحد، دون أن تكشف

إحداهما خيالاً الآخرى فتذهب الحقيقة⁽²⁾.

كذلك إن احتمال اشتراك المرأتين الشاهدتين معًا في الانفعال بمُؤثر واحد أو في انعكاس عامل وجданٍ واحد أو في درجة واحدة من ضعف الذاكرة، وقلة الحفظ والضبط، احتمال يكاد يكون مستحيلاً⁽³⁾.

وقد اقتضت حكمة الله البالغة أن تكون ناحية العاطفة في المرأة مرهفة، وأن يكون وجداً لها أقوى مظاهر حيالها النفسية، حتى يتاح لها أن تؤدي أهم وظيفة من وظائفها، وهي وظيفة الحضانة والأمومة على خير وجه، ولا يخفى أن هذه الوظيفة تحتاج إلى عاطفة مرهفة، أكثر مما تحتاج إلى التفكير والإدراك والتأمل، فليس عيباً في المرأة أن تكون عاطفتها أقوى من تفكيرها، بل إن ذلك من صفات كمالها، وكمال أنوثتها وأمومتها⁽⁴⁾.

3- التركيب البيولوجي للمرأة، فقد اكتشف العلم الحديث أن الخالق جل وعلا زوّد كلاً من الرجل والمرأة بخصائص تتوافق والمهمة التي يقوم بها، فقد ظهر أن هناك تبايناً بين انفعالات دماغ المرأة ودماغ الرجل، وأن الأقسام النشطة في دماغ المرأة تختلف عن الأقسام النشطة في دماغ

1- قطب، محمد، *شبهات حول الإسلام*، ص 121.

2- قطب، محمد، *شبهات حول الإسلام*، ص121. داود، *حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية*، ص17.

3- ناصر، محمد الحاج، المرأة والشؤون العامة في الإسلام، ص75، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.

4- بغدادي، حقوق المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي، ص 133.

الرجل، وينتقل وجه ذلك في الكفاءات الذهنية الناتجة عن ذلك الدماغ، أي بكلمة أخرى هناك

دماغ ذكر ودماغ أنثى⁽¹⁾.

فقد جاءت آية الدين تؤكد على هذا التباهي، فالرجال يتمتعون بقدرة أعظم على حفظ

المعلومات الرياضية ومعالجتها، وآية الدين تتناول قضية متعلقة بالأمور الرقمية الرياضية، وهي

قضية مالية متعلقة بموضوع الدين، أي إتمام صفة ما، مع تأجيل تسديد بعض المستحقات المالية

أو كلها، وفي هذه الحالة كما تبين من النص القرآني الوارد في آية الدين، يأمر الإسلام أن يشهد

على معاملة كهذه رجلان، أو رجل وامرأتان⁽²⁾.

4- لأن الرجال هم الذين يزاولون الأعمال عادة في المجتمع السوي، الذي لا تحتاج المرأة أن

تعمل فيه لتعيش، فتجور بذلك على أمومتها وأنوثتها، وواجبها في رعاية أمن الأرصدة الإنسانية

وهي الطفولة الناشئة المثلثة لجيل المستقبل مقابل ثمن بخس تناهه من عملها، كما تضطر إلى ذلك

المرأة في المجتمع النكد المنحرف الذي نعيشه اليوم⁽³⁾.

5- أن النساء أعرف بمكر بعضهن، وحيلهن عن غيرهن من الرجال؛ لأنهن أخبرن بنفوس

بعضهن، والمرأة تستطيع أن تسفر للمرأة عما يحييك بصدرها، ويجول بداخلها، ومهما أوي

الرجل من القدرة على الفهم، والاستنباط فلا يمكن أن يسير غورهن أو يجلو باطن أمرهن⁽⁴⁾.

وفي منع قبول شهادة المرأة بالكلية إضاعة لكثير من الحقوق و تعطيل لها، فكان من

أحسن الأمور وألصقها بالعقل أنضم إليها في قبول الشهادة نظيرها لتذكرها إذا نسيت، فتقوم

1- الأشقر، المرأة بين دعوة الإسلام وأدعية التقدّم، ص 45.

2- النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، ص 59.

3- قطب، في ظلال القرآن، 336/1، 335، دار الشروق، الطبعة السابعة عشرة، 1412هـ - 1992م. الطبي، عكاشه عبد المثان، المرأة في ظلال القرآن، ص 224، دار الفضيلة.

4- الجميلي، سيد، أحكام المرأة في القرآن، ص 51، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م.

شهادة المرأةين مقام شهادة الرجل، وبقع من العلم أو الظن الغالب بشهادهما ما يقع بشهادة

الرجل الواحد⁽¹⁾.

المسألة الثانية: التفاوت في الشهادة ليس انتقاصاً من إنسانية المرأة، بل امتياز لها:

لقد بات من الواضح جداً أن التفاوت في الشهادة لا علاقة له بالإنسانية، ولا بالكرامة

ولا بالأهلية، فما دامت المرأة إنساناً كالرجل، كريمةً كالرجل، ذات أهليةً كاملةً لتحمل

الالتزامات المالية كالرجل، لم يكن اشتراط اثنين مع رجل واحد إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة

واعتبارها واحترامها⁽²⁾. فلم يكن ذلك إلا من باب: ١ - الحرص على أداء الشهادة بصدق

وأمانة؛ لذلك عزز الإسلام الشهادة مطلقاً، فعزز شهادة الرجل بشهادة رجل آخر. قال الله ﷺ:

وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُعْتَدُ أَحَدٌ أَنْ ذَلِكَ مُسْكِنٌ بِكَرَامَةِ الرَّجُلِ، [Z Y]

وعند عدم كون الشاهدين من الرجال، والميل إلى شهادة المرأة، عُزّزت شهادتها بشهادة امرأة

أخرى⁽³⁾ بنص آية الدين.

1- ابن القيم، إعلام الموقعين، 112/2. وانظر: الألوسي، محمود بن عبد الله شهاب الدين، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 1/58، دار الفكر، بيروت، طبعة جديدة، 1398هـ - 1978م. الرازى، محمد بن عمر فخر الدين، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، 4/112، تحقيق: البارودي، عماد زكي، المكتبة التوفيقية. الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم علاء الدين، تفسير الخازن، المسمى (لباب التأويل في معانٍ التنزيل)، 1/208، دار المعرفة، بيروت. ابن عادل، عمر بن علي أبو حفص، اللباب في علوم الكتاب، 4/492، تحقيق: عبد الموجود، عادل أحمد، ومعوض، علي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.

2- السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص23.

3- الحوال، سوسن فهد، المرأة في التصور القرآني، ص381، دار العلوم العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م. نقاً عن: الدوالى، محمد، المرأة في الإسلام، ص70، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، 1989.

فحينما نزلت آية الدين كانت المدينة المنورة حافلة بالنساء الفضليات من الصحابيات الجليلات وفي مقدمتهن أزواج النبي^٢، فلم يرین في هذا التقرير انتقاصاً لهن ولا تكابراً، وهن من خير نساء المؤمنين إلى يوم الدين^(١).

كما أهنهن حين رضين حكم الله تعالى فيهن، وهو أعلم بذوات صدورهن من أنفسهن، لم يُشعلن بمناقشة ذلك الحكم، وإنما كان انشغالهن بما يمكن أن يتربّ عليه من نقص أجور أعمالهن^(٢).

٢- حصانة الشاهد، بمعنى حمايته من احتمالات التعرض له أو لأسرته من قبل المتهم أو المدعى عليهم، وحمايته من إلحاق الضرر به على أي شكل. وهذا ما يُعرف بالامتيازات التي تعطي الحق للشاهد في بعض الأحيان الامتناع عن أداء الشهادة كلياً، وهذا ما تعرفه مختلف الأنظمة القانونية حتى الغربية منها، فتصنيف شهادة المرأة في الأموال والقول بعدم جواز شهادتها في الحدود، قد يكون من باب الحصانة لها، والامتياز المنوح لها وأسرها^(٣).

ومتبّع للنصوص الواردة في الحدود والشهادات عليها، يلحظ نزع الشريعة إلى ترسيخ مبدأ الستر على الناس، وعدم إشاعة الحديث في الفواحش والمعاصي. إذن فإن المرأة من الشهادة في هذا المجال يمكن اعتباره من الامتيازات التي يحظى بها بعض الأشخاص، كالتي تُمنح لبعض الأفراد في القوانين الوضعية المتعارف عليها حديثاً لاعتبارات تتعلق غالباً بحماية الشاهد وحصانته^(٤).

وثمة امتياز آخر في شهادة المرأة؛ وهو سؤال القاضي إحدى الشاهدتين بحضور الأخرى، ويُعتدّ بجزء الشهادة من إحداهما وبباقيها من الأخرى، وأما الرجال فلا يجوز له أن يعاملهم بذلك

١- جوهر، هل المرأة نصف الرجل في الإسلام على الدوام، ص 93.

٢- أبو النصر، حمزة، حقوق المرأة في القرآن والسنة، ص 60، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006 م.

٣- العلواني، أثر العرف في فهم النصوص، ص 202.

٤- المصدر السابق، ص 203.

بل عليه أن يفرق بينهما، فإن قصر أحد الشاهدين أو نسي فليس لآخر أن يذكره، فإذا ترك شيئاً مما يُبيّن الحق فكانت شهادته وحده غير كافية لبيانه فإنما لا يعتمد بها، ولا بشهادة الآخر وحدها وإن ⁽¹⁾ **يُبيّنت**.

ولا يغيب عنا أن شهادة المرأة ليست منتفقة ب مجرد أنوثية صاحبها، فإن ما يخرب شهادة المرأة من عيوب تكون في صاحبها قد كسبتها على نفسها أو جرها على دينها هو بنفس القدر الذي يخرب شهادة الرجل لو حره على نفسه، مما هو من فعل الإنسان، وليس مما فطره الله عليه ولا يملك هو تغييره ⁽²⁾.

فالمسألة لا تتعلق لها بكرامة المرأة، إذ ليس المراد الانتقاد من كرامتها، أو التقليل من شأن أهليتها، بل المراد صيانة الشاهد والمشهود عليه، والتأكد من تذكر ما وقع من أحداث، ومطابقته للواقع ⁽³⁾.

1- عبد، الأعمال الكاملة، 4/733.

2- أبو النصر، حقوق المرأة في القرآن والسنّة، ص 60.

3- الحفناوي، المرأة في النظر إلى الإسلامي والتصور الوضعي، ص 250، 251.

المطلب الثاني

الشُّبهة الثانية: الطعن في الضلال الوارد في قول الله تعالى: [ج إ ح]

.[البقرة: 282] ز م إ ك

تبين الآراء في المعنى المقصود من الضلال الوارد في الآية الكريمة، وأنه انتقاد من قيمة

المرأة، باعتبارها ضالة على غير هدى، ولنقض هذا الادعاء لا بد من بيان المعانى التي تدرج تحت

كلمة "ضل" من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: الضلال يعني النسيان.

المسألة الثانية: الضلال يعني الخطأ.

المسألة الأولى: الضلال يعني النسيان⁽¹⁾:

الضلال عن الشهادة هو: نسيان جزء منها وذكر جزء، ويقى المرء بين ذلك حيران

ضالاً، وإنما يطلق الضلال على من نسي جزءاً من كل، ولا يقال لمن نسي الشهادة جملة: ضل

فيها⁽²⁾.

لذلك ربما ضللت إحدى المرأتين على وجهه، وضللت تلك عن وجه آخر، فذكّرت كل

واحدة منها صاحبتها⁽¹⁾.

1- البغوي، معالم التنزيل، 351/1. ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، 109/3.

2- ابن عطية، عبد الحق بن غالب أبو محمد، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 382/1، تحقيق: عبد السلام عبد الشافى محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م. الشعاعى، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، تفسير الشعاعى، الموسوم بجوهر الحسان في تفسير القرآن، 1/231، مؤسسة الأعلمى، بيروت. الشوكانى، محمد بن علي، فتح القدير، 1/302، دار الفكر.

ومن المعلوم أن ضلال إحدى المرأتين في الشهادة التي شهدت عليها، إنما هو ذهابها عنها

ونسيانها إياها، كضلال الرجل في دينه إذا تحيّر فيه فعدَّل عن الحق؛ لأن أصل الضلال عن

الشيء: الذهاب عنه والخَيْد⁽²⁾.

هذا هو الضلال: فهو نسيان مع اعتقاد غير الواقع، أو ظن غير الواقع، وهذا النوع من

الضلال يكثر في النساء والأطفال، فالحوادث تفعل في نفوس هؤلاء ما يجعلهم يتخيّلون ما لم يقع

واقعيًّا، ولهذا الضلال كان لا بد أن يكون مع المرأة أخرى بحيث يتذكّران الحق فيما بينهما⁽³⁾.

وما لا شك فيه أن النسيان⁽⁴⁾ يُحتمل في الرجال كما يُحتمل في النساء، وليس ذاكرة المرأة

أضعف من ذاكرة الرجل عادة، ومع أن المواجهة النفسية لدى الرجال كما هي لدى النساء،

لكنها أكثر تأثيرًا وأبلغ انعكاسًا في تصرفات النساء منها في تصرفات الرجال⁽⁵⁾.

المُسَائِلَةُ الثَّانِيَةُ: الضلال يعني الخطأ:

قال الله تعالى: إِنَّمَا يَرَى الظَّالِمُونَ

المرأتين: أي تخلص لعدم ضبطها، وقلة عنايتها، فتذكّر كل منهما الأخرى بما كان، فتكون

شهادتها متممة لشهادتها⁽⁶⁾.

1- التسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات، *تفسير القرآن الجليل*، المسمى (*مدارك التسزيل وحقائق التأويل*)، 188/1، دار الكتاب العربي، بيروت. البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد ناصر الدين أبو سعيد، *تفسير البيضاوي*، المسمى (*أنوار التسزيل وأسرار التأويل*)، 144/1، دار البيان العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2002م. الأشقر، محمد سليمان، *زبدة التفسير من فتح القدير*، ص60، الدار المتحدة، دمشق، الطبعة الرابعة، 1412هـ - 1991م.

2- الطري، جامع البيان في تأويل القرآن، 2/495.

3- أبو زهرة، محمد، *زهرة التفاسير*، 2/1072، دار الفكر العربي، القاهرة.

4- وقد علل بعض العلماء المتقدمين سبب النسيان عند النساء، لكثره البرد والرطوبة في أمزجتهن، واستبعده كثير من العلماء من المتقدمين والمتاخرین، وقالوا هذا غير متحقق.

5- ناصر، المرأة والشؤون العامة في الإسلام، ص61.

6- رضا، *تفسير المنار*، 3/123.

وليس في مدلول الآية القرآنية، [كـ جـ حـ إـ مـ]، وضع

المرأة موضع الاهانة والازدراء، فقد عبر القرآن الكريم بنفس هذا التعبير، عن حالة النبي ﷺ قبل

البعثة والرسالة، حينما لم يكن قد وصل بعد إلى عقيدة يطمئن معها، فقال الله عزوجل: [

][الضحى: 7]. وجاء في تفسير هذه الآية: أي وجدك غافلاً عما يُراد بك من أمر

النبوة، ولم تكن تدري القرآن ولا الشرائع فهذا لذلك⁽¹⁾.

فليست بعيداً عن المرأة أن تغفل عن بعض جوانب الموضوع أو الحادثة، فيهدي الله

الأخرى لتبين ما غفلت عنه الشاهدة الأولى أو أخطأت به أو نسيته.

وقد ينشأ الضلال من أسباب مختلفة، منها:

1 - قلة خبرة المرأة بموضوع التعاقد، مما يجعلها لا تستوعب كل دقائقه وملابساته، ومن ثم لا

يكون من الوضوح في عقلها بحيث تؤدي عنه شهادة دقيقة عند الاقتضاء، فتذكرة الأخرى

بالتعاون معًا على تذكر ملابسات الموضوع كله⁽²⁾.

وفي المثال يتضح المقال: فقد نرى الفرق الواسع في فهم اثنين يحضران درسًا في المنطق، أحدهما

يمارس هذا العلم سعياً ودراسة، وقد أداء بصورة ناجحة جدًا، وآخر ما قرأ فيه كتاباً، ولا سمع

فيه درساً، أو كانت دراسته فيه ضئيلة، فحقق في تأديته. فإن للممارسة والمخالطة أثراً واضحًا في

التثبت من الأمر وتحقيقه⁽³⁾.

2 - طبيعة المرأة الانفعالية، فإن وظيفة الأمومة العضوية البيولوجية تستدعي مقابلًا نفسياً في المرأة

حتى، تستدعي أن تكون المرأة شديدة الاستجابة الوجدانية الانفعالية لتلبية مطالب طفلها بسرعة

1 - الشوكاني، فتح القدير، 458/5

2 - قطب، في ظلال القرآن، 1/336، دار الشروق.

3 - غاوي، المرأة المسلمة، ص 93.

وحىوية لا ترجع فيهما إلى التفكير البطبي، وذلك من فضل الله على المرأة وعلى الطفولة، بينما الشهادة على التعاقد في مثل هذه المعاملات بحاجة إلى تجرد كبير من الانفعال، ووقف عند الواقع بلا تأثر ولا إيحاء. وجود امرأتين فيه ضمانة أن تذكر إحداهما الأخرى إذا انحرفت مع أي انفعال فتذكرة وتفيء إلى الواقع المجردة⁽¹⁾.

1 - قطب، في ظلال القرآن، 336/1، دار الشروق. الطيب، المرأة في ظلال القرآن، ص 225، 224. فائز، دستور الأسرة في ظلال القرآن، ص 36.

المطلب الثالث

الشُّبهة الثالثة: وصف النبي ﷺ النساء بنقصان العقل والدين، إهانة للمرأة

روى أبو سعيد الخدري: "خرج رسول الله ﷺ في أضحي أو فطر إلى المصلى، فمرّ على النساء فقال: يا عشر النساء تصدقن، فإن أريتكن أكثر أهل النار، فقلن: وبِمْ يا رسول الله؟ قال: تكثرون اللعن وتکفرون العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُّبِّ الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها⁽¹⁾".

تدور حول هذا الحديث شبّهات وطعونات حادة على الإسلام، بوصفه النساء ناقصات عقل ودين، إذ يعتمد عليه المتقولون على الإسلام وشرعيته، ويوهمون أن الشريعة الإسلامية رسخت مبدأ الالمساواة بين الرجل والمرأة، وهبطت بمكانة المرأة إلى مستوى الدون⁽²⁾.

ولكن هؤلاء الطاعنين بالإسلام أخذوا بظاهر الحديث، ولم يفهموا مضمونه، وما خفي من وراء "نواقصات عقل ودين"، فقد بين النبي ﷺ في الحديث المقصود من وراء ذلك بالقدر الذي تطيقه عقول النساء وعامة الرجال، وإلا فإن حقيقة النقصان أبعد من ذلك وأعمق غوراً⁽³⁾.

1- سبق تخرّيجه ص84.

2- جبر، محمد سلام، هل هن ناقصات عقل ودين، ص4. البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص173.

3- جبر، هل هن ناقصات عقل ودين، ص5، 4.

ولبيان ذلك لا بد من شرح معانى الحديث الخفية، وبيان المناسبة التي قيل فيها الخطاب،
وبيان من وجہ إليهم الخطاب، ومن جهة ثالثة بيان الصياغة التي صيغ فيها الخطاب، لدحض
الشُبهات المتجهة حول هذا الحديث⁽¹⁾.

1 - أما من ناحية المناسبة: فقد قيل النص خلال عظة للنساء في يوم عيد، فهل توقع من
الرسول الكريم ﷺ صاحب الخلق العظيم أن يُحُطَّ من شأن النساء وكرامتهن، أو يتقصى من
شخصيتهم في هذه المناسبة البهيجـة؟⁽²⁾.

فقد وجَّه النبي ﷺ إلى النساء كلامه هذا على وجه المباشة التي يعرفها ويمارسها كُلُّ منا في
المناسبات⁽³⁾.

2 - أما من جهة من وجہ إليهم الخطاب: فقد كُنَّ جماعة من نساء المدينة، وأغلبهن من الأنصار
اللائي قال فيهن عمر بن الخطاب t: "فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق
نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار"⁽⁴⁾. وهذا يوضح لماذا قال النبي ﷺ: "ما رأيت من
ناقصات عقل ودين أذهب لِلُّبِّ الرجل الحازم من إحداكن"⁽⁵⁾.

3 - ومن حيث صياغة النص: فليست صياغة تقرير قاعدة عامة أو حكم عام، وإنما هي أقرب
إلى التعبير عن تعجب رسول الله ﷺ من التناقض القائم في ظاهره تغلب النساء - وفيهن ضعف -

1 - الرفاعي، جميلة عبد القادر، العزيزى، محمد رامز عبد الفتاح، حقوق المرأة في الإسلام، ص242، دار المأمون، عمان،
الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م.

2 - الرفاعي، العزيزى، حقوق المرأة في الإسلام، ص242.

3 - البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص173.

4 - البخاري، صحيح البخاري مع شرح فتح الباري، 114/5.

5 - الرفاعي، العزيزى، حقوق المرأة في الإسلام، ص242.

على الرجال ذوي الحزم⁽¹⁾، فالحديث لا يركز على قدر الانتقاد من المرأة، بمقدار ما يركز على التعجب من قوة سلطانها على الرجال⁽²⁾.

فقد جعل الحديث عن نقصان عقولهن توطئة وتمهيداً لما ينافق ذلك من القدرة التي أوتينها، وهي خلب عقول الرجال والذهاب بُلْبُل الأشداء من أولي العزيمة والكلمة النافذة منهم.

وهو كما يقول أحدنا لصاحبه: قصير، وينأى منك كل هذا الذي يعجز عنه الآخرون⁽³⁾.
وهكذا كانت الكلمة (نواصي عقل ودين) إنما جاءت مرة واحدة، وفي مجال إشارة الانتباه والتمهيد اللطيف لعظة خاصة بالنساء، ولم تجئ فقط مستقلة في سيرة تقريرية سواء أمام النساء أو أمام الرجال⁽⁴⁾.

وهذا الأسلوب من الوسائل التربوية التي استخدمها النبي ﷺ مبتدئاً بها قبل العظة؛ لجلب أنظار المتعلم إلى العالم ليسمع قوله ويعيه جيداً.

كما أن الحديث لم يرد فيه تعقيب من المرأة التي سالت ولا من النساء غيرها، على الرغم من تعدد مرات السؤال والاستفسار بما يعلم أن السؤال والاستفسار كان متاحاً لو دعت الدواعي، مما يؤكّد أهانه فضلاً عن وجوب تصديقهن كلام رسول الله ﷺ لم يجدن في وصفهن بذلك انتقاداً ولا عيباً⁽⁵⁾.

1- المصدر السابق.

2- البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص 174.

3- المصدر السابق، ص 173.

4- الرفاعي، العزيزي، حقوق المرأة في الإسلام، ص 243.

5- أبو النصر، حقوق المرأة في القرآن والسنّة، ص 59.

فلم يُرد النبي ﷺ قط الحَطُّ من قدر النساء؛ لأنَّه لم يرد بمنقص العقل أنَّ المرأة مجنونة أو

شبه مجنونة، بل المراد الإشارة إلى درجة التفاوت في العقل بينهن وبين الرجال من حيث المجموع

لا من حيث الأفراد⁽¹⁾.

فلنضرب مثلاً على هذا التفاوت: رجلان أحدهما يملك ثروة تقدر بعشرات الملايين جنيه، والآخر يملك

ثروة تقدر بمليون جنيه، إنَّ كُلَّاً من الرجلين يوصف بأنه ثري، قد بسط الله له في الرزق مع

التفاوت الملحوظ بين ثروتهما، ولا يعب مالك الملايين لأنَّ غيره ملك أكثر منه، فكلاهما منعم

عليه نعمًا تجاوزت حد الكفاف والضرورة بمراحل⁽²⁾.

الشرح التحليلي للحديث:

إنَّ المرأة تبحث دائمًا في الرجل عن شريك جنسي لها، وعن حماية ورعاية لها في كنفه.

وهذا يقتضي أن تكون أضعف منه، وهو ذاته الشرط الذي لا بد منه ل يجعلها تقيمهن عليه، فليس

مستهجنًا أن يكون سلاح المرأة في ضعفها، وأن سلطتها على الرجل إنما يكمن في احتماليتها به

واحتياجها إليه، واحتياجها إليه إنما يتمثل في أن يكون أقوى منها بدنيًّا، وأقدر منها فكريًّا⁽³⁾.

أما المعاني الخفية لحقيقة النقصان فتظهر في المسائل التالية:

المسألة الأولى: حقيقة نقصان العقل.

المسألة الثانية: حقيقة نقصان الدين.

المسألة الأولى: حقيقة نقصان العقل:

يتضح ذلك من خلال بيان وجوه نقصان العقل عند المرأة، وذلك على النحو التالي:

1- جوهر، هل المرأة نصف الرجل في الإسلام على الدوام، ص 116.

2- المصدر السابق، ص 117.

3- البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص 175.

١- العقل يعني: التقيد والإمساك^(١):

المراد بالعقل في اللغة: الربط والتقييد والإمساك. فيما أن المرأة سريعة الانفعال الذي يصاحبه الذهول وشروع الذهن غالباً، حيث يؤثر على مدى استيعابها للأمور، ومن ثم لا يستطيع عقلها إمساك العلم التفصيلي كما يجب، فعلى هذا المعنى يكون عقل المرأة ناقصاً في الدرجة عن عقل الرجل؛ ولهذا كانت شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل^(٢).

وليس هذا طعنا بالمرأة؛ لأن نقصان العقل لا يعني نقصان المخ، وبالتالي نقصان الذكاء وعدم القدرة على التفكير، وإنما يعني عدم المقدرة على عقل المعلومة، أي تثبيتها وضبطها ضبطاً كاملاً كما ينبغي؛ لتحقيق العدالة ورفع الظلم^(٣).

ويجب ملاحظة أن العقل فيه الذكاء والذاكرة وحسن التصرف والاختيار في المواقف المختلفة، فالمرأة لا ينقصها الذكاء، والواقع يثبت ذلك، كذلك الذاكرة فإن المرأة غالباً ما تتصرف بذاكرة طيبة في الأمور التي تهمها، لذا فإننا نقرأ في كتب الحديث عن النساء المحدثات الحافظات، وفي كتب الفقه عن الفقيهات الشیخات اللواتي كان لهن الدور الطيب في نشر الفقه

1- جبر، هل هن ناقصات عقل ودين، ص.6.

2- المصدر السابق، ص.8.

3- خليل، التشريع الإلهي الحكيم وإعجازه في مراعاة الفروق البيولوجية بين الجنسين.

والعلم⁽¹⁾، وعليه فإن نقصان العقل يُقصد به أن اهتمامات المرأة غالباً ما تكون منصبة على بيتها وأولادها، وتبتعد عن المعاملات من بيع وشراء وغير ذلك⁽²⁾.

2- العقل محل الإدراك⁽³⁾:

يُطلق العقل ويراد به المدرك للعلوم، فهو محل الإدراك⁽⁴⁾، تدرك النفس به العلوم الضرورية والنظرية⁽⁵⁾، فإذا نظرنا إلى طبيعة العقل في ضوء هذا التعريف، وأردنا أن نطابق بينه كما هو عند الرجل، وبين ما هو عند المرأة، نرى أن قوة الإدراك تزيد في النوع والدرجة عند الرجل عما هي عليه عند المرأة⁽⁶⁾. وذلك واضح في تفرد الرجال بالعلوم التجريبية الرياضية والفلسفية، لذلك كان الكشف والاحتراز من نصيب الرجال، ولا نلتفت إلى قلة من النساء بَرَزْنَ في بعض المجالات التي سبّهن فيها الرجال، فذلك خلاف الأصل، ولكل قاعدة شواد⁽⁷⁾.

3- الفروق الفسيولوجية:

أكَدَ العلم الحديث أن ما يعبر عنه "بنقصان العقل" لدى النساء - يفسر بالفروق الفسيولوجية بين المرأة والرجل - فقد أكَدت دراسات المعهد البريطاني للطب العقلي، أن معدل

1- أمثال ذلك كثيرة، فقد كان عائشة **ت** - زوج النبي **ﷺ** - أثر كبير في الفقه الإسلامي، والحياة الاجتماعية والسياسية للMuslimين، وكان يُرجع إليها في الأحاديث النبوية، قال رسول الله **ﷺ**: "خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء". وكانت السيدة عائشة عالمة أديبة، شاعرة خطيبة من أعلم الناس وأفقهم وأحسنهم رأياً وقد وصفها عروة بن الربيب فقال: "ما رأيت أحداً أعلم بالقرآن ولا بفقهه ولا بشعره ولا بحديثه من عائشة، ولها خطب رائعة". وقال عطاء بن أبي رباح: "كانت عائشة **ت** أفقه الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة". النهي، سير أعلام النبلاء، 2/185. حوره، هل المرأة نصف الرجل في الإسلام على الدوام، ص138.

2- الرفاعي، العزيزي، حقوق المرأة في الإسلام، ص244.

3- جبر، هل هن ناقصات عقل ودين، ص9.

4- الغزالى، محمد بن محمد أبو حامد، إحياء علوم الدين، 3/876، دار الوثائق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.

5- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 4/18.

6- فقد بيَّنت سابقاً مدى التفاوت في الإدراك الحسي بين الرجل والمرأة. انظر: ص169.

7- جبر، هل هن ناقصات عقل ودين، ص9.

وزن مخ الإناث يقل عن معدله عند الذكور، وأن التركيب الجسماني للمرأة غير التركيب الجسماني للرجل. والمرأة على اختلافها في كثيرون من أعضاء الجسم، أثبتت الطب أن تركيبها يقرب من تركيب الطفل؛ ولذلك فهي مثله (في طفولته) أي أنها ذات إحساس بالغ الحدة، تنقاد مثله بسرعة مذهلة، وتتقلب بين صور من الشعور تلقياً غير متزن في الفرح والحزن، والكره والحب، وغير ذلك من أحاسيس ومشاعر، مما ينقص من تعلقها للأمور، ونظرها لها في منطق ورويَّة، مما جعلها بالتالي شديدة التردد، كثيرة التحول والتقلب⁽¹⁾.

4- قصور البيان عند النساء⁽²⁾:

وهو عدم القدرة على إبداء الحجة وإظهار الحق والتعبير باللسان عمما في الجنان، وهو ما يُعبر عنه "بقصور البيان"، وهذا يعني أن المرأة إذا وقفت في موقف الخصومة لتبين الحق وتبطل الباطل، فإنها تقصر عن الكمال في البيان، ولعلها تتكلم ساعات متواصلة، غير أنها تفتقر إلى الصياغة المتقنة واللحجة الدامغة، وقد يدل على هذا الكلام قول الله عز وجل:

{ } | { } ز ي × [18] [الزخرف: 18].

وقد ورد في تفسير هذه الآية: أي من ينبت في الخلية ويزين بها (وَهُوَ فِي الْخِصَامِ) أي: وهو في مخاصمة من خاصمه عند الخصم غير مبين، أي: غير قادر على إظهار الحجة؛ لعجزه وضعفه، وقيل: المقصود من هذه الآية هن النساء⁽⁴⁾.

1- عبد الصمد، محمد كامل، الإعجاز العلمي في الإسلام، السنة النبوية، ص128، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1417هـ - 1997م.

2- جبر، هل هن ناقصات عقل ودين، ص14. وقد بيَّنت فيما سبق ضعف المرأة في الخصومة، وهو ما يقصد به من قصور البيان، انظر: ص167.

3- جبر، هل هن ناقصات عقل ودين، ص14.

4- الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، 571/21.

هذا يتضح أن النساء في هذا المقام قاصرات في الدرجة عن الرجال، وإذا أُعْيَت الحجة

إحداهنْ أَسْعَفَتْهَا دِمْوَعَهَا⁽¹⁾.

الكيد والكذب: والذي يتتصف بضعف الحجة وغلبة خصميه عليه - رجلاً كان أو امرأة - لا

بد وأن يميل إلى الكذب، تعويضاً عن النقص الحاصل في إبداء الحجة، وغلبة الخصم، فكان من

مستلزمات قصور البيان عند النساء، الكيد والكذب⁽²⁾.

وقد يشهد على هذا الكلام، ما جاء من كيد امرأة العزيز ليوسف ﷺ، ولما انكشف

أمرها لزوجها رمت العفيف البريء بالفاحشة. تأمل قول الله تعالى: [

٩ ٨ ٧ ٥ ٤ ٣ ٢ ١٠ / . ، + *) (' &

]: [يوسف: 23]. ثم تأمل قول زوجها لما تبين له افتراؤها على الشري夫 العفيف،

يُوسُفُ النَّبِيُّ الْأَيُّوبُ : [فَلَمَّا رَأَهَا قَيْمِصَهُ ، قَدَّ مِنْ دُبْرِهِ] ٤١ [يوسف: 28]⁽³⁾.

ولا بد من التأكيد أن هذا الكيد ليس وفقاً على غير الصالحات من النساء، بل صدر

ويصدر عن كثير من الصالحات القانتات، ولكن سرعان ما يعصمنهن دينهن عن التمادي في

الكيد، والإصرار على الكذب. ولعل خير نساء الأمة على الإطلاق هن نساء رسول الله ﷺ، فإذا

ثبت أنهن قد أخذن حظاً مما وصف به رسول الله ﷺ عامة النساء، فذلك أحرى أن يلحق غيرهن

من النساء وينلن حظاً من نقصان العقل والدين. فلتتأمل هذه الآيات الكريمة وسبب نزولها،

لندرك سوياً أن المرأة هي المرأة حتى لو كانت زوجة رسول الله ﷺ. يقول الله تعالى: [

1- جبر، هل هن ناقصات عقل ودين، ص 18.

2- جبر، هل هن ناقصات عقل ودين، ص 19.

3- المصدر السابق.

٩٨٧ ٦٥٤٣٢ [ZO / . , + *)(' &%\$ #

N ML KJ I H GF E D CB A @ [Z > = <

e dcba ` [Z^] \ [NYX WV UT S QPO

[Zv u ts q p o n ml kj i hf

{ ~ حَيْرًا مِنْكُنْ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَنْتَنْ تَبَيَّنَتِ عَيْدَاتٍ سَعَيْتَنْ ثَبَيَّنَتِ © }

[Z التحرم: 5-1]. وقد جاء في سبب نزول هذه الآيات: عن عائشة t قالت: "كان النبي

R يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش، ويمكث عندها، فتوطأه أنا وحفصة على: أيُّنا دخل

عليها، فلتفل له: أكلتَ مَغَافِير؟ إني أجد منك ريح مغافير⁽¹⁾. قال: لا ولكنني كنت أشرب عسلاً

عند زينب بنت جحش، فلن أعود له، وقد حلفت لا تخبرني بذلك أحداً⁽²⁾. ما ورد في هذه

القصة وما سبقها يؤكّد أن غلبة عاطفة المرأة وغيرها قد ينسانيها ما تقتضيه الأمانة والصدق

وحسن الخلق، فتلجاً إلى الكيد المستلزم للكذب، ولا تبالي في حال ثورة غضبها أو وغيرها بما

يتربّ على كيدها من أضرار وأوزار، فكمال الدين والعقل يعصم الإنسان - بإذن الله - من

الزلل وإتيان ما لا يليق ولا ينبغي، وبقدر تمام الدين والعقل تكون العصمة والاستقامة⁽³⁾.

ولا كمال للعقل هنا، فاقتضى الأمر تنصيف شهادة المرأة مع الرجل، من غير أن يكون

في ذلك إهانة للمرأة أو انتقاد من مكانتها، كما يدعى أعداء الإسلام.

وهذا ما أنبأ عنه الحديث الشريف بصورة علمية موجزة.

1- المغافير صمع يسيل من شجر العرفط غير أن رائحته ليست بطبية. ابن منظور، لسان العرب، 25/5.

2- البخاري، صحيح البخاري مع شرح فتح الباري، 8/656.

3- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 8/160. جر، هل هن ناقصات عقل ودين، ص 22، 21، 19.

وعليه الفتوى، فقد صدر عن لجنة فتوى علماء الأزهر في معنى نقصان العقل: أن المرأة عرضة للانحراف عن مقتضى الحكمة والاعتدال في الحكم، وهذا ما عبر عنه ^٣، ورتب عليه - كما جاء في القرآن - أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل^(١).

بعد أن تبين كل هذا فنقصان العقل في المرأة، كمال لها من وجه آخر، لأن كمال المرأة في حسن عشرتها وطاعتتها لزوجها في المعروف، وصبرها على مشاق الحمل والرّضاع، والقيام على رعاية الأسرة، وهذا الكمال من هذا الوجه لا يتحقق إلا بغلبة مشاعر القلب على تفكير العقل، فما يتم به كمال المرأة يعد من عيوب الرجل، وما يتم به كمال الرجل يعد عيّباً من عيوب المرأة، وليس معنى هذا أنها أحط قدرًا من الرجل^(٢).

فال الأولى أن لا تعير المرأة هذه المفضالات في الخصائص العقلية بين الجنسين، لأنها لم تحترم ما يقابل هذه الخصائص في مجال الحس والعطف والبداهة الفطرية، وحبها من مزايا جنسها ما اشتتملت عليه من كنوز غالبية ترشحها لأمومة الإنسانية كلها ولا تقتصر بها على أمومة الأبناء والبنات. وكومنا أم النوع الإنساني، ليس من الضروري لها مع هذه الأمومة المكرمة أن تكون أباه^(٣).

المسألة الثانية: حقيقة نقصان الدين:

ويتضح ذلك من خلال بيان وجوه نقصان الدين، وذلك على النحو التالي^(٤):

1- الزنداني، المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، ص 102، 101.

2- جبر، هل هن ناقصات عقل ودين، ص 19، 10.

3- مرزأ، مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة، ص 36، 33.

4- البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص 178، 177.

١- قلة التكليفات السلوكيّة لسبب ما، ولا شك أنها ليست مسؤولية المكلّف، أياً كان السبب.

فالطفل أو المراهق الذي لم يصل سن البلوغ بعد، يوصف بأنه ناقص الدين، ولا يعني ذلك أنه يتحمل جريمة أي تقصير أو تهاون فيه، بل ربما كان كثير القيام بالواجبات والفرائض والنوافل سريعاً إليها نشيطاً في أدائها أكثر من الرجل البالغ، غير أنه يوصف مع ذلك بنقصان الدين، نظراً إلى أنه لم يُكلف بعد بشيء من مبادئه وأحكامه فهو يوصف بنقصان الدين بناءً على هذا المعنى.

٢- التهاون أو التقصير الذي يتلبّس به المكلّف بمسؤولية و اختيار منه.

فإِلَّا إِنْسَانٌ مُتَهَوِّنٌ بِأَوْامِرِ اللَّهِ يُوصَفُ أَيْضًا بِنَقْصَانِ الدِّينِ، وَلَكِنَّهُ هُنَا يُعْنِي التَّقْصِيرُ فِي الالتزام بِمَبَادِئِ الدِّينِ بِعَزْمٍ مِنْهُ وَ اخْتِيَارٍ، فَهُوَ يَتَحَمَّلُ جَرِيْمَةَ تَقْصِيرِهِ وَالْمَسْؤُلِيَّةَ الْمُتَرْتِبَةَ عَلَى نَقْصَانِ

دِينِهِ، فَهُوَ يُوصَفُ إِذَا بِنَقْصَانِ الدِّينِ

بناءً على هذا المعنى⁽¹⁾.

إذا تبيّن هذا فإن الوصف الذي وصف به رسول الله ﷺ المرأة من النقصان في الدين، إنما

يَصُدُّقُ بِالْمَعْنَىِ الْأَوَّلِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي أَنَّ الْمَرْأَةَ خَفَّ اللَّهُ عَنْهَا بَعْضَ الْوَظَائِفِ الْدِينِيَّةِ وَأَسْقَطَهَا عَنْهَا، فَهِيَ لَا تُكَلِّفُ بِالصَّلَاةِ أَثْنَاءِ الْحِيْضُورِ وَالنَّفَاسِ، وَلَا تُكَلِّفُ بِقَضَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ دُونَ أَنْ يَنْقُصَ شَيْءٌ مِنْ أَجْرِهَا بِسَبَبِ ذَلِكَ، بَلْ أَجْرُهَا عَلَى تَحْمِيلِ الْمَعَانَةِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الشَّدَائِدِ عَلَى نَفْسِهَا وَجَسْدِهَا. فَالْأَمْرُ لَيْسَ عَائِدًا إِلَى تَقْصِيرِهِ مِنْهَا وَلَكِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى تَحْفِيفِ مِنَ اللَّهِ عَنْهَا⁽²⁾.

١- البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص 178.

٢- البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص 178. الرفاعي، العزيزي، حقوق المرأة في الإسلام، ص 245.

إِذَا فَقَدْ وَصَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْأَةَ بِوَاقِعٍ لَا تَبْعَدُ عَلَيْهَا فِيهِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَيْ مُنْقَصَّةٍ لَهَا أَوْ مَسْؤُلِيَّةٍ عَلَيْهَا⁽¹⁾، كَمَا يَدْعُونَ أَعْدَاءَ إِلَيْسَامٍ.

قد نستطيع القول - بعد هذا البيان - أن الحديث يدل على أن نقص المرأة نقص فيما لا تُحِسِّنُه، مَا لَا يَتَصلُّ بِجَيَاهَا الَّتِي تَقْتَضِي عَدْمَ مُخَالَطَةِ الرَّجُلِ، وَنَقْصٌ فِي الْعِبَادَةِ مَا قَدِرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنْذِ الْأَزْلِ أَنْ تَحِيَّضَ وَتَنْفَسَ فَتَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ أَثْنَاءَ هَمَّا⁽²⁾.

ولو كان الأمر نقصاً في حقيقة الدين ونور اليقين - وليس هو كذلك - لكان المريض والمسافر من الرجال تاركى الصيام، ناقصين في الدين. والفقير يعجز عن الزكاة والمريض يعجز عن الجهاد كل منهما ناقص الدين. ولم يقل بهذا أحد من المسلمين⁽³⁾.

بعد البحث في وجوه إعجاز حديث النبي ﷺ، من المستبعد جدًا أن تكون شهادة المرأة وحدها حالية من النقص أو من المراوغة، - إلا من رحم ربى - لهذا كانت شهادة امرأتين مقابل شهادة رجل⁽⁴⁾.

ونقصان الدين والعقل المؤدي إلى سلوك غير قويم، ليس وقفاً على النساء وحدهن، فما أكثر الرجال من هذا الصنف، وإنما المقصود غلبة النقص على النساء عند المقابلة، وهذا كما إذا قلنا: الرجال أطول من النساء، والنساء أطول عمرًا من الرجال، فهذه المقوله صحيحة لا شك فيها، غير أن صحتها لا تستلزم العموم، فهناك من النساء من تفوق الرجال طولاً، ومنهن من تقل عن الرجال عمرًا⁽⁵⁾.

1- البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص 179.

2- المصدر السابق.

3- غاوжи، المرأة المسلمة، ص 96.

4- جبر، هل هن ناقصات عقل ودين، ص 22.

5- جبر، هل هن ناقصات عقل ودين، ص 22.

وقد مَيَّزَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَرْأَةَ عَنِ الرَّجُلِ بِإِسْنَادٍ وَظِيفَةِ الْأُمُومَةِ لَهَا، وَمَا كَانَ لِيَسْنَدُهَا إِلَّا لِإِنْسَانٍ سُوِّيًّا، وَمَا كَانَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَأْمُنُوا عَلَى أَبْنَائِهِمْ فِي كُنْفِ إِنْسَانٍ عَاجِزٍ مُخْتَلِّ الْعُقْلِ⁽¹⁾.
والدين

فإنَّ أَعْظَمَ الْعَبَاقِرَةِ يَتَصَاغِرُ أَمَامَ أَبْسَطِ الْأَمْهَاتِ، وَلَا يَسْتَطِعُ أَعْظَمُ قَادِهِ الْدُّنْيَا مِنِ
الرَّجَالِ أَنْ يَفْعُلَ مَا تَفْعِلُهُ أَبْسَطُ النِّسَاءِ وَأَجْهَلُهُنَّ، إِنَّهُ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَنْجُبْ طَفْلًا وَيَحْمِلْهُ فِي بَطْنِهِ
تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَمْكُنُهُ إِرْضَاعُهُ وَتَرْبِيَتِهِ مَهْمَّا كَانَ لَهُ مِنِ الْعَبْرِيَّةِ وَالنَّبُوَّةِ⁽²⁾.

بَهْذَا تَنْتَفِي كُلُّ الشُّبُهَاتِ ضَدَّ الْحَدِيثِ الْشَّرِيفِ، وَمَا كَانَ لِإِنْسَانٍ سُوِّيًّا أَنْ يَطْعُنَ

بِحَدِيثِ الْمُصْطَفَى [٣، ٤] [النَّجْم : ٢١٣ - ٢١٤].

المبحث الثاني

اجتهادات معاصرة شاذة في شهادة المرأة

1- الرفاعي، العزيزي، حقوق المرأة في الإسلام، ص 244.

2- البار، عمل المرأة في الميزان، ص 85.

صدر حديثاً بعض الاجتهادات المعاصرة المطالبة بمساواة المرأة بالرجل في الشهادة، والأحد بعين الاعتبار شهادة المرأة المتعلمة، وتفوقها على شهادة الرجل العami، ولو خالف ذلك آية الدين الحاثة على استشهاد رجلين ورجل وامرأتين. ولزوم اقتصار النص على ذلك المجتمع الذي نزل بخصوصه وعدم تعميمه. وستعالج الدراسة هذه الاجتهادات من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مساواة المرأة للرجل في الشهادة.

المطلب الثاني: قبول شهادة المرأة الواحدة المتعلمة.

المطلب الأول

الاجتهاد الأول: مساواة المرأة للرجل في الشهادة

[Z Y] يقول الله تعالى في سياق الكلام عن توثيق الديون المؤجلة:

k j i hg fe d c b a ^ N

. Zm I

ويُفهم من النص أن سبب تقديم الرجال في الشهادة يرجع إلى أن الرجال في ذلك الوقت كانوا هم الذين يزاولون الأعمال التجارية، ووثائق الديون وغيرها من سائر المعاملات المالية، وهي إنما تتم في مجتمع الرجال الذين هم أصحاب النشاط الأوفر فيها، وقلماً كان يُتاح للمرأة أن تشهد هذه المجالس في ذاك الزمان، وعليه تكون قدرة الرجل على الإلمام بكل جزئيات هذا المجال أكبر من المرأة؛ لابتعادها عنها واحتتمالاً لا تلم إلماً كاملاً بكل التفاصيل التي يعيشها

الرجل من خلال عمله اليومي⁽¹⁾.

بناءً عليه: نستطيع القول أن نص آية الدين جاء في حصوص مجتمع، المرأة فيه قلماً

تعامل في النواحي التجارية والمالية، بيد أنها لا تعرف القراءة والكتابة في النسبة الغالبة الأعم⁽²⁾.

وعليه فإن ما ذكر في سورة البقرة جاء في أمر له ظروفه ومتغيراته، وليس من شأنه أن

يُقاس عليه أو يمنع العمل بغيره من النصوص، خاصة وأننا لم نطلع على أثر نبوى أو صحابي صحيح، أو نص من الكتاب يؤيد ذلك⁽³⁾.

غير أن النص جاء بشأن الدين لـأجله، وتوضح الآيات سبب اشتراط المرأتين، أن تذكر

إحداهما الأخرى، مما يدل أن شهادتها التي ستقدمها عند الاقتضاء تكون تصديقاً لما كُتب -

1- رضوان، زينب، المرأة بين الموروث والتحديث، ص130، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2004م.

2- رضوان، المرأة بين الموروث والتحديث، ص134. جوهر، هل المرأة نصف الرجل في الإسلام على الدوام، ص70.

3- رضوان، المرأة بين الموروث والتحديث، ص134.

بوثيقة الدين¹ - بما سمعته من إملاء صاحب الحق على الكاتب. وهذا يعني أنها امرأة أممية، وسلتها

في استعادة ما سبق حدوثه هو الذاكرة فقط، فإذا تغير الوضع تغير الحكم بالضرورة⁽¹⁾.

وعليه يكون قياس شهادة المرأة في جميع الشؤون التي لم يرد فيها نص، على ما جاء في

سورة البقرة هو اجتهاد فقهى محدود بفكر المحتهد وظروف عصره، وهذا أمر غير مطلق؛ لأن

المصلحة متغيرة بتغيير الزمان والمكان والأحوال، وبتحميد آراء الفقهاء وعدم مراعاة الواقع المتغير

أمر لا يستفيد منه المجتمع ولا الدين؛ لأن فيه ابعاد عن جوهر الدين⁽²⁾.

وعلى ضوء ما سبق نؤكد أن شهادة المرأة كشهادة الرجل، وجب قبولها في كل الميادين

دون تنصيف أو تعطيل لها في بعض المواقف.

فهناك وقائع كثيرة متنوعة في الشؤون المالية وغير المالية تقع مفاجأة وصادفة، ولا يكون

شاهدًا عليها إلا امرأة أو امرأتان. وعدم الأخذ بشهادة الشاهدة أو الشاهدتين قد يؤدي إلى

ضياع حق، لذلك قبول المرأة الواحدة في هذا المقام ضرورة شرعية، وحكمة الله

ورسوله أعظم من الرضا بضياع حق بسبب كون الشاهد امرأة أو امرأتين⁽³⁾.

نقض هذا الاجتهاد:

إن هذا الاجتهاد الذي يوصي بقبول شهادة النساء في كل المواقف، ويؤكد أن ذلك

ضرورة شرعية، مخالف لنصوص القرآن والسنة.

1- رضوان، المرأة بين الموروث والتحديث، ص140. جوهر، هل المرأة نصف الرجل، ص75.

2- المصادر السابقة.

3- رضوان، المرأة بين الموروث والتحديث، ص137. جوهر، هل المرأة نصف الرجل، ص72.

قد أُؤيد قَبول شهادة النساء ضرورة لكن ليس على إطلاقها، إنما في الموضع الخاصة بالنساء التي لا يمكن للرجال النظر إليها، كأعراض النساء - وقد رجحت هذا آنفاً في سياق الكلام عن شهادة النساء في الحدود والقصاص.-

أما ما صدر عن أصحاب هذا الاجتهاد من "أن النص في سورة البقرة قد نزل لزمان غير هذا الزمان، فإذا تغير الواقع والزمان تغيرت الأحكام، أي محدودية النص في بيئة التنزيل والخطاب"، فهذا كلام مناقض لخصائص الشريعة التي تصلح لكل زمان ومكان، وليس هناك حكم شرعي ثابت بدليل قطعي من كتاب أو سنة يختص بزمن دون زمن، فكون الحكم قد نزل لسبب أو لظرف خاص، لا يمنع تعميمه لغيره من الأزمان؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إنما الذي يتبدل بتغير الأزمان والأحوال هو الحكم الفقهي المستنبط بطريق الاجتهاد، وليس الحكم الوارد بدليل قطعي الثبوت والدلالة.

كما أن النصوص هي الحاكمة على الأوضاع، وليس الأوضاع هي الحاكمة عليها، فجاء نص آية الدّيْن حاكماً على كل اجتهاد.

ولو صح الذي يقولون، فيكون الأمر بالحجاب خاص بنساء النبي ﷺ فقط ولا يُحمل على العموم، وكثيرة هي النصوص التي نزلت بسبب مخصوص دالة على العموم في الوقت ذاته. وإذا أخذنا برأيهم وهو مساواة المرأة بالرجل في الشهادة في كل الأمور تكون قد عطلنا النص الوارد باستشهاد امرأتين في التوثيق مقابل رجل، وما شرِعت الأحكام لتعطل، إلا أن يكون من وراءها القصد الأجلّ والمدف الأسمى، لذلك لم يكن الأمر باستشهاد امرأتين مقابل رجل عبثاً، وإن وُجدت بعض النساء اليوم اللاتي يتصفن بالنبوغ وقوه الذاكرة وهذا واردٌ حتماً

لا شك فيه، إلا أن الأحكام تُبني على الغالب الأعم. وكذلك فالاختلافات الطبيعية بين الرجل والمرأة - المذكورة آنفاً - تُثبت القصد من وراء استشهاد امرأتين مقابل رجل في الاستئناف، وهذا ما أكده العلم الحديث.

والعلة الواردة في استشهاد امرأتين مقابل رجل، علة ملزمة للمرأة لا تنفك عنها باختلاف الاعصار والأمصار؛ لأنها تعود إلى الحالات النفسية التي تعترى المرأة حيث يكون لها أثر ما في أداء شهادة واضحة كوضوح الشمس.

وما دام الاعتماد في الشهادة على الذاكرة كما أكد أصحاب هذا الاجتهاد، فما حاجة القراءة والكتابة حتى تستندون عليها وتحلوها حجة في تغيير الحكم الشرعي.

بهذا يُنقض كل اجتهاد يخالف قول الله ﷺ ورسوله ﷺ، وكل واحد يُرد عليه إلا كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

فالمساواة المطلوبة هنا باءت بالفشل لاختلاف الجنسين كلياً، منها الاختلاف في القدرات الذاتية لكلٍّ منهمما، فمفهوم المساواة بين الرجل والمرأة لا يعني إلا التطبيق العلمي الدقيق للمساواة الحقيقة، وهي منح الفرصة المتكافئة للرجل والمرأة على حد سواء في إبراز كلٍّ لمواهيه وقدراته وتكريم كلٍّ منها بقدر إخلاصه لهذه المواهب والقدرات⁽¹⁾.

الشهادة تكليف لا تشريف:

ما تحدِّر الإشارة إليه أن الشهادة في المفهوم الإسلامي ليست حقاً يتزاحم عليه الناس، وإنما هي عبء ثقيل يتهرب الشاهد منه، وقد نهى القرآن الكريم عن ذلك، قال الله تعالى: [

وَالشَّهَادَةُ فِي جَمِيعِ أَهْوَاهَا تَتَطَلَّبُ مِنَ الشَّاهِدِ بَذْلَ الجَهْدِ فِي مَغَالِبَهُ هُوَ أَهْوَاهُ]

1- نجيب، عمارة، مكانة المرأة في المجتمع المسلم، ص 21، دار البيشير، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1989م.

وميله، وفي تغلبه على أحاسيسه ومشاعره، وفي ذلك قال الله تعالى: [

7 6 5 4 3 2 1 **V** . - , + *) (' &

[النساء: 135] ZI H GFEDC BA @? = < ; : 18

وقال أيضاً: [x y z } | - يَلْقَسْطُ وَلَا يَجْرِمَكُمْ شَنَآنٌ

فَوْمٌ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوٰ أَعْدِلُوٰ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَتَقْوَىٰ اللَّهُ إِنَّ

. (1) [8]

وهذا يدل على أن تَحْمِل الشهادة عبء على الشاهد وليس له، ومن أُعْفِيَ من هذه

المسؤولية فقد خُفِّ عنَهُ، وقد نصَّ القرآنُ الْكَرِيمُ عَلَى العَدِيدِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّخْفِيفَاتِ، وَفَقَاءُ

للمقتضيات الحال، كالترخيص في الفطر للمسافر، والقصر والجمع، وإعفاء المرأة من فرضية

الجهاد، وإعفائها من الصلاة والصيام حال حيضها، وتخفيف الشهادة عنها، ولم يعد هذا

التخفيف إهانة، بل نعمة تستوجب شكر النعم⁽²⁾.

فقد خفف الله عن المرأة الشهادة التي هي بحد ذاتها تكليف وأمانة يحملها الشاهد، إنْ

قَصْرٌ بتأديتها استحق الإثم؛ لذلك فلننظر إلى أمر تخفيف الشهادة عن المرأة على أنه لفائدة وخير

يُعَدُّ عَلَيْهَا قِبَلَةً إِنْ يَكُونُ لِشَيْءٍ بَعْدَهُ⁽³⁾.

١- **الحوال**، المرأة في التصور القرآني، ص375،374. نقلًا عن: **الدواليبي**، المرأة في الإسلام، ص.70.

2- المرجع السابق، ص 375. نقلًا عن: زيد، عبد الكريم، *كيف أنصف الإسلام المرأة*، ص 65، 66، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2001م.

3 - البناء، المأة المسلمة، ص 7

المطلب الثاني

الاجتهاد الثاني: قبول شهادة المرأة الواحدة المتعلمة

لقد ثار جدل كبير حول قول الله تعالى:

z m l k j i h g f e d c b a

لما لا يكون للعامل العلمي تأثير في جعل شهادة المرأة كشهادة الرجل، كيف تصبح شهادة حاملة الدكتوراه نصف شهادة بباب العمارة الأمّي؟ لقد وجد هذا المنطق الخاطئ رواحًا بين الناس⁽¹⁾.

نقض هذا الاجتهاد:

إن منطق الثقافة لا يعتد به إذا خالف نصًا شرعياً، وإنما المعتبر بالشهادة هو ما تراه بعينك، وتراه واقعاً أمامك، فالمشهد على لا يحتاج إلى علم، ولا إلى درجات علمية، ولا إلى عقلٍ درسَ حتى درجة الدكتوراه، ولكنه يحتاج إلى عينٍ تشهد، وأذن تسمع، ولسان يصدق، أما غير ذلك فلا⁽²⁾.

واحتمال نسيان المرأة وغفلتها عن بعض جوانب المشهود عليه وارد في النساء جمِيعاً، لا يغيره زيادة علم ولا خبرة ولا ثقافة؛ لأنَّه يرجع إلى التكوين الطبيعي للمرأة الذي يشغلها بعض جزئيات الموضوع المشاهد عن النظرة الشمولية له، وهذه صفات مشتركة لبنات حواء أجمع إلا ما خرج من أصله⁽³⁾.

1- جوهر، هل المرأة نصف الرجل في الإسلام على الدوام، ص 89.

2- المصدر السابق، ص 90، 89.

3- بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنّة الصحيحة، ص 347.

فمن هنا يتساوى خلق الله الذين حصلوا على أعلى درجات العلم، وخلق الله الذين لم

يقرؤوا حرفاً في حياتهم، فالمسألة ليست رجاحة عقل، ولكنها صدق وأمانة نقل⁽¹⁾.

تجارب علمية أثبتت تأثير العامل العلمي على أداء شهادة الرجل وشهادة المرأة:

أثبتت التجارب العلمية أنه ليس للرجل الفطري الذي لم يتعلم ولم يندمج في حضارة

العصور الحديثة القدرة على تحمل الشهادة أو أدائها، فالتفاته محدود ولا يخرج عن نطاق حاجاته

الملحّة، فيكون إدراك هذا الصنف من الناس رجلاً كان أو امرأة كإدراك الأطفال فلا يستطيعون

فهم العلاقة بين السبب والنتيجة، وتدور شهادتهم حول محور شخصي لا محور مستقل أو محايد

أو عام⁽²⁾.

فشهادة الطبيب والمهندس والقاضي والمحامي والأستاذ، شهادة جدية تفوق شهادة

الفلاح - على سبيل المثال - الذي لم يألف المجتمعات ولا يميل إلى مواجهة السلطة، وخشية الزلل

في الكلام يجنب دائماً إلى عدم الإفصاح بل وإلى السكوت⁽³⁾.

وفي بحث أجري على مائة شخص قسموا فريقين، فريق جمع لفييف من أساتذة الجامعات

والطلبة والدكتورة وسيدات من الطبقة المتعلمة. أما الفريق الثاني فكان مكوناً من بعض العمال

والموظفين الصغار وعدد من الممرضين والممرضات ثم عرض عليهم لمدة دقيقة واحدة بعض

المناظر الطبيعية، ثم طرح عليهم بعد ذلك خمسين سؤالاً، وطلب من كل أعضاء الفريقين الرد

على هذه الأسئلة على حدي، وكانت النتيجة أن تفوق الفريق الأول تفوقاً ظاهراً من حيث عدد

1- جوهر، هل المرأة نصف الرجل في الإسلام على الدوام، ص90.

2- تادرس، القواعد العلمية لفحص وتحليل شهادة الشهود، ص139.

3- المصدر السابق.

الإجابات الصحيحة، وهذا دليل قاطع على أن المهمة أو العمل تؤثر في تكوين **الخلق والنفس** عند الشاهد⁽¹⁾.

ومع سعة هذه التجارب وتفوّقها فإنها لا تدل إلا على أن للجانب العلمي أثراً في دقة شهادة الرجل وشهادة المرأة ودقة في اختيار الألفاظ وتنسيقها عند أداء الشهادة، وهذا لا يعني قبول المرأة الواحدة في الشهادة؛ لأنّه خلاف النص وخلاف لتكوين المرأة الطبيعي، فهي بغض النظر متعلمة أو أميّة فتركت فيها الفسيولوجي الذي يؤثر في حالتها النفسية واحد، مما يؤدي إلى نسيان شيء ما في الشهادة فتذكّرها الأخرى.

تغيير الأحكام ملازم لتغيير الأعراف:

وقياساً على العامل العلمي، هل ترجم شهادة المرأة على شهادة الرجل أو العكس إذا ما تحولت بعض الأعراف الاجتماعية، كأن تستند علاقة المرأة بصنف من السلع التجارية كالألبسة النسائية أو بعض الحرف كالصبيلة مثلاً، وتضعف في المقابل علاقة الرجال بها، أو كأن تستند علاقة الرجال الأطباء بمهام التوليد، بعد أن كانت عائدة بالحملة إلى النساء القابلات⁽²⁾؟.

ينبغي أن يُعلم في هذا الجانب أنه لا عبرة لعرف اجتماعي متجدد، إذا كان مخالفًا بحد ذاته لحكم من الأحكام الشرعية الثابتة. إذ مثل هذا العرف يكون باطلًا، ومن ثم فإن كل ما يُبني عليه يكون هو الآخر باطلًا⁽³⁾.

1- المصدر السابق، ص 136.

2- البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص 152.

3- المصدر السابق.

وذلك كأن يُقال: قد يتجدد عرف في بعض المجتمعات بتوظيف المرأة في مهام الشرطة،

وهذا يقتضي قبول شهادتها في الجرائم والجنایات، غير أن هذا الافتراض مرفوض، نظراً إلى أن

الشارع لا يُقرُّ جريان هذا العرف بحد ذاته، ومن ثم فهو لا يُقرُّ شيئاً مما يتربّ عليه⁽¹⁾.

خلاصة: بعد أن دُحِّضَت الشبهات وأُبْطِلَت الاتهادات، يُقال لهؤلاء الحانقين على الإسلام

المحرضين المرأة عليه: منذ متى كان للمرأة قولٌ في أمر نفسها قبل الإسلام، ومنذ متى كان للمرأة

رأي أو اعتبار شهادة أو حتى حق إبارة عما في نفسها، بل وحتى حق حياة قبل أن يعطيها

الإسلام ذلك⁽²⁾، فكانت المرأة المسلمة أول امرأة يُعرَفُ بأهليتها المدنية والقانونية للشهادة⁽³⁾.

أما الاختلاف بين الرجل والمرأة فهو اختلاف اختصاص لا اختلاف انتقاد، وإن ما

بينهما من التفاضل فإنما هو لتكامل الحياة فوق هذه الأرض، فتتواءن المتطلبات والاختصاصات،

وتعمر الأرض وترتقي الأمم بالتعاون بين العقل والعاطفة، لا بالتنافس والتسابق بينهما، فالمرأة

امرأة والرجل رجل، لكلٍّ منهما اختصاصه في هذه الحياة، ولكلٍّ إمكاناته التي تناسب هذا

الاختصاص، فلا يجوز أن نعطي عمل الرجل للمرأة، كما لا يجوز أن نعطي عمل المرأة للرجل،

ولهذا وُصِّفَ الرجل بالكمال دون المرأة، وإن كانت في الأصل هي قابلة للكمال⁽⁴⁾.

فمن كفل للمرأة كامل الحقوق التي لا تتمتع ببعضها المرأة الغربية في أرقى المجتمعات

اليوم، لا يمكن أن يقصد من مسألة الشهادة إثارة جنس على جنس أو عدم مساواة، وإنما يقصد

1- المصدر السابق.

2- المخناوي، المرأة في المنظور الإسلامي والتصور الوضعي، ص254.

3- الصالح، المرأة في الإسلام، ص52.

4- رضا، الإعجاز العلمي في السنة النبوية، 2/1178.

مراعاة ملابسات معينة في الحياة⁽¹⁾. يقول الله عز وجل [الملك:

.[14]

- وفي الختام إن تطبيق الحكم الرباني بالنسبة لشهادة المرأة، هو امثال لأمر الله عز وجل، وهو أمر

تعبدٌ لا مناصٌ منه، كما الخضوع لأمر الله في الصلاة والصيام، وباقى التكاليف الدينية. يقول

3 2 10 / . - , + *) (' & % \$ # " ! [عَزَّلَهُ اللَّهُ

.[الأحزاب: 36]

1- الصالح، المرأة في الإسلام، ص 52.

خاتمة في نتائج البحث

أحمد الله أن وفقني لكتابه هذا البحث وهو "شهادة النساء في الفقه الإسلامي مقارنة

بالقانون الوضعي" وتوصلت من خلاله إلى النتائج التالية:

١- أهمية الشهادة في تقرير الحقوق، فهي تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات المهمة بدليل اعتناء

الشارع بها والبحث على إعلانها وعدم كتمانها.

٢- للشهادة معان متعددة في اللغة، فمن معانيها، الحضور، الخبر القاطع، الحلف، الأداء، وبيان

الحق، حيث تلخص هذه المعان **ولوجاً وثيقاً** في صلب الشهادة، ويلاحظ أن هذه التعريفات تلتقي

مع التعريفات الاصطلاحية للشهادة من حيث تحقيق المقصود.

٣- البينة في الشرع أعم من الشهادة، وهي كل ما يتبيّن به الحق ويظهره - كما حفظه ابن

القيم - ومنها شهادة المرأة.

٤- إن مسألة شهادة المرأة لم يرد فيها إلا نص واحد وهو شهادتها في الأموال في آية الدين.

وعلى هذا فقد اجتهد العلماء في القول بشهادة المرأة في الحدود والقصاص، معتمدين في ذلك

على فهمهم وتأويلهم لآية الدين التي تعتبر النص الوحيد في القضية.

٥- إن النص القرآني المتعلق بآية الدين، ليس وارداً في مقام الشهادة التي يقضى بها القاضي

ويحكم، وإنما هو وارد في مقام الإرشاد إلى طرق الاستئثار، والاطمئنان على الحقوق بين

المتعاملين وقت التعاقد. فالمقام استئثار على الحقوق لا مقام قضاء بها. والآية ترشد إلى

أفضل أنواع الاستئثار الذي تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهما.

٦- الأصل قبول شهادة النساء لثبت هذا بالدليل الصحيح.

٧- جواز القضاء بشهادة النساء مع الرجال في أحکام الأبدان.

- 8- جواز القضاء بشهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال.
- 9- قبول شهادة النساء في الجراح والقصاص في أماكن خاصة بهن، كالاعراس وأماكن الصلاة.
- 10- شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، ليست على إطلاقها، بل في الأمور التي يغلب عليها دراية الرجل وبعده عن العاطفة، كالمعاملات المدنية والصفقات التجارية، وأحكام الأبدان.
- 11- يلاحظ أن السبب الرئيس لجعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل في الاستئناف هو بعدها عن المعاملات المالية، وعدم اختصاصها في هذا المجال. غير أن بعض المفسرين القدامى أعاد الأمر إلى مزاج المرأة الذي تغلبه الرطوبة والبرودة، وهذا مستبعد.
- 12- شهادة المرأة تساوي شهادة الرجل في اللعن، فلو كانت الأنوثة والذكورة تلعبان دوراً في قيمة الشهادة ومدى شرعيتها، لسمّت شهادة الرجل على شهادة المرأة في هذا الباب، أي لكان شهادتها الأربع بقيمة شهادتين فقط من شهاداته، ولكن الواقع أنهما متساويات.
- 13- إن وصف الأنوثة بحد ذاتها، لا مدخل له في التقليل من قيمة الشهادة، وإن وصف الذكورة بحد ذاته لا مدخل له في دعم هذه القيمة، بينما الذي يُراعى في الشهادة أمران اثنان: أو هما: عدالة الشاهد وضبطه، وأن لا تكون بينه وبين المشهود عليه خصومة تبعث على اهتمامه فيما يشهد عليه به، وأن لا تكون بينه وبين المشهود له قرابة تبعث على احتمال تحيزه له في الشهادة.
- ثانيهما: أن يكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد بها صلة تجعله مؤهلاً للدراءة بها، والشهادة فيها. إذاً فشهادة من تخشى عدالته أو لم يثبت كاملاً وعيه، وضبطه لا تقبل رجلاً كان أو امرأة.

14- إذا ثبت لدى القاضي أن الشاهد رجل عاطفي مرهف الحس والوجدان، فإن شهادته تصبح غير مقبولة، إذ لا بد أن يقوم من ذلك دليل على أن صلته بالمسائل الجنائية، وقدرته على معاينتها ضعيفة أو معودمة، وهو الأمر الذي يفقده أهلية الشهادة عليها.

15- التفاوت الطبيعي بين الرجل والمرأة حقيقة علمية ثابتة بالقرآن والسنة.

16- تتمتع المرأة بذاكرة قوية في الأمور التي تخصها، وتضعف ذاكرتها في المعاملات المادية لقلة ممارستها لها، مما يجعل عندها نقص وقلة خبرة في هذا المجال، ومع هذا فإن هذا النقص يقابلها زيادة في العاطفة، وبالمقابل يكون في الرجل نقص في العاطفة.

17- المرأة الحامل تصاب ذاكرتها بالضعف والاضطراب أثناء الحمل، وربما تعاني من ضعف الذاكرة لمدة عام كامل أحياناً بعد الولادة، وربما أكثر بسبب تناقص في عدد خلايا الدماغ، ولأسباب غير معروفة إلى الآن.

18- لا نقصان في عقل النساء فيما هو مناط التكليف، وإنما كُلّفت المرأة أصلًا بما يُكلّف به العقلاء.

19- إن الصفات التي تتتصف بها غالبية النساء، كشدة العاطفة وشدة الانفعال والغيرة الشديدة، والتحايل والخداع، قد يتتصف بها بعض الرجال، وليس الأمر مقتصرًا على النساء فحسب، ولكن الحكم للأعم الأغلب.

20- الشهادة تكليف ومسؤولية، فعندما يخفف الله عن المرأة في الشهادة فهذا إكرام لها، وليس العكس.

21- شهادة المرأة وحدها تقبل فيما يخص النساء، بينما لا تقبل شهادة الرجل الواحد قط ولا بأي حال من الأحوال. وبهذا تكون المرأة قد امتازت عن الرجل بهذه الخاصية.

22- إن المرأة إذا نسيت جزءاً من الشهادة ذكرها المرأة الأخرى، بينما الرجل إذا ترك شيئاً من

شهادته ردّت شهادته ولم تقبل. وهذا امتياز آخر للمرأة.

23- إن التشريع الإسلامي الرباني وضع الأمور في نصاها، وأعطى كل ذي حق حقه من غير

مبالغة ولا تقصير، فقد أنصف المرأة وساواها بالرجل جنباً إلى جنب في كثير من المواقف، كما

في شهادات اللعن، ورؤبة هلال رمضان.

24- إن أساس ادعاء أعداء الإسلام انتهاك الإسلام لحقوق المرأة بعدم مساواتها مع الرجل في

نصاب الشهادة ادعاء باطل، ذلك أن الشهادة لا تندرج ضمن حقوق الإنسان، ولكن هي من

ضمن الأعباء والواجبات التي تلقى على عاتقه، كما هي التزام بأوامر الله، والتي يصعب على

الإنسان في كثير من الأحيان أداؤها بالعدل بسبب قرابة أو مصلحة أو بسبب عداوة.

25- مدح الرسول ﷺ النساء في الحديث الشريف بقوله: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين

أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن"⁽¹⁾، وليس في الحديث ما يدل على التقليل من شأن المرأة

كما ادعى بعض المشوهين للإسلام.

26- إن الأحكام الثابتة بنصٍ قطعي الدلالة والثبوت لا تتغير بتغير الأحوال والأزمان.

1- سبق تخرجه ص 84

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة رقم	الآية رقم	الآية القرآنية	اسم السورة	قلم
21	185	Z y x w v u [البقرة	
52، 17	251	[وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعَصْمَهُمْ بِبعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ © اللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَكَلَيْتَ Z	البقرة	
121	282	- ، *) (' & % \$ # " ! [< ; : 8 7 6 5 4 3 2 1 V . ML K J I HGE DC BA @? > = [Z Y W V U TS RQ PON ZC b a ^ _ \	البقرة	
2، 9، 10، 16 172، 191	282	Z m l k j i h [البقرة	
68، 130	282	Z t s r q p o [البقرة	
47	282	[وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَاعَثُمْ Z	البقرة	
68	283	Z 6 5 4 3 2 1 O [البقرة	
179، 68	283	Z @ ? > = < :: 9 8 [البقرة	
18، 54	18	DC B A @? > = < ; : 9 8 7 6 5 4 [ZF E	آل عمران	
150	35	{ ~ إِنَّكَ أَنْتَ الْمُبِينُ { z y x w v u t s r q [Z العَلِيمُ	آل عمران	
150	36	Z ' كُلُّمَا وَضَعْتُمْهَا قَاتَتْ © إِنِّي وَضَعْتُمْهَا أُنْشَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتُ وَلَيْسَ اللَّهُ بِرَبِّ	آل عمران	
50	77	Z إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا	آل عمران	
148	1	O / . - , + *) (' & % \$ # " ! [Z 1	النساء	

48	6	﴿ وَحْتَىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءاَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشَدًا فَادْعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [Zà] النساء	
48	6	﴿ فَأَشَهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ ﴾ [] النساء	
135	15	+) (' & % \$ # " ! [Z7 654 32 1 O / . - , النساء	
159	20	+ *) (' & % \$ # " ! [Z2 1 O / . - , النساء	
53	41	Zb a ` _ ^] \ [ZY XW [النساء	
209, 67	135	. - , + *) (' & % \$ # " [@?> = < ; : B 7 6 5 4 3 2 1 V ZI H GFEDC BA النساء	
53	166	ml j i g f d c b a ` _ [Zn النساء	
210	8	ـ يَأْلَقْسَطُ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ { z y x [شَعَانْ قَوْمٌ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوۤ أَعْدِلُوۤ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّهُ Z, ¶ المائدة	
40	106] \ [Z Y X W V U T S R Q [Z_ ^ المائدة	
40	19	Z, + *) (' & % \$ # " ! [الأنعام	
1	148	ZML KJI HGF [الأنعام	
21	103	Z{ z y [هود	
200	23	. - , + *) (' & % \$ # " ! [Z: 9 8 7 5 4 3 2 1 / يوسف	
200	28	﴿ فَلَمَّا رَأَهَا قَبِصَهُ فَدَّ مِنْ دُبِّرِهِ إِنَّ كَيْدَنَ عَظِيمٌ ﴾ [¶ μ ^ يوسف	
21	81	ed cba ` _ ^] \ [Z Y X [Z h g f يوسف	

ت	7	ZB A @ [إبراهيم
أ	24	[وَأَخْفَضْ لَهُمَا حَنَاحَ الْذُلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ © رَبِّ أَرْجَهُمَا كَارِيَانِي صَغِيرًا Z	الإسراء
42	30	[ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ © اللَّهُ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأَحْلَتْ لَكُمْ ۖ عَيْنَكُمْ فَاجْتَكِبُوا الرِّبْسَكَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَكَ الْزُّورِ Z	الحج
17	40	< ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 O / . - [I H G F E D C B A @ ? > = ZR Q P O M L K J	الحج
136	4	j i h g f e d c b a ` _ ^] \ [Zo n m lk	النور
104 ، 19	6-9	{ - أَزْوَجَهُمْ وَلَرْ يَكُنْ لَهُمْ شَهِدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ شَهِدَةٌ أَحَدُهُمْ © شَهَدَاتِ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَنْ أَصْبِرَنَ [وَالْخَمِسَةُ أَنَّ ۖ كَانَ مِنَ الْكَذِيْنَ Z وَيَدِرُوْنَ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتِ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَنْ أَصْبِرَنَ [وَالْخَمِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّابِرِينَ Z	النور
136	13	Z] \ [Z Y X W W U S R Q P O [النور
ب	19	{ - وَعَلَنَ وَلِدَيَ وَأَنَّ أَعْمَلَ Z صَلَيْهَا تَرْضَسَهُ وَأَدْخِلَنِي بِرَحْمَتِكَ فِي © الْصَّابِرِينَ	النمل
167	7	= < ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 O / . [ZE D C B A @ ? >	القصص
151	23-26	9 8 7 6 5 4 3 2 1 O / . - [I H F E DC BA @ > = < : Y X W V U T S R Q P O N M L [ZJ e d c b a ` _ ^] \ [ZZ v u t r q p o n m l k j i h g f { - خَيْرٌ مِنْ أَسْتَقْرَبَ الْقَوْيُ الْأَمِينُ z y [ZW	القصص

			Z		
148	35	x w v u t s r [~ } { z y]	الأحزاب		
		وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُنَصَّدِقَاتِ وَالصَّنِيمَيْنَ وَالصَّنِيمَاتِ وَالْحَفِظِيْنَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَفِظَاتِ وَالذَّكِيرَاتِ اللَّهُ أَعْلَمُ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيْمًا Z			
214	36	O / . - , + *) (' &% \$# " ! [Z 9 8 7 6 5 4 3 2]	الأحزاب		
51	26	[يَنَادِيْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ حَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِلَيْهِ Z	ص		
156	53	[سَدِيرِيْهِمْ إِيْتَنَا فِي الْأَلَافَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَبْيَنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْلَمْ يَكْفِ يَرِيْكَ أَنَّهُ، عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ Z	فصلت		
199	18	Z} { z y x w v u [الزخرف		
64	86	[إِلَّا مَنْ شَهَدَ إِلَيْهِ الْحَقُّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ Z	الزخرف		
22	8	[إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا Z	الفتح		
53,43	6	= < ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 O / [Z? >	الحمرات		
148	13	R Q O N M L K J I H G F E [Z Z Y X W V U T S]	الحمرات		
204,88	3 - 4	Z 4 3 2 1 O [Z. - , + [النجم		
88	7	Z M V V U T S R Q P [الحشر		
22	1	Z l g f e d c b a ^ [المنافقون		
22	2	Z يَعْمَلُونَ ~ } { y x w v u t s [المنافقون		
128,47	2	[Z Y X W V U T S R Q P [Z]	الطلاق		
67,48,18	2	Z ^] \ [الطلاق		

200	1-5	<p>3 2[ZO / . , + *)(' &%\$ #!" ! [</p> <p>E D C B A@[Z> = <:: 9 8 6 5 4</p> <p>WV UT S Q P O N M L K J I H G F</p> <p>i h f e d c b a ^ [Z^] \ [ZX</p> <p>[Zv u t s q p o n m l k j</p> <p>- خِيَارًا مِنْكَنْ مُسِلِمَاتِ مُؤْمِنَاتِ قَيْنَاتِ تَبَيَّنَتِ عَيْدَاتِ }</p> <p>سَيْحَةٌ تَبَيَّنَتِ Z © { zy x</p>	التحریم
214	14	ZZ 1 O / . , [الملك
192	7	Z ^ _ [الضحى

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث	الرقم
125	أجاز رسول الله ﷺ شهادة رجل وامرأتين في النكاح	1
108	أجاز رسول الله ﷺ شهادة القابلة	2
136	ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم	3
69	ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها	4
49	أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً لِيَلْقَيَنَّ اللَّهُ وَهُوَ عَنْهُ مَعْرُضٌ	5
41	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	6
136	إن وجدت مع امرأة رجلاً، أمهلها حتى آتني بأربعة شهداء؟	7
52	البينة على المدعى	8
138	حَدَّ الْنَّبِيُّ ﷺ أربعين، وَأَبْوَ بَكْ أَرْبَعينَ، وَعُمْرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ	9
40	خير أمي قري، ثم الذين يلوغهم، ثم الذين يلغونهم	10
97	دعها عنك	11
42	سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن الكبائر، فَقَالَ: "الشُّرُكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينَ"	12
111	سُئلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مَا يُحِلُّ فِي الرَّضَاعِ مِنَ الشَّهْوَدِ؟ فَقَالَ: رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ	13
50	شاهداك أو يمينه	14
85	شهادة النساء حائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه	15
201	كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش، فلن أعود له	16
95,84	كيف وقد زعمت أنها قد أرضعنكم!	17
129, 124	لا نكاح إلا بولي وشاهد يعدل	18
70	لا يستر عبداً بعيداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيمة	19
ب	لا يشكر الله من لا يشكر الناس	20
180	لعلك قبلت أو غمنت، أو نظرت	21
69	لو سترته بشريك لكان خيراً لك	22
105	يا فلان: اتق الله، وانزع عما قلت	23
194, 84	يا معاشر النساء: تصدقن فإني أرىتكن أكثر أهل النار	24
108	يُخزىء في الرّضاع شهادة امرأة واحدة	25

فهرس الآثار

رقم الصفحة	الأثر	الرقم
83	أجاز شُريح شهادة رجل واحد في مصحف	1
109	أجاز على شهادة القابلة، زاد أبو عوانة، وحدها	2
102	أجاز على شهادة القابلة في الاستهلال	3
125	أجاز عمر شهادة النساء في الطلاق	4
125	أجاز عمر شهادة النساء مع الرجل في النكاح	5
125	أتجاوز شهادة الرجل والمرأتين في الطلاق؟	6
94	إن عمر لم يقبل شهادة امرأة واحدة في الرّضاع	7
96	رد عمر شهادة الواحدة في الرّضاع	8
195	فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تعليهم نساوهم	9
95	فرق عثمان بين أربعة رجال ونسائهم بشهادة امرأة في الرّضاع	10
53	القضاء جمِّر فتحه عنك بعودين	11
63	قم فلا شهادة لك	12
95	كانت القُضاة يفرّقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرّضاع	13
127	لا تجوز شهادة النساء في حد ولا نكاح ولا طلاق	14
127	لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا النكاح ولا الدماء ولا الحدود	15
86	لا تجوز شهادة النساء وحدهن، إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن	16
93	لا يقبل على الرّضاع أقل من شاهدين	17
43	لقد حضرتُ ابن وهب ومن معه من الفقهاء عند القاضي العُمَري	18
96	لو فتحنا هذا الباب للناس لم تنشأ امرأة أن تُفرّق بين اثنين إلا فعلت	19
85	مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن	20
137	مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخلفتين بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص	21

فهرس الأعلام

الرقم الصفحة	اسم العلم	الرقم
33	إبراهيم بن علي بن محمد، بن فرحون.	1
108	إبراهيم بن يزيد، أبو عمران النخعي.	2
38	أحمد بن إدريس، أبو العباس، المشهور بالقرافي.	3
113	إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أبو يعقوب بن راهويه.	4
50	الأشعث بن قيس، أبو محمد.	5
43	أصيغ بن الفرج.	6
41	أنس بن مالك، يقال أبو ثامة.	7
122	إياس بن معاوية، أبو وائلة.	8
122	جابر بن زيد، أبو الشعفاء.	9
109	جابر بن يزيد الجعفي، أبو عبد الله.	10
109	حديفة بن اليمان، أبو عبد الله.	11
106	الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد.	12
138	حضرىن بن المنذر، أبو محمد، لقبه أبو سasan.	13
106	الحكم بن عتبة، أبو محمد الكندي	14
134	حماد بن سليمان، أبو سليمان.	15
123	ربيعة بن فروخ، أبو عثمان.	16
81	زُفر بن المذيل، أبو المذيل.	17
69	زيد بن خالد الجهنى.	18
136	سعد بن عبادة، أبو ثابت.	19
84	سعد بن مالك، أبو سعيد.	20
86	سعيد بن المسيب، أبو محمد.	21
109	سعید بن منصور، أبو عثمان.	22
107	سفیان بن سعید الثوری، أبو عبد الله.	23
109	سلیمان بن مهران، أبو محمد، الملقب بالأعمش.	24
112	سوید بن عبد العزیز، أبو محمد.	25
53	شُریح بن الحارث، أبو أمية.	26
109	شقیق بن سلمة، أبو وائل.	27

95	عامر بن شراحيل، الشعبي، أبو عمرو.	28
60	عبد الله بن قيس، أبو موسى الأشعري.	29
112	عبد الله بن مصعب، وقيل: سعيد وقيل مغيث.	30
110	عبد الله بن نجبي، أبو لقمان.	31
43	عبد الله بن وهب، أبو محمد.	32
111	عبد الرحمن بن البيلماني.	33
43	عبد الرحمن بن عبد الله العمري.	34
95	عبد الرحمن بن عمرو، الأوزاعي، أبو عمرو.	35
86	عبد الله بن عبد الله بن عتبة.	36
107	عثمان البشّي، أبو عمرو.	37
107	عطاء بن أبي رياح، أبو محمد	38
112	عطاء بن أبي مروان، أبو مصعب.	39
84	عقبة بن الحارث، أبو سروعة القرشي.	40
49	علقمة بن وائل بن حجر.	41
108	علي بن عمر، أبو الحسن الدارقطني.	42
40	عمران بن حصين، أبو نجيد.	43
84	غنية بنت أبي إهاب.	44
112	غيلان بن جامع، أبو عبد الله.	45
106	القاسم بن سلام، أبو عبيد.	46
107	قتادة بن النعمان.	47
29	محمد بن أحمد، التلمساني، أبو عبد الله.	48
59	محمد بن الحسن، أبو عبد الله.	49
111	محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني.	50
106	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي.	51
107	محمد بن عبد العزيز، ابن شبرمة.	52
108	محمد بن عبد الملك الواسطي.	53
101	محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام.	54
111	محمد بن عثيم، أبو ذر.	55
27	محمد بن محمد بن عرفة، أبو عبد الله.	56
85	محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، أبو بكر.	57
109	هشيم بن بشير، أبو معاوية.	58
49	وائل بن حجر، أبو هنيدة.	59

109	الوضاح بن خالد البشكري، أبو عوانة.	60
138	الوليد بن عقبة بن أبي معيط، أبو وهب.	61
63	بيحيى بن وثاب الأنصاري.	62
59	يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف.	63

فهرس المصادر والمراجع

الرقم	اسم المؤلف	اسم الكتاب	تفاصيل النشر
1		القرآن الكريم	
2	الأبيشيhi، محمد بن أحمد شهاب الدين أبسو الفتح	المستطرف في كل فن مستطرف	دار الكتب العلمية، بيروت.
3	أحمد رضا	معجم متن اللغة	مكتبة الحياة، بيروت، 1378هـ - 1959م.
4	أحمد، سمير أبو شادي	مجموعة المبادئ القانونية التي قررها محكمة النقض في خمس سنوات	دار الكاتب العربي، مصر، 1961م - 1966م.
5	أحمد نشأت	رسالة الإثبات	دار الفكر العربي، 1972م.
6	الأشقر، عمر سليمان	المرأة بين دعوة الإسلام وأدعية القدم	مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الثالثة، 1404هـ - 1984م.
7	الأشقر، محمد سليمان	زبدة التفسير من فتح القدير	الدار المتحدة، دمشق، الطبعة الرابعة، 1412هـ - 1991م.
8	أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى	شرح السيل وشفاء العليل	مكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الثالثة، 1405هـ - 1985م.
9	الألباني، محمد ناصر الدين	إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل	المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م.
10	الألباني، محمد ناصر الدين	السلسلة الصحيحة	مكتبة المعارف، الرياض.
11	الألوسي، محمود بن عبد الله شهاب الدين	روح المعان في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني	دار الفكر، بيروت، طبعة جديدة، 1398هـ - 1978م.
12	الأنصارى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا	أسنى المطالب في شرح روض الطالب	دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2000م.
13	الأنصارى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا	فتح الوهاب بشرح منهج الطالب	دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
14	أنور، حافظ محمد	ولاية المرأة في الفقه الإسلامي	دار بنисبية، السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ.
15	أنيس، إبراهيم، و مجموعة من الأدباء.	المعجم الوسيط	الطبعة الثانية.
16	البار، محمد علي	عمل المرأة في الميزان	الدار السعودية، الطبعة الثانية، 1404هـ - 1984م.
17	الجعري، سليمان بن محمد بن عمر	تحفة الحبيب على شرح الخطيب	دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م.
18	البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد	كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البدوي	دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ - 1997م.
19	البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله	التاريخ الكبير	دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله	صحيح البخاري	دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1401هـ - 1981م.	20
البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله	صحيح البخاري	دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ - 1987م.	21
البغدادي، عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن شهاب الدين	إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك	الشركة الإفريقية.	22
البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد	الفرق بين الفرق	دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.	23
بغدادي، مصطفى إسماعيل	حقوق المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي	المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم، المغرب، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.	24
البغوي، حسين بن مسعود أبو محمد	معالم التنزيل في التفسير والتأويل، المعروف (بتفسير البغوي)	دار طيبة، الطبعة الرابعة، 1417هـ - 1997م.	25
أبو بكر، محمد	القانون المدني الأردني	مكتبة دار الثقافة، عمان.	26
ابن بلبان، محمد بن بدر الدين	أختصر المختصرات في الفقه	دار الشائخ الإسلامى، بيروت، 1416هـ.	27
بلناحي، محمد	مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنّة الصحيحة	دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.	28
البنا، حسن	المرأة المسلمة	دار الجليل، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م.	29
البهودي، محمد باقر	زبدة الكافي	الدار الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1401هـ - 1981م.	30
البهوي، منصور بن يونس بن إدريس	الروض المربع شرح زاد المستقنع	مكتبة الرياض الحديثة، 1390هـ.	31
البهوي، منصور بن يونس بن إدريس	شرح منتهى الإرادات، المسماى (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى)	علم الكتب، بيروت، 1996م.	32
البهوي، منصور بن يونس بن إدريس	كشاف القناع عن منت الآفانع	دار الفكر، بيروت، 1402هـ.	33
البوطي، محمد سعيد رمضان	المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني	دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م.	34
البيضاوى، عبد الله بن عمر بن محمد ناصر الدين أبو سعيد	تفسير البيضاوى، المسماى (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)	دار البيان العربى، القاهرة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2002م.	35
البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر	ال السنن الكبرى	دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1996م.	36
البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر	ال السنن الكبرى	دار الكتب العلمية، 1420هـ - 1999م.	37
البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر	ال السنن الكبرى	دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى.	38
البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر	معرفة السنن والآثار	جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، دار الوعي، حلب، دار قتبة، دمشق، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.	39
الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى	سنن الترمذى	دار إحياء التراث العربى، بيروت.	40
الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى	سنن الترمذى	دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.	41

42	الرسولي، علي بن عبد السلام أبو الحسن	البهجة في شرح التحفة	دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م.
43	تفاحة، أحمد زكي	المرأة والإسلام	الدار الإفريقية العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 1996م.
44	التكوري، عثمان	شرح قانون الأحوال الشخصية	دار الثقافة، الإصدار الثالث، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م.
45	التهانوي، محمد علي بن علي	كشاف اصطلاحات الفنون	دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م.
46	التعالي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف	تفسير الشعالي، الموسوم بجوهر الحسان في تفسير القرآن	مؤسسة الأعلمي، بيروت.
47	جبر، محمد سلامة	هل هن ناقصات عقل ودين	دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.
48	الجدع، أحمد	ألقاب الصحابيات	دار الضياء، عمان.
49	الجرحاني، علي بن محمد بن علي السيد الزرين أبو الحسن الحسيني	العريفات	دار الفكر، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.
50	الحصاص، أحمد بن علي أبو بكر	أحكام القرآن	منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت.
51	الجمل، إبراهيم محمد	حياة المرأة المسلمة	دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.
52	الجميلي، سيد	أحكام المرأة في القرآن	دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م.
53	جوهر، أحمد المرسي	هل المرأة نصف الرجل في الإسلام على الدوام	مكتبة جزيرة الورد، 1994م.
54	الجوهري، إسماعيل بن حماد	الصحاح في اللغة والعلوم	دار الحضارة العربية، بيروت.
55	أبو حيب، سعدي	موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي	دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1404هـ - 1984م.
56	حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون	مكتبة المثنى، بيروت.
57	الحاكم التيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله	المستدرك على الصحيحين	دار الكتاب العربي.
58	ابن حبان، محمد بن أحمد أبو حاتم	نقائات ابن حبان	دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، 1393هـ - 1973م.
59	ابن حبان، محمد بن أحمد أبو حاتم	صحيح ابن حبان بترتيب بن بلبان، المسمى (الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان)	مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ - 1997م.
60	ابن حبان، محمد بن أحمد أبو حاتم	المخربون من المخدّن والضعفاء والمشروكين	دار الكتب المصرية.

61	ابن حبان، محمد بن أحمد أبو حاتم	مشاهير علماء الأنصار وأعلام فقهاء الأقطار	دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.
62	حمل، أبن محمود	شهادة أهل الخبرة وأحكامها	الطبعة الأولى، 2008م.
63	ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد	تقريب التهذيب	دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ - 1995م.
64	ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد	تهذيب التهذيب	دار الفكر، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م.
65	ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة	مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند، 1292هـ - 1972م.
66	ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد	فتح الباري شرح صحيح البخاري	المكتبة السلفية
67	ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد	لسان الميزان	مؤسسة الأعلمى، بيروت، الطبعة الثالثة، 1406هـ - 1986م.
68	ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي شهاب الدين أبو العباس	تحفة المحتاج بشرح المنهاج	منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.
69	ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد	الخل	دار التراث، القاهرة.
70	ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد	مراتب الإجماع	دار الكتب العلمية، بيروت.
71	حسيني، عبد المعتم	موسوعة مصر للتشريع والقضاء	مركز حسني للدراسات القانونية، الطبعة الأولى، 1986م.
72	الحسيني الفاسي، محمد بن أحمد بن علي تقى الدين أبو الطيب	ذيل التقى في رواة السنن والأسانيد	دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1990م.
73	حسين، سعيد	الموسوعة الثقافية	مؤسسة دار الشعب.
74	حسين، سيد عبد الله علي	المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي	دار السلام، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.
75	الحصري، أحمد	علم القضاء، (أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي)	دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م.
76	الحصكفي، محمد بن علي بن عبد الرحمن	الدر المختار شرح تجوير الأبصار وجامع البحار	منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.
77	الخطاب، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل	دار الفكر، بيروت، 1398هـ.
78	الحفناوي، منصور محمد منصور	المرأة في المنظور الإسلامي والتصور الوضعي	مطبعة الأمانة، القاهرة، 1410هـ - 1989م.
79	الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن أبو القاسم	المختصر النافع في فقه الإمامية	مكتبة الأسد، طهران.
80	الحوال، سوسن فهد	المرأة في التصور القرآني	دار العلوم العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.

81	حيدر، علي	درر الحكم شرح مجلة الأحكام	دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.
82	الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم علاء الدين	تفسير الخازن، المسمى (باب التأويل في معانٍ التنزيل)	دار المعرفة، بيروت.
83	الحالدي، أديب محمد	سيكولوجية الفروق الفردية والتفوق العقلي	دار وائل، عمان، الطبعة الأولى، 2003م.
84	الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي	حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل	دار الفكر، بيروت.
85	الخرقي، عمر بن الحسين أبو القاسم	مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل	المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.
86	الخطيب، أحمد شفيق وغير الله، يوسف سليمان	موسوعة جسم الإنسان الشاملة	مكتبة لبنان، ناشرون.
87	الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر	تاريخ بغداد	دار الكتب العلمية، بيروت.
88	الخطيب الشربي، محمد بن محمد شمس الدين	الإيقاع في حل ألفاظ أبي شجاع	دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
89	الخطيب الشربي، محمد بن محمد شمس الدين	معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المهاج	دار الفكر، بيروت.
90	ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد	تاريخ ابن خلدون، المسمى (العرب وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر)	دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1992م.
91	ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد	مقدمة ابن خلدون	المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية، 1416هـ - 1996م.
92	ابن خلكان، أحمد بن محمد شمس الدين أبو العباس	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان	دار صادر، بيروت.
93	ابن خياط، حلية بن خياط أبو عمر الليبي	الطبقات	دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، 1402هـ - 1982م
94	الدارقطني، علي بن عمر	سنن الدارقطني	عالم الكتب، بيروت.
95	الداعور، أحمد	أحكام البيّنات	1385هـ - 1965م.
96	داود، أحمد محمد علي	أصول المحاكمات الشرعية	مكتبة دار الثقافة، عمان، الإصدار الأول، 2004م.
97	أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني	سنن أبي داود	دار الحديث، القاهرة، 1408هـ - 1988م.
98	داود، عبد الباري محمد	حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية	مكتبة الإشاعع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003م.
99	الدردير، أحمد بن محمد أبو البركات	الشرح الكبير	دار الفكر، بيروت.
100	ابن دريد، محمد بن الحسن أبو بكر	جهة اللغة	مؤسسة الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1345هـ.

الدسوقي، محمد بن عرفة شمس الدين	101	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	دار الفكر، بيروت، 1425هـ - 1426هـ - 2005م.
ابن أبي الدم، إبراهيم بن عبد الله شهاب الدين	102	أدب القضاء أو (الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات)	دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1987م.
الدمياطي، عثمان بن محمد البكري أبو بكر	103	حاشية إعanaة الطالب على حل الفاظ فتح العين لشرح قرة العين بمهمات الدين	دار الفكر، بيروت.
الدمياطي، عثمان بن محمد البكري أبو بكر	104	حاشية إعanaة الطالب على حل الفاظ فتح العين لشرح قرة العين بمهمات الدين	المكتبة التوفيقية، القاهرة.
الذهبي، محمد بن أحمد شمس الدين أبو عبد الله	105	تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام	المكتبة التوفيقية، القاهرة.
الذهبى، محمد بن أحمد شمس الدين أبو عبد الله	106	تذكرة الحفاظ	دار إحياء التراث العربي.
الذهبى، محمد بن أحمد شمس الدين أبو عبد الله	107	سير أعلام البلااء	مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، 1413هـ - 1993م.
الذهبى، محمد بن أحمد شمس الدين أبو عبد الله	108	ميزان الاعتدال في نقد الرجال	دار المعرفة، بيروت.
راجح، أحمد عزت	109	أصول علم النفس	دار المعارف، 1991م.
الرازي، محمد بن أبي بكر	110	مخنطر الصاحاج	دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1967م.
الرازي، محمد بن إدريس عبد الرحمن أبو محمد	111	الجرح والتعديل	دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1271هـ - 1952م.
الرازي، محمد بن عمر فخر الدين	112	التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب	المكتبة التوفيقية.
الرحيباني، مصطفى السيوطي	113	مطلوب أولي النهي في شرح غاية المتنبي	المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م.
ابن رشد (الحفيد)، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد	114	بداية الجihad ونهاية المقتصد	دار الفكر، 1415هـ - 1995م.
ابن رشد (الجد)، محمد بن أحمد أبو الوليد	115	المقدمات المهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات الحكمات لأمهات مسائلها المشكلات	دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م.
الرصاصي، محمد بن قاسم	116	شرح حدود ابن عرفة	المكتبة العلمية.
رضاء، صالح أحمد	117	الإعجاز العلمي في السنة	مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.
رضاء، محمد رشيد	118	تفسير القرآن الحكيم، الشهير (بتفسير المنار)	دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
رضوان، زينب	119	المرأة بين الموروث والتحداث	الميئية المصرية العامة للكتاب، 2004م.

الرفاعي، جليلة عبد القادر، العزيزي، محمد رامز عبد الفتاح	120	حقوق المرأة في الإسلام	دار المؤمن، عمان، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م.
الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شمس الدين	121	نهاية الحاج إلى شرح المنهاج	دار الفكر، الطبعة الأخيرة، 1404هـ - 1984م.
الربيدي، محمد مرتضى الحسيني	122	تاج العروس من جواهر القاموس، المسمى (شرح القاموس)	دار الفكر.
الربيدي، محمد مرتضى الحسيني	123	تاج العروس من جواهر القاموس، المسمى (شرح القاموس)	دار مكتبة الحياة، بيروت.
الرحيلي، محمد	124	حقوق الإنسان في الإسلام	دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، الطبعة الثانية، 1418هـ - 1997م.
الرحيلي، محمد	125	فقه القضاء والدعوى والإثبات	1422هـ - 2002م.
الرحيلي، محمد	126	وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية	مكتبة المؤيد، الرياض، مكتبة دار البيان، دمشق.
الزركلي، خير الدين الزركلي	127	الأعلام	دار العلم للملائين، الطبعة الثامنة، 1989م.
الزنجاني، محمود بن أحمد شهاب الدين أبو المناقب	128	تخریج الفروع على الأصول	مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1402هـ - 1982م.
الزنداي، عبد الحميد	129	المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام	مكتبة المنار الإسلامية، مؤسسة الريان، بيروت، 1421هـ - 2000م.
أبو زهرة، محمد	130	تاريخ المذاهب الإسلامية	دار الفكر العربي.
أبو زهرة، محمد	131	زهرة النفاسير	دار الفكر العربي، القاهرة.
زيدان، عبد الكريم	132	المفصل في أحكام المرأة	مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.
الزيلعي، عبد الله بن يوسف جمال الدين أبو محمد	133	نصب الراية في تحریج أحادیث الهدایة	دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1996م.
الزيلعي، عبد الله بن يوسف جمال الدين أبو محمد	134	نصب الراية في تحریج أحادیث الهدایة	دار الحديث
الزيلعي، عثمان بن علي فخر الدين	135	تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق	دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1313هـ.
السياعي، مصطفى	136	المرأة بين الفقه والقانون	دار الوراق، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، 1424هـ - 2003م.
السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن	137	الضوء اللامع لأهل القرن التاسع	دار مكتبة الحياة، بيروت
ابن سراقة العامري، محمد بن يحيى أبو الحسن	138	أدب الشهود	دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م.
السرخسي، محمد بن أبي سهل شمس الدين أبو بكر	139	المبسوط	دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.
ابن سعد، محمد بن منيع أبو عبد الله	140	الطبقات الكبرى	دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1968م.

السماني، علي بن محمد بن أحمد الرحبي أبو القاسم	روضة القضاة وطريق النجاة	مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، 1404هـ - 1984م.	141
السنهروري، عبد الرزاق	الوسيط في شرح القانون المدني	دار إحياء التراث العربي.	142
السنهروري، عبد الرزاق	الوسيط في شرح القانون المدني	دار النشر للجامعات المصرية، 1956م.	143
السياغي الحمي الصناعي، حسين بن أحمد شرف الدين	الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير	دار الجليل، بيروت.	144
السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن	الأشباه والناظر	دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.	145
السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن	تنوير الخواك شرح على موطن مالك	مطبعة المشهد الحسيني، القاهرة.	146
الشافعى، محمد بن إدريس	أحكام القرآن	دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1990م.	147
الشافعى، محمد بن إدريس	الأم	دار المعرفة، بيروت، 1393هـ - 1973م.	148
ابن الشحنة، إبراهيم بن أبي اليمن أبو الوليد	لسان الحكم في معرفة الأحكام	مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1393هـ - 1973م.	149
شرفي، عبد الرحمن محمد عبد الرحمن	تعارض البيانات القضائية في الفقه الإسلامي	مكتبة الكمالى، القاهرة، 1406هـ - 1986م.	150
الشراوى، عبد الحميد	حواشي الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المهاج	دار الفكر، بيروت.	151
الشعراوي، محمد متولي	تفسير الشعراوى	قطاع الثقافة.	152
الشعراوي، محمد متولي	شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها	مكتبة التراث الإسلامى، القاهرة.	153
شلتوت، محمود	الإسلام عقيدة وشريعة	دار الشروق، القاهرة، الطبعة السابعة عشرة، 1417هـ - 1997م.	154
الشناوى، عبد العزيز	نساء نزل فيهن قرآن	مكتبة الإيمان، المنصورة.	155
الشهري، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أبو الفتح	الملل والنحل	دار صعب، بيروت، 1406هـ - 1986م.	156
الشوکانی، محمد بن علي	السیل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار	دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م.	157
الشوکانی، محمد بن علي	فتح القدير	دار الفكر.	158
الشوکانی، محمد بن علي	محتصر نيل الأوطار	دار الحكمة، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1988م.	159
الشوکانی، محمد بن علي	إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول	دار الفكر، بيروت، 1412 - 1992.	160
شویش، هزار علی الخامید	عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي	دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م.	161
الشیبانی، احمد بن حنبل أبو عبد الله	المستند	مؤسسة قربطة، القاهرة.	162
الشیبانی، عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب	تيل المأرب بشرح دليل الطالب	دار النفاس، الطبعة الثانية، 1420هـ -	163

1999م.			
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.	الأصل المعروف (الميسوط)	الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقان أبو عبد الله	164
دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1989م.	المصنف في الأحاديث والآثار، المعروف: (عصف ابن أبي شيبة)	ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد	165
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.	مجمع الأئم في شرح ملتقى الأئم	شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي، المعروف (بداماد أفندي)	166
دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1970م.	طبقات الفقهاء	الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف	167
دار العلوم، بيروت، الطبعة الثانية، 1409هـ - 1988م.	الفقه، موسوعة إستدلالية في الفقه الإسلامي	الشيرازي، محمد الحسيني السيد	168
المؤسسة العربية، بيروت، العدد الأول، 1980م.	المرأة في الإسلام	الصالحي، صبحي	169
دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ - 2000م.	الوافي بالوفيات	الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك	170
دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، 1379هـ - 1960م.	سبل السلام شرح بلوغ المرام	الصناعي، محمد بن إسماعيل، المعروف (بالأمير)	171
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.	قواعد أساسية في البحث العلمي	صبحي، سعيد إسماعيل	172
مكتبة المعارف، الرياض، 1405هـ - 1985م.	المعجم الأوسط	الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم اللخمي	173
مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.	جامع البيان في تأويل القرآن	الطبرى، محمد بن جرير أبو جعفر	174
مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1393هـ - 1973م.	معين الحكم فيما يتعدد بين الخصميين من الأحكام	الطراطيسى، علي بن خليل علاء الدين أبو الحسن	175
المكتبة المترضوية، 1967م.	الميسوط في فقه الإمامية	الطوسي، محمد بن الحسن بن علي أبو جعفر	176
دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1390هـ - 1970م.	الهداية في مجرد الفقه والفتاوی	الطوسي، محمد بن الحسن بن علي أبو جعفر	177
دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1399هـ - 1979م.	عون المعبد شرح سنن أبي داود	أبو الطيب، محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي	178
دار الفضيلة.	المرأة في ظلال القرآن	الطيبي، عكاشة عبد المنان	179
دار الفكر، بيروت، 1421هـ - 2000م.	رد المحتار على الدر المختار، (حاشية ابن عابدين)	ابن عابدين، محمد أمين بن عمر	180
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.	حاشية قرة عيون الأخبار تكميلة رد المختار على الدر المختار	ابن عابدين، محمد علاء الدين بن محمد أمين	181
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.	الباب في علوم الكتاب	ابن عادل، عمر بن علي أبو حفص	182
دار سخنون، تونس.	تفسير التحرير والتبيير	ابن عاشور، محمد الطاهر	183

184	العاملي، زين الدين الجباعي والعاملي، محمد بن جمال الدين مكي	الروضة البهية في شرح اللمعة الدهمشقية	دار العالم الإسلامي، بيروت.
185	العاملي، محمد بن الحسن الحر	وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة	دار إحياء التراث العربي، بيروت.
186	ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله أبو عمر	الكافي في فقه أهل المدينة	مكتبة الرياض، الطبعة الثانية، 1400هـ - 1980م.
187	عبد الرزاق الصناعي، عبد الرزاق بن همام أبو بكر	مصنف عبد الرزاق	المجلس العلمي.
188	العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله	الناج والإكليل لمختصر خليل	دار الفكر، بيروت، 1398م.
189	عبد الصمد، محمد كامل	الإعجاز العلمي في الإسلام، القرآن الكريم	الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثالثة، 1416هـ - 1996م.
190	عبد الصمد، محمد كامل	الإعجاز العلمي في الإسلام، السنة البوية	الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1417هـ - 1997م.
191	عبد، محمد	الأعمال الكاملة	دار الشروق، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م.
192	عبد، منصور الرفاعي	مكانة المرأة في الإسلام	مكتبة الدار العربية، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.
193	ابن العجمي، سبط	التبيين لأسماء المدلسين	دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م.
194	العجلي، أحمد بن عبد الله أبو الحسن	معرفة الثقات	مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م.
195	العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور، المعروف (باجمل)	فتوات الوهاب بتوسيح شرح منهاج الطالب المعروف (بhashia al-jamal)	دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م.
196	العدوي، علي بن أحمد الصعيدي	حاشية العدوى على الخرشي	دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.
197	العدوي، علي بن أحمد الصعيدي	حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني	دار الفكر، 1412هـ.
198	ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر	أحكام القرآن	دار المعرفة، بيروت.
199	عرنوس، محمود بن محمد	تاريخ القضاء في الإسلام	المطبعة المصرية الأهلية.
200	ابن عساكر، علي بن الحسن أبو القاسم	تاريخ دمشق	دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.
201	عسلية، زياد توفيق محمود	أثر القوانين الإسرائيلية في القضاء الشرعي في إسرائيل (رسالة ماجستير)	2003هـ - 1424م.
202	ابن عطية، عبد الحق بن غالب أبو محمد	آخر الوجيز في تفسير الكتاب	دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،

203	عظوم، أبو القاسم	العزيز	متطلبات الشهادة على المشهود عليه	مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.
204	عليش، محمد بن أحمد بن محمد	منع الجليل شرح مختصر خليل	منع الجليل شرح مختصر خليل	دار الفكر، بيروت، 1409هـ - 1989م.
205	عمارة، عماد محمد	حركة تحرير المرأة في الميزان	حركة تحرير المرأة في الميزان	دار اليقين، المنصورة، دار القبلتين، الرياض، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.
206	العنسي، أحمد بن قاسم	التاج المذهب لأحكام المذهب شرح (من الأزهار في فقه الأئمة الأطهار)	التاج المذهب لأحكام المذهب شرح (من الأزهار في فقه الأئمة الأطهار)	دار الحكمة اليمانية، صنعاء، 1414هـ - 1993م.
207	أبو عيد، إلياس	نظريات الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية	نظريات الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية	منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005م.
208	العيسي، عبد الرحمن محمد	علم النفس الفسيولوجي، دراسة في تفسير السلوك الإنساني	علم النفس الفسيولوجي، دراسة في تفسير السلوك الإنساني	دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003م.
209	أبو العينين، بدران	الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعية السنوية والمذهب الجعفري والقانون	الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعية السنوية والمذهب الجعفري والقانون	دار النهضة العربية، بيروت.
210	العيّن، محمود بن أحمد بدر الدين أبو محمد، الشهير (بناصر الإسلام الرامغوري)	البناية في شرح الهدایة	البناية في شرح الهدایة	دار الفكر، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م.
211	غاوچی، وهبة سليمان	المرأة المسلمة	المرأة المسلمة	مؤسسة الرسالة، بيروت، دار القلم، دمشق.
212	الغزالى، زينب	أيام من حياتي	أيام من حياتي	الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.
213	الغزالى، محمد بن محمد أبو حامد	إحياء علوم الدين	إحياء علوم الدين	دار الوثائق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.
214	الغمّاز، إبراهيم إبراهيم	الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية	الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية	الجنة المصرية العامة، 2002م.
215	فاتر، أحمد	دستور الأسرة في ظلال القرآن	دستور الأسرة في ظلال القرآن	مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1400هـ - 1980م.
216	ابن فارس، أحمد بن زكريا أبو الحسين	معجم مقاييس اللغة	معجم مقاييس اللغة	دار الجليل، بيروت.
217	الغراءيدي، خليل بن أحمد	العين	العين	مؤسسة دار الهجرة، إيران، الطبعة الثانية، 1409هـ.
218	ابن فرحون، إبراهيم بن علي برهان الدين	تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام	تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام	دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م.
219	القىروز آبادى، محمد بن يعقوب مجد الدين	القاموس الخيط	القاموس الخيط	دار الجليل، بيروت.
220	الفيومى، أحمد بن محمد المقري أبو العباس	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير	مطبعة مصطفى الباي الحلبي، مصر.
221	ابن قدامة، محمد بن أحمد شمس الدين أبو الفرج	الشرح الكبير على متن المقنع	الشرح الكبير على متن المقنع	دار الكتاب العربي، بيروت، 1392هـ - 1972م.
222	ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد	المغني	المغني	بنت الأفكار الدولية.
223	ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد	المغني	المغني	دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.

دار الكتاب العربي، 1392هـ - 1972م.	المغني	ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد	224
دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ - 1998م.	أنوار البروق في أنواء الفروق	القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين أبو العباس	225
دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.	الذخيرة	القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين أبو العباس	226
مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1996م.	مركز المرأة في الحياة الإسلامية	القرضاوي، يوسف	227
دار الكاتب العربي، الطبعة الثالثة، 1387هـ - 1967م.	الجامع لأحكام القرآن	القرطبي، محمد بن أحمد أبو عبد الله	228
مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة الثالثة، 1998م.	أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي	القضاة، مفلح عواد	229
دار الشروق، الطبعة السابعة عشرة، 1412هـ - 1992م.	في ظلال القرآن	قطب، سيد	230
دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1391هـ - 1971م.	في ظلال القرآن	قطب، سيد	231
دار الشروق، القاهرة، الطبعة الخامسة عشرة، 1402هـ - 1982م.	شُبهات حول الإسلام	قطب، محمد	232
مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الأولى، 1988م.	حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء	القفالي الشاشي، محمد بن أحمد سيف الدين أبو بكر	233
مكتبة الإيمان، المنصورة.	النساء فقدن عروشهن	القليني، محمود	234
دار الفكر، بيروت، 1419هـ - 1998م.	حاشية قلبوبي على شرح جلال الدين الخلقي على منهاج الطالبين	قلبوبي، أحمد بن سلامة شهاب الدين	235
دار الحديث.	إعلام الموقعين عن رب العالمين	ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر شمس الدين أبو عبد الله	236
دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.	الطرق الحكمية في السياسة الشرعية	ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر شمس الدين أبو عبد الله	237
دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود	238
دار طيبة، 1420هـ - 1999م.	تفسير القرآن العظيم	ابن كثير، إسماعيل بن عمر أبو الفداء	239
مؤسسة الرسالة، 1397هـ - 1977م.	الزواج	كحالة، عمر رضا	240
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1402هـ - 1982م.	المرأة في القديم والحديث	كحالة، عمر رضا	241
دار إحياء التراث العربي.	معجم المؤلفين	كحالة، عمر رضا	242
مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1419هـ - 1998م.	الكلمات، معجم في المصطلحات والفرق اللغوية	الكنفوي، أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء	243
دار المعرفة، الطبعة الأولى، 1407هـ.	الهدایة والإرشاد في معرفة أهل الشقة	الكلباذی، أحمد بن محمد بن الحسین، أبو نصر	244

العنوان	البيان	المؤلف	الرقم
دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م.	سنن ابن ماجة	ابن ماجة، محمد بن يزيد القرزويني أبو عبد الله	245
دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.	الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمخالف في الأسماء والكتفي والأنساب، المسمى (باكمال الكمال)	ابن ماكولا، علي بن هبة الله أبو نصر	246
دار صادر، بيروت.	المدونة برواية سحنون بن سعيد التسخني	مالك بن أنس	247
دار الكتب العلمية، بيروت.	المدونة برواية سحنون بن سعيد التسخني	مالك بن أنس	248
دار الفكر، بيروت.	الحاوي الكبير	الماوردي، أبو الحسن	249
الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م.	سلطات القاضي وضماناته في فلسطين	المبيض، أحمد	250
مؤسسة الرسالة، بيروت، 1399هـ - 1979م.	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال	المتقى الهندي، علي بن حسام الدين علاء الدين	251
دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1403هـ - 1983م.	بحار الأنوار الجامع للدرر أخبار الأئمة الأطهار	المجلسى، محمد باقر	252
دار الاعتصام، القاهرة.	فتاوی شرعية وبحوث إسلامية	مخلوف، حسين محمد	253
دار الحكمة اليمانية، صنعاء، الطبعة الأولى، 1366هـ - 1947م.	البحر الزخار الجامع لذاهب علماء الأمصار	ابن المرتضى، أحمد بن يحيى	254
دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.	البحر الزخار الجامع لذاهب علماء الأمصار	ابن المرتضى، أحمد بن يحيى	255
دار إحياء التراث العربي، بيروت.	الإنصاف في معرفة الراجح من الخالق	المرداوى، علي بن سليمان أبو الحسن	256
دار المجتمع، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1990م.	مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنة	مرزا، مكية	257
المكتب الإسلامي، بيروت، 1389هـ.	دليل الطالب لغيل المطالب	مرعي بن يوسف	258
المكتبة الإسلامية، الطبعية الأخيرة.	المهادىة شرح بداية المبتدى	المرغيبىان، علي بن أبي بكر برهان الدين أبو الحسن	259
المطبعة العالمية، القاهرة، 1964م.	شرح القانون المدني في الالتزامات	مرقس، سليمان	260
دار المعرفة، بيروت، 1393هـ - 1973م.	محضر المرنى	المرزى، إسماعيل بن يحيى أبو إبراهيم	261
مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، 1406هـ - 1985م.	مذيب الكمال في أسماء الرجال	المرى، يوسف جمال الدين أبو الحاج	262
دار الجليل، بيروت.	صحيح مسلم	مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري	263
الدار الثقافية العربية، بيروت، الطبعة الأولى،	صحيح مسلم بشرح النووي	مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري	264

265	مسلم، بن الحجاج أبو الحسين القشيري	صحيح مسلم بشرح النووي	Dar al-fikr.	1349هـ - 1930م.
266	المطرزي، ناصر الدين بن عبد السيد أبو المكارم	المغرب في ترتيب المغرب	مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، 1999م.	
267	ابن مقلح، محمد بن عبد الله	الفروع	دار الكتب العلمية، 1418هـ، بيروت.	
268	المقدم، محمد أحمد إسماعيل	المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية	دار الإيمان، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م.	
269	الملياري، زين الدين بن عبد العزيز	فتح العين بشرح فرة العين بمهما	دار الفكر، بيروت.	
270	ابن المنذر، محمد بن إبراهيم أبو بكر	الإجماع	دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م.	
271	ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد	لسان العرب	دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.	
272	ابن منقذ، أسامة	لباب الآداب	دار الكتب السلفية، القاهرة، 1407هـ - 1987م.	
273		الموسوعة العربية الميسرة	دار الجليل، بيروت، 2003م - 2004م.	
274	الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود	الاختيار لغيل المختار	دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1426هـ - 2005م.	
275	ميارة، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله الشهير (ميارة)	شرح ميارة	دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ - 2000م.	
276	الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكي	ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة	دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، 1414هـ - 1993م.	
277	ناصر، محمد الحاج	المرأة والشؤون العامة في الإسلام	دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.	
278	النجار، إبراهيم عبد الهادي أحمد	حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية	دار الثقافة، عمان، 1415هـ - 1995م.	
279	النجفي، محمد حسن	جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام	دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، 1981م.	
280	نجيب، عمارة	مكانة المرأة في المجتمع المسلم	دار البشير، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1989م.	
281	ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم	البحر الرائق شرح كنز الدقائق	دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.	
282	التداوي، آدم وهيب	شرح قانون الإثبات	بغداد، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.	
283	النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن	السنن الكبرى	دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.	
284	النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات	تفسير القرآن الجليل، المسمى (بمدارك التنزيل وحقائق التأويل)	دار الكتاب العربي، بيروت.	
285	النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم	الفوائد الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانى	دار الفكر، بيروت، 1415هـ.	
286	النووى، يحيى بن شرف أبو زكريا	روضة الطالبين وعمدة المفتين	المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.	
287	النووى، يحيى بن شرف أبو زكريا	المجموع	دار الفكر.	
288	أبو النصر، حزة	حقوق المرأة في القرآن والسنة	مكتبة حريرة الورد، القاهرة، الطبعة الأولى،	

2006م			
دار المعرفة، 2002م.	في سيكولوجية المرأة	البيال، ميسة أحمد	289
دار النهضة العربية، بيروت، 1406هـ - 1986م.	علم النفس الفارق	أبو النيل، محمود السيد، ودسوقي، انتشار محمد	290
مركز التراث والبحوث اليمني، صنعاء، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م.	شرح التجريد في فقه الريدية	الهاروني الحسني، أحمد بن الحسين	291
دار الفكر، بيروت.	شرح فتح القدير	ابن الحمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد	292
دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1967م.	مجمع الزوائد ونبع الفوائد	الميشمي، علي بن أبي بكر نور الدين	293
دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1970م.	قانون القضاء المدني اللبناني	والى، فتحي	294
وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.	الموسوعة الفقهية	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	295
الدار المصرية، الطبعة الأولى، 1971م.	أصول المحاكمات المدنية	أبو الروف، أحمد	296
مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1413هـ - 1993م.	الجواهر المضية في طبقات الخفية	ابن أبي الوفاء، عبد القادر بن محمد محيي الدين أبو محمد	297
عالم الكتب، بيروت.	أخبار القضاة	وكيع، محمد بن خلف بن حيان	298

مقالات تُشِرَّطَتْ على الشبكة العنكبوتية (الانترنت)

الرقم	صاحب المقال، أو التجربة	عنوان المقال	الموقع باللغة الأجنبية	الموقع باللغة العربية
1	التويجري، عبد الحادي	هل حقاً المرأة ناقصة عقل ودين	http://www.muslim.net	مسلم نت
2	خليل، أحمد حسين	التشريع الإلهي الحكيم واعجازه في مراعاة الفروق البيولوجية بين الجنسين، (وليس الذكر كالأنثى)	http://www.almaktabah.net	المكتبة نت
3	روبرتس	الرجال أكثر من النساء تعرضاً للخرف	www.q8zoom.com	كويت زووم
4	نور الحق، فراس	أن تضل إحداهما فتذكرة إحداهما الأخرى	http://www.alamalnet.com	الأمال نت
5		قانون مانو	http://ar.jurispedia.org/index.ph	جوريسبيديا، موسوعة القانون المشارك

فهرس الم章ئع والمحويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	الإهداء
ب	شكر وتقدير
1	المقدمة
17	قهيد: المبحث الأول: أهمية الشهادة في القضاء الإسلامي
19	المبحث الثاني: التفريق بين شهادة المرأة وشهادة الرجل
20	الفصل الأول: فصل تمهيدي، الشهادة في الفقه الإسلامي
20	المبحث الأول: ماهية الشهادة
21	المطلب الأول: الشهادة في اللغة
23	المطلب الثاني: الشهادة في الاصطلاح الفقهي، والقانوني
31	المطلب الثالث: مقارنة بين التعريفات الفقهية والقانونية
31	مناقشة التعريفات
32	التعريف المتلقى
33	الصلة بين الشهادة والبيبة
35	المطلب الرابع: أركان الشهادة
35	تعريف الركن
37	الأثر المترتب على الخلاف بين الحنفية والشافعية
37	الشهادة بالمعنى
46	المبحث الثاني: مشروعية الشهادة
47	المطلب الأول: مشروعية الشهادة في الكتاب
49	المطلب الثاني: مشروعية الشهادة في السنة
51	المطلب الثالث: إجماع الفقهاء على مشروعية الشهادة
52	المطلب الرابع: حكمه تشرع الشهادة
54	المبحث الثالث: الشروط الشرعية للشهادة
55	المطلب الأول: شروط متعلقة بذات الشهادة
58	المطلب الثاني: شروط من تقبل شهادته
64	المطلب الثالث: شروط تتعلق بالمشهود به
66	المبحث الرابع: الشهادة بين التشريع الرباني والقانون الوضعي

67	المطلب الأول: القيام بالشهادة
70	أداء الشهادة في القانون
71	المطلب الثاني: مكانة الشهادة في القانون الوضعي
72	موقف القانون من شهادة النساء خاصة
74	المطلب الثالث: الأثر المترتب على الشهادة
74	الأثر المترتب على الشهادة في القانون
75	مقارنة فقهية قانونية
76	المطلب الرابع: شهادة المرأة أصل يعتمد عليه أم بدل يصار إليه عند الضرورة؟
77	مقارنة فقهية قانونية
79	الفصل الثاني: القضاء بشهادة النساء
79	تمهيد في أقسام شهادة النساء
81	المبحث الأول: شهادة النساء منفردات
82	الرأي القانوني
84	المطلب الأول: مشروعية شهادة النساء منفردات
88	مقارنة فقهية قانونية
89	المطلب الثاني: الحالات التي يجوز القضاء فيها بشهادة النساء منفردات
89	المسألة الأولى: عيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال
90	المسألة الثانية: الرّضاع
92	منشأ الخلاف
98	الرأي القانوني
100	مقارنة فقهية قانونية
100	المسألة الثالثة: الاستهلال
101	منشأ الخلاف
103	الرأي القانوني
104	المسألة الرابعة: شهادات اللّغان
106	المطلب الثالث: نصاب شهادة النساء منفردات
118	الرأي القانوني
119	المبحث الثاني: شهادة المؤتمن مع الرجل
119	المطلب الأول: مشروعية شهادة المؤتمن مع الرجل
121	المطلب الثاني: الحالات التي يجوز إثباتها بشهادة المؤتمن والرجل
121	المسألة الأولى: شهادة المؤتمن والرجل في الأموال
122	الرأي القانوني

122	المسألة الثانية: شهادة المراةين والرجل في أحکام الأبدان
123	منشأ الخلاف
132	الرأي القانوني
134	المبحث الثالث: شهادة النساء في الحدود والقصاص
135	منشأ الخلاف
141	الرأي القانوني
142	المبحث الرابع: شهادة المراةين واليمين
146	المبحث الخامس: شهادة الحُنْثى
148	الفصل الثالث: الفروق الطبيعية بين الرجل والمرأة المؤثرة بالشهادة
148	تمهيد
150	المبحث الأول: الاختلاف البيولوجي بين الرجل والمرأة
152	المطلب الأول: الحيض عند النساء
153	المطلب الثاني: الحمل والولادة والرضاع
154	المطلب الثالث: الاختلاف في تكوين المخ
155	المبحث الثاني: الاختلاف الوظيفي بين الرجل والمرأة
156	المطلب الأول: إثباتات علمية تؤكد مدى الاختلاف العقلي بين الرجل والمرأة
161	المطلب الثاني: دماغ الذكر ودماغ الأنثى
163	المبحث الثالث: الاختلافات النفسية بين الرجل والمرأة
164	المطلب الأول: عاطفة المرأة أقوى من عاطفة الرجل
165	المطلب الثاني: شهادة الرجل وشهادة المرأة تحت الاختبار
167	المطلب الثالث: الضعف في الحصومة
168	المطلب الرابع: حياء المرأة أشد من حياء الرجل
169	المطلب الخامس: الاختلاف في الإدراك الحسي
171	المبحث الرابع: أثر الاختلاف في الفروق الطبيعية في شهادة المرأة
172	المطلب الأول: أثر الاختلاف البيولوجي على شهادة المرأة
175	المطلب الثاني: أثر الاختلاف الفسيولوجي على شهادة المرأة
178	المطلب الثالث: تأثير الحالة النفسية للمرأة على أداء الشهادة
180	كيف يؤثر حياء المرأة على شهادتها؟
182	الفصل الرابع: شهادة النساء بين النَّصْ وِالْمَارَسَة
182	تمهيد
183	المبحث الأول: شبكات مزعومة حول شهادة المرأة
184	المطلب الأول: الشَّهِيَّةُ الأولى: المرأة تساوي نصف الرجل

185	المسألة الأولى: الإسلام لم يفرض أن المرأة نصف الرجل
188	المسألة الثانية: التفاوت في الشهادة ليس انتقاصاً من إنسانية المرأة، بل امتياز لها
191	المطلب الثاني: الشبهة الثانية: الطعن في الضلال الوارد في قول الله تعالى: (أَنْ تَضْلُلُ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) [البقرة: 282]
191	المسألة الأولى: الضلال يعني النسيان
192	المسألة الثانية: الضلال يعني الخطأ
193	أسباب نشوء الضلال
194	المطلب الثالث: الشبهة الثالثة: وصف النبي ﷺ النساء بنقصان العقل والدين، إهانة للمرأة
197	المسألة الأولى: حقيقة نقصان العقل
197	العقل يعني التقييد والإمساك
198	العقل محل الإدراك
198	الفروق الفسيولوجية
199	قصور البيان عند النساء
200	الكيد والكذب
202	المسألة الثانية: حقيقة نقصان الدين
205	المبحث الثاني: اجتهادات معاصرة شاذة في شهادة المرأة
206	المطلب الأول: الاجتهاد الأول: مساواة المرأة للرجل في الشهادة
207	نقض هذا الاجتهاد
209	الشهادة تكليف لا تشريف
211	المطلب الثاني: الاجتهاد الثاني: قبول شهادة المرأة الواحدة المتعلمة
211	نقض هذا الاجتهاد
212	بحارب علمية تثبت تأثير العامل العلمي على أداء شهادة الرجل وشهادة المرأة
213	تغير الأحكام ملازم لتغير الأعراف
213	خلاصة
215	خاتمة في نتائج البحث
219	فهرس الآيات
224	فهرس الأحاديث
225	فهرس الآثار
226	فهرس الأعلام
229	فهرس المصادر والمراجع
246	فهرس المحتويات